

المتن المسمى بالتنقيح

للحبر الاعظم والنحرير المعظم منيع المعقول والمنقول ومطلع الاصول
والفروع مولانا عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة
مع التحفة المنتخبة اشارى اصول الفقه

ويليه جامع الحقايق

لابي سعيد الخادمى من الاصول

طبع بمصارف التاجر ملا عبد الكريم بن حسين الانديجانى
فى مطبعة "اميد" ببلدة قزان.

س ١٣٣٠ هجرية ١٩١٢ نجرى سنة ميلاديه ١٩١٢

КАЗАНЬ.

Электро-типографія „УМИДЪ“

1912.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليه يصعد الكلم الطيب من محامد لا صولها من مشارع الشرع
 ماء ولفروعها من قبول القبول نماء على ان جعل اصول الشريعة
 ممهدة المباني وفروعها رقيقة الحواشي دقيقة المعاني بنى على اربعة
 اركان قصر الاحكام واحكمه بالمحكيات غاية الاحكام وجعل
 المتشابهات مقصورات خيام الاستتار ابتلاء لقلوب الراسخين
 والنصوص منصة عرايس ابار افكار المتفكرين وكشف
 القناع عن جمال مجملات كتابه بسنة نبيه المصطفى وفصل خطابه
 صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ما رفع اعلام الدين باجماع

اليه اى الى جناب الله العالى قدراً ورتبة المتعالى مكانا وجهة يصعد الكلم الطيب هو سبحانه الله
 والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من محامد بيان للكلم جمع محمده بمعنى الحمد فالمحامد
 هى الكلم الطيب وهو كشجرة طيبة فاصولها الى الايمان والاعتقادات المروى بماء الشرع
 بموافقته له جعل الشرع بمنزلة روضات استعمال الكناية واثبت له المشارع تخيلا وفروعها
 وهى الاعمال جعل قبول بمنزلة مهب ريح الصبا اذ هو مهب الطاف الرحمن واثبت له
 القبول بمعنى ريح الصبا حصه المحرر من التلويح

المجتهدين ووضع معالم العلم على مسالك المعتبرين وبعد فان
العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبید الله بن مسعود
بن تاج الشريعة جد سعد وسعد جده يقول لما رثيت فحول
العلماء مكبين في كل عهد وزمان على مباحثة اصول الفقه للامام
الهمام مقتدى ائمة العظام الشيخ الامام فخر الاسلام على الپزدوى
بواه الله دار السلام وهو كتاب جليل الشأن باهر البرهان مركز
كنوز معانيه في صحور عباراته مرموز غوامض نكته في دقائق
اشارته ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر الفاظه لقصور نظرهم
عن مواقع الحاظه اردت تنقيحه وتنظيمه وحاوت تبين مراده وتفهيمة
وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمة موردا فيه زبدة مباحث
المحصل واصول الامام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقيقات
بديعة وتدقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها سالكافيه مسلك
الضبط والايجاز متشبثا بهد اب السحر متمسكا بعروة الاعجاز وسميته
بتنقيح الاصول والله تعالى مسؤل ان يمتع به مؤلفه وكتبه وقاريه
وطالبه ويجعله خالصا لوجهه الكريم انه هو البر الرحيم اصول
الفقه الاصل ما يتبنى عليه غيره وتعريفه بالمحتاج اليه لا يطرده
لانه لا يطلق على الفاعل والصورت والعاية والشروط والفقه معرفة
النفوس مالها وما عليها ويزاد عملا ليخرج به الاعتقادات والوجد
انيات فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يزد اراد الشمول

(١) مترتب على الشرط الاول

(٢) مترتب على الشرط الثاني ففي الجزء نشر على ترتيب اللق

(٣) اى هذا الذى ذكره اصول الفقه اى اصول الفقه ما هي فيعرفها اولاباعتبار الاضافة

وثانيا باعتبار انه لقب لعلم المخصوص

وقيل العلم بالأحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية والحكم
 قيل خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير
 وزاد البعض او الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما
 وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا والفقهاء يطلقونه على ما ثبت
 بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا كالخلق على المخلوق يرد عليه ان
 الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب لاهو وايضا يخرج منه ما يتعلق
 بفعل الصبي فينبغي ان يقال بافعال العباد ويخرج منه ما ثبت
 بالقياس الا ان يقال يدرك بالقياس ان الخطاب ورد بهذا الا انه
 ثبت بالقياس وايضا يخرج نحو آمنوا فاعتبروا ويقع التكرار
 بين العملية وبين المتعلق بافعال المكلفين الا ان يقال نعى
 بالافعال ما يعم فعل الجوارح وفعل القلب وبالعملية ما يختص
 بالجوارح والشرعية ما لا يدرك لولا خطاب الشارع فيدخل في
 حد الفقه حسن كل فعل وقبحه عند نفاة كونها عقليين ولايزاد عليه
 التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة لاجراج مثل الصلوة والصوم
 فانهما منه وليس المراد بالأحكام بعضها وان قل بل هو العلم بكل
 الاحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي
 انعقد الاجماع عليها من ادلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها
 واصول الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وان كان
 ذافرا للثلاثة اذ العلة فيه مستنبطة من مواردها وعلم اصول الفقه
 العلم بالقواعد التي يتوصل بها اليه على وجه التحقيق فيجبت فيه
 عن احوال الادلة المذكورة وما يتعلق بها ويلحق به البحث عما
 يثبت بهذه الادلة وهو الحكم وعما يتعلق به فنضع الكتاب على

قسامين القسم الاول في الادلة الشرعية وهو على اربعة اركان
الركن الاول في الكتاب اي القرآن وهو ما نقل الينا بين دفتي
المصاحف تواترا ولا دور لان المصحف معلوم وليس هذا تعريف
ماهية الكتاب بل تشخيصه في جواب اي كتاب تريد ولا القرآن
لان القرآن يطلق على الكلام الازلي وعلى المقروء فهذا تعيين
احد محتليه وهو المقروء على ان الشخصى لا يحد ونورد ابجائه
في بابين الاول في افادته المعنى والثاني في افادته الحكم الشرعى
الباب الاول لما كان القرآن نظما دال على المعنى قسم اللفظ بالنسبة
الى المعنى اربع تقسيمات باعتبار وضعه له ثم باعتبار استعماله
فيه ثم باعتبار ظهور المعنى وخفائه ومراتبهما ثم في كيفية دلالاته
عليه **التقسيم الاول** اللفظان وضع لكثير وضعا متعدد امشترك
او وضعا واحدا والكثير غير محصور فعام ان استغرق جميع
ما يصاح له والا فجمع منكر ونحوه وان كان محصورا كالعدد
والتثنية او وضع للواحد فخاص ثم المشترك ان ترجم بعض معانيه
بالرئى يسمى ما ولا وايضا الاسم الظاهر ان كان معناه عين ما وضع له
المشتق منه مع وزن المشتق فصفة والافان تشخس معناه فعلم والا
فاسم جنس وهما اما مشتقان اولا ثم كل من الصفة واسم الجنس
ان اريد منه المسمى بلا قيد فمطلق او معه فمقيد او اشخاصه كلها
فعام او بعضها معينا فمعهود او منكرا فنكرة وهى ما وضع لشيء لا بعينه
عند الاطلاق للسامع والمعرفة ما وضع لمعين عند الاطلاق له
فصل الخاص من حيث هو خاص يوجب الحكم قطعا ففى قوله
تعالى **ثلاثة قروء** لا يحمل القرء على الطهر والافان احتسب الطهر

الذى طلق فيه يجب طهران وبعض وان لم يحتسب يجب ثلاثة
وبعض على ان بعض الطهر ليس بطهر والا لكان الثالث
كذلك وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الفاء لفظ
خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق
بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي رحمه الله يبطل موجب الخاص
تحقيقه ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر
افتداء المرأة وفي تخصيص فعلها هنا تقرير فعل الزوج على ما
سبق وهو الطلاق فقد بين نوعيه بغير مال وبمال لا كما يقول
الشافعي رحمه الله تعالى ان الافتداء فسخ فان ذلك زيادة على
الكتاب ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين سواء كانتا بمال او بغيره
ففى اتصال الفاء باول الكلام وانفصاله عن الاقرب فساد التركيب
وقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الباء لفظ خاص يوجب الاتصال
فلا ينفك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال اصلا فيجب بنفس
العقد خلافا للشافعي رحمه الله وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم
خص فرض المهر اي تقديره بالشارع فيكون ادناه مقدرا خلافا
له فصل حكم العام التوقف عند البعض حتى يقوم الدليل لانه
مجمل لاختلاف اعداد الجمع وانه يوء كد بكل واجمع ولو كان مستغرقا
لما احتيج الى ذلك ولانه يذكر الجمع ويراد به الواحد كقوله تعالى
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الاية وعند البعض
يثبت الادنى وهو الثلاثة فى الجمع والواحد فى غيره لانه المتيقن وعندنا
وعند الشافعي رحمه الله تعالى يوجب الحكم فى كل ما يتناوله لان
العموم معنى مقصود فلا بد ان يكون له لفظ يدل عليه وقد قال على

رضى الله تعالى عنه في الجمع بين الاختين وطيا بملك اليمين اجلتها
 آية وهى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وحرمتها آية وهى قوله تعالى وان
 تجمعوا بين الاختين فالمحرم راجع وابن مسعود رضى الله تعالى عنه
 جعل قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية ناسخا لقوله تعالى
 والذين يتوفون منكم الاية حتى جعل عدة حامل تو في عنها زوجها
 بوضع الحمل وذلك عام كله لكن عند الشافعى رحمه الله هو دليل فيه شبهة
 فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لان كل عام يحتمل التخصيص
 وهو شائع فيه وعندنا هو قطعى مساو للخاص وسيجىء معنى القطعى
 فلا يجوز تخصيصه بواحد منهما ما لم ينخص بدليل قطعى لان اللفظ متى
 وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له الا ان تدل القرينة على خلافه ولو
 جاز ارادة البعض بلا قرينة لا ترفع الامان عن اللغة والشرع بالكلية
 لان خطابات الشرع عامة والاحتمال الغير الناشى عن دليل لا يعتبر
 فاحتمال الخصوص ههنا كاحتمال المجاز في الخاص فالتأكيد يجعله محكما
 فاذا ثبت هذا فان تعارض العام والخاص فان لم يعلم التأريخ حمل على
 المقارنة فعند الشافعى رحمه الله ينخص به وعندنا يثبت حكم التعارض
 في قدر ما تناولا به وان كان العام متأخرا ينسخ الخاص عندنا وان كان
 الخاص متأخرا فان كان موصولا ينخصه وان كان متراخيا ينسخه
 في ذلك القدر عندنا حتى لا يكون العام عاما مخصصا فصل
 قصر العام على بعض ما يتناوله لا يخلو اما ان يكون بغير مستقل
 وهو الاستثناء والشرط والصفة والغاية او بمستقل وهو التخصيص
 وهو اما بالكلام او غيره وهو اما العقل نحو خالق كل شىء يعلم
 ضرورة ان الله تعالى مخصوص منه وتخصيص الصبى والمجنون من

خطابات الشرع من هذا القبيل واما الحس نحو قوله تعالى واوتيت
من كل شئ واما العادة نحو لا يأكل رأسا يقع على المتعارف واما كون
بعض الافراد ناقصا فيكون اللفظ اولى بالبعض الآخر نحو كل مملوك
لى حر لا يقع على المكاتب ويسمى مشككا او زائدا كالفاكهة لا يقع
على العنب ففي غير المستقل هو حقيقة في الباقي لان الواضع وضع اللفظ
الذى استثنى منه للباقي وهو حجة بلا شبهة فيه وفي المستقل كلا ما او
غيره مجاز بطريق اطلاق اسم الكل اى العام على البعض من
حيث القصر حقيقة من حيث التناول على ما يأتى فى فصل المجاز
انشاء الله تعالى وهو حجة فيه شبهة ولم يفرقوا بين كونه بالكلام
او غيره لكن يجب هناك فرق وهو ان المخصوص بالعقل ينبغى
ان يكون قطعيا لانه فى حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء معتمدا
على العقل على انه حكم مفروغ عنه حتى لانقول ان قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم ونظائره دليل فيه شبهة واما المخصوص
بالكلام فعند الكرخى رحمه الله لا يبقى حجة اصلا معلوما كان
المخصوص كالمستامن او مجهولا كالربوا لانه ان كان مجهولا صار
الباقي مجهولا لان التخصيص كاستثناء اذ هو يبين انه لم يدخل
وان كان معلوما فالظاهر ان يكون معللا لانه كلام مستقل ولا يدرى
كم يخرج بالتعليل فيبقى الباقي مجهولا وعند البعض ان كان
معلوما بقى العام فى ما وراء المخصوص كما كان لانه كاستثناء فلا يقبل
التعليل وان كان مجهولا لا يبقى العام حجة لما قلنا وعند البعض
ان كان معلوما فكما ذكرنا آنفا وان كان مجهولا لا يسقط المخصص
لانه كلام مستقل بخلاف الاستثناء وعندنا تمكن فيه شبهة لانه

علم انه غير محمول على ظاهره فيصير عندنا كالعام الذي لم يخص
عند الشافعي رحمه الله حتى يخصه خبر الواحد والقياس لكن
لا يسقط الاحتجاج به لان المخصص يشبه الناسخ بصيغته والاستثناء
بحكمه فان كان مجهولا يسقط في نفسه للشبه الاول ويوجب جهالة
في العام للشبه الثاني فدخل الشك في سقوط العام فلا يسقط به وان
كان معلوما فللشبه الاول يصح تعليله كما هو عندنا فيوجب جهالة
فيما بقي تحت العام وللشبه الثاني لا يصح تعليله كما هو عند البعض
فدخل الشك في سقوط العام فلا يسقط به على ان احتمال التعليل
لا يخرج من ان يكون حجة لان ما اقتضى القياس تخصيصه
يخص وما لا فلا فلا يبطل العام باحتمال التعليل فظهر هنا الفرق بين
التخصيص والنسخ فان العام الذي نسخ بعض ما يتناوله لا ينسخ
بالقياس لان القياس لا ينسخ النص اذ هو لا يعارضه لانه دونه
لكن يخصه ولا يلزم به المعارضة لانه يبين انه لم يدخل وههنا مسائل
من الفروع تناسب ما ذكرنا فنظير الاستثناء ما اذا باع الحر والعبد
بثمن او باع عبيد الا هذا بخصته من الالف يبطل البيع لان
احدهما لم يدخل في البيع فصار البيع بالحصصة ابتداء ولان ما ليس
ببيع يصير شرطا لقبول المبيع فيفسد بالشرط الفاسد ونظير
النسخ ما اذا باع عبيد بالفي فمات احدهما قبل التسليم يبقى
العقد في الباقي بخصته ونظير التخصيص ما اذا باع عبيد بالفي
على انه بالخيار في احدهما صح ان علم محل الخيار وثمنه لان المبيع
بالخيار يدخل في الايجاب لا الحكم فصار في السبب كالنسخ وفي الحكم
كالاستثناء فاذا جهل احدهما لا يصح لشبه الاستثناء واذا علم كل

واحد منهما يصح لشبه النسخ ولم يعتبر هنا شبه الاستثناء حتى
 يفسد بالشرط الفاسد بخلاف الحر والعبد اذا بين حصّة كل واحد
 منهما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه فصل في الفاظه وهى اما
 عام بصيغته ومعناه كالرجال واما عام بمعناه وهذا اما ان يتناول
 المجموع كالرهب والقوم وهو فى معنى الجمع او كل واحد على سبيل
 الشمول نحو من يأتينى فله درهم او على سبيل البدل نحو من يأتينى
 اولاه درهم فالجمع وما فى معناه يطلق على الثلاثة فصاعد الان اقل الجمع
 ثلاثة وعند البعض اثنان لقوله تعالى فان كان له اخوة والمراد
 اثنان وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله عليه السلام
 الاثنان فما فوقها جماعة ولنا اجماع اهل اللغة فى اختلاف صيغ
 الواحد والتثنية والجمع والانزاع فى الارث والوصية وقوله تعالى فقد
 صغت قلوبكما مجاز كما يذكر الجمع للواحد والحديث محمول على
 المواريث او على سنة تقدم الامام او على اجتماع الرفقة بعد قوة
 الاسلام ولا تمسك بهم بنحو فعلنا لانه مشترك بين التثنية والجمع
 لان المثنى جمع فيصح تخصيص الجمع وما فى معناه كالرهب والقوم
 الى الثلاثة والمفرد كالرجل وما فى معناه نحو لا اتزوج النساء الى
 الواحد والطائفة كالمفرد منهما الجمع المعروف باللام اذا لم يكن معهودا
 لان المعروف ليس هو الماهية فى الجمع ولا بعض الافراد لعدم
 الاولوية فتعين الكل ولتمسكهم بقوله عليه السلام الائمة من قريش
 ولصحة الاستثناء قال مشايخنا رحمهم الله هذا الجمع مجاز عن الجنس
 ويبطل الجمعية حتى لو حلف لا اتزوج النساء يحنت بالواحدة
 ويراد الواحد بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولو اوصى بشئ

لزيد وللفقراء نصف بينه وبينهم لقوله تعالى لا يحل لك النساء ولانه
 لما لم يكن هناك معهود وليس للاستغراق لعدم الفائدة يجب حمله
 على تعريف الجنس فيبقى الجمعية فيه من وجه ولو لم يحمل لبطل
 اللام اصلا والجمع المعرف بغير اللام نحو عبيدى احرار عام ايضا
 لصحة الاستثناء واختلاف في الجمع المنكر والاكثر على انه غير عام
 وعند البعض عام لصحة الاستثناء لقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا
 الله لفسدتا والنحويون حملوا الا على غير ومنها المفرد المحلى
 باللام اذا لم يكن للمعهود كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا
 الذين آمنوا والسارق والسارقة الا ان تدل القرينة على انه
 لتعريف الماهية نحو اكلت الخبز وشربت الماء ومنها النكرة في موضع
 النفي لقوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى في
 جواب ما انزل الله على بشر من شيء ولكلمة التوحيد والنكرة في
 موضع الشرط اذا كان مثبتا عام في طرف النفي فان قال ان
 ضربت رجلا فكذا معناه لا اضرب رجلا لان اليمين للمنع هنا وكذا
 النكرة الموصوفة بصفة عامة عندنا نحو لا اجالس الارجالا ما فله ان
 يجالس كل رجل عالم لقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقول
 معروف ولان النسبة الى المشتق تدل على علية الياخذ فكذا
 النسبة الى الموصوف بالمشتق لان قوله لا اجالس الا عالما معناه
 الارجالا عالما فيعم بعموم العلة فان قيل النكرة الموصوفة مقيدة
 والمقيد من اقسام الخاص قلنا هو خاص من وجه عام من وجه
 والنكرة في غير هذه المواضع خاص لكانها يكون مطلقا اذا كانت
 في الانشا نحو ان تدبحوا بقرة ويثبت بها واحد مجهول عند السامع

اذا كانت في الاخبار نحو رثيت رجلا فاذا اعيدت نكرة كانت
 غير الاولى واذا اعيدت معرفة كانت عينها لان الاصل في اللام
 العهد والمعرفة اذا اعيدت فكذا لك في الوجهين قال ابن عباس
 رضی الله تعالى عنه في قوله تعالى ان مع العسر يسرا الآية لن يغلب
 العسر يسرين والاصح ان هذا تأكيد وان اقر بالف مقيد بصك
 مرتين يجب الف وان اقر منكر ايجب الفان عند ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى الا ان يتحد المجلس ومنها اى وهى نكرة تعم
 بالصفة فان قال اى عبيدى ضربك فهو حر فضر بوه عتقوا وان
 قال اى عبيدى ضربته فهو حر لا يعتق الا واحد قالوا لان في الاول
 وصفه بالضرب فصار عاما به وفي الثاني قطع الوصف عنه وهذا الفرق
 مشكل من جهة النحو لان في الاول وصفه بالضاربة وفي الثاني
 بالمضروبية وههنا فرق آخر وهو ان ايا لا يتناول الا الواحد المنكر
 ففي الاول لما كان عتقه معلقا بضربه مع قطع النظر عن الغير
 فيعتق كل واحد باعتبار انه منفرد فح لا يبطل الوحدة ولو لم يثبت
 هذا وليس البعض اولى من البعض يبطل بالكلية وفي الثاني يثبت
 الواحد ويتخير فيه الفاعل نحو اى اهاب دبغ فقد طهر ونحو كل اى
 خبز تريد ومنها من وهى تقع خاصا كقوله تعالى ومنهم من يستمعون
 اليك ومنهم من ينظر اليك وتقع عاما في العقلاء اذا كان للشرط نحو
 من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فان قال من شاء من عبيدى عتقه
 فهو حر فشاء عتقوا وفيمن شئت من عبيدى عتقه فاعتقه فشاء
 الكل يعتق الكل عندهما عملا بكلمة الموم ومن للبيان وعند
 ابي حنيفة رحمه الله يعتقهم الا واحدا لان من للتبعيض اذا دخل

على ذى ابعاض كما في كل من هذا الخبز ولانه متيقن فوجب رعاية
 العموم والتبعض وفي المسئلة الاولى هذا مراعى لان عتق كل
 معلق بمشيته مع قطع النظر عن غيره فكل واحد بهذا الاعتبار
 بعض ومنها ما في غير العقلاء وقد يستعار لمن فان قال ان كان ما في بطنك
 غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان المراد الكل
 وان قال طلقى نفسك من ثلث ما شئت تطلق ما دونها وعندهما
 ثلاثا وقد مر وجهها ومنها كل وجميع وهما محكان في عموم ما دخلا
 عليه بخلاف سائر ادوات العموم فان دخل الكل على النكرة
 فلعموم الافراد وان دخل على المعرفة فللمجموع قالوا عمومه على
 سبيل الانفراد اى يراد كل واحد مع قطع النظر عن غيره وان
 قال كل من دخل هذا الحصن اولافله كذا فدخل عشرة معا يستحق
 كل واحد نفلا تاما اذ في كل فرد قطع النظر عن غيره فكل اول
 بالنسبة الى المتخلف بخلاف من دخل وههنا فرق آخر وهو ان
 من دخل اولا عام على سبيل البدل فاذا اضاف الكل اليه اقتضى
 عموما آخر لئلا يلغو فيقتضى العموم في الاول فيتعدد الاول
 وجميع عمومه على سبيل الاجتماع فان قال جميع من دخل هذا
 الحصن اولافله كذا فدخل عشرة معا فلهم نفل واحد وان دخلوا
 فرادى يستحق الاول فيصير مستعار لكل مسئلة حكاية الفعل
 لاتعم لان الفعل المحكى عنه واقع على صفة معينة نحو صلى النبي عليه
 السلام في الكعبة فيكون هذا في معنى المشترك فيتأمل فان ترجع
 بعض المعانى فذاك وان ثبت التساوى فالحكم في البعض يثبت
 بفعله عليه السلام وفي البعض الآخر بالقياس واما نحو قضى

بالشفعة للجار فليس من هذا القبيل وهو عام لانه نقل الحديث
 بالمعنى ولان الجار عام مسئله اللفظ الذي ورد بعد سؤال او حادثة
 اما ان لا يكون مستقلا او يكون وح اما ان خرج مخرج الجواب
 قطعاً او الظاهر انه جواب مع احتمال الابتداء او بالعكس نحو ليس
 لي عليك كذا فيقول بلى او كان لي عليك كذا فيقول نعم ونحو
 سهى فسجد وزني ما عز فرجم ونحو تعالى تعذ معي فقال ان
 تعذيت فكذا من غير زيادة ونحو ان تعذيت اليوم مع زيادة
 على قدر الجواب ففي الثلاثة الاول يحتمل على الجواب وفي الرابع
 يحتمل على الابتداء عندنا حملا للزيادة على الافادة ولو قال عنيت
 الجواب صدق ديانة وعند الشافعي رحمه الله يحتمل على الجواب
 وهذا ما قيل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا
 فان الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة
 في حوادث خاصة فصل حكم المطلق ان يجري على اطلاقه كما
 ان المقيد يجري على تقييده فاذا وردا فان اختلف الحكم لم يحتمل
 المطلق على المقيد الا في مثل قوله اعتق عنى رقبة ولا تملك عنى
 رقبة كافرة فالاعتاق يتقيد بالموثمة وان اتحد فان اختلفت الحادثة
 ككفارة اليمين وكفارة القتل لا يحتمل المطلق على المقيد عندنا
 وعند الشافعي رحمه الله تعالى يحتمل وبعضهم زادوا ان اقتضى
 القياس وان اتحدت فان دخلا على السبب نحو ادواعن كل حر وعبد
 وادواعن كل حر وعبد من المسلمين لم يحتمل عندنا بل يجب العمل بكل
 واحد منهما اذ لا تنافي في الاسباب خلافا له وان دخلا على الحكم نحو
 فصيام ثلاثة ايام مع قراءة ابن مسعود رضى الله عنه وهى ثلاثة ايام

متتابعات يحمل بالاتفاق لامتناع الجمع بينهما هذا اذا كان الحكم
 مثبتا فان كان الحكم منفيًا نحو لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لم
 يحمل اتفاقا فلا يعتق اصلا له ان المطلق ساكت والمقيد ناطق
 فكان اولى ولان القيد زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب
 النفي في المنصوص وفي نظيره كالكفارات فانها جنس واحد
 وانا قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسوءكم وقال
 ابن مسعود رضى الله عنه ابهموا ما ابهم الله واتبعوا ما بين الله
 وعامة الصحابة رضى الله عنهم ما قيدوا امهات النساء بالدخول
 الوارد في الربائب ولان اعمال الدليلين واجب ما امكن والنفي
 في المقيس عليه بناء على العدم الاصلى فكيف يعدى ولا يمكن
 ان يعدى القيد فيثبت العدم ضمنا لان القيد يدل على الاثبات
 في المقيد والنفي في غيره والاول حاصل في المقيس بالنص المطلق
 فلا يفيد تعديته فهي في الثانى فقط فتعدية القيد تعدية العدم
 بعينها وان كانت غيرها فهي مقصودة منها فتكون لاثبات ما ليس
 بحكم شرعى وابطال الحكم الشرعى الذى دل عليه المطلق وكيف
 يقاس مع ورود النص وليس حمل المطلق على المقيد كتخصيص
 العام كما زعموا ليجوز بالقياس لان التخصيص بالقياس انما
 يجوز عندنا اذا كان العام مخصوصا بقطعى وهنما يثبت القيد
 ابتداءً بالقياس لا انه قيد اولا بالنص ثم بالقياس فيصير القياس
 هنا مبطلا للنص وقد قام الفرق بين الكفارات فان القتل من
 اعظم الكبائر لا يقال انتم قيدتم الرقبة بالسلامة لان المطلق لا
 يتناول ما كان ناقصا في كونه رقبة وهو فائت جنس المنفعة وهذا

ما قال علمائنا ان المطلق ينصرف الى الكامل لا يقال انتم قيدتم
 قوله عليه السلام فى خمس من الابل زكوة بقوله فى خمس من
 الابل السائمة زكوة مع انها فى السبب وقيدتم قوله تعالى واشهدوا
 اذا تبايعتم بقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم مع انها فى
 حادثتين لان قيد الاسامه انما ثبت بقوله عليه السلام ليس فى
 العوامل والحوامل والعلوفة صدقة والعدالة بقوله تعالى ان جاءكم
 فاسق بنبأ فصل حكم المشترك التأمل حتى يترجم احد معانيه
 ولا يستعمل فى اكثر من معنى واحد لاحقيقة لانه لم يوضع
 للمجموع ولا مجازا لاستنزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز فان قيل
 يصلون على النبى آلاية والصلوة من الله رحمة ومن الملائكة
 استغفار قلنا لا اشتراك لان سياق الكلام لا يجاب الاقتداً فلا بد
 من اتحاد معنى الصلوة من الجميع لكنه يختلف باختلاف الموصوف
 كسائر الصفات لا بحسب الوضع التقسيم الثانى فى استعمال
 اللفظ فى المعنى فان استعمل فيما وضع له فاللفظ حقيقة وان
 استعمل فى غيره لعلاقة بينهما فمجاز ولا لعلاقة فمر تجل وهو حقيقة
 ايضا للوضع الجديد واما المنقول فممنه ما غلب فى معنى مجازى
 للموضوع له الاول حتى هجر الاول بحيث لا على افراده من حيث
 كذلك وهو حقيقة فى الاول ومجاز فى الثانى من حيث اللغة
 وبالعكس من حيث الناقل وهو اما الشرع او العرف او الاصطلاح
 ومنه ما غلب فى بعض افراد الموضوع له حتى هجر الباقي كالدابة
 مثلا فمن حيث اللغة اطلاقها على الفرس بطريق الحقيقة لكن
 اذا خصت به مع رعاية المعنى صارت مجازا اذ اريد بها غير ما وضعت

له وهو ما يدب مع خصوصية الفرس ومن حيث العرف صارت كأنها
موضوعه ابتداءً لأنها لما خصت به فكانه لم ير أعى المعنى الأول فصارت
اسماً له فظهر أن اعتبار المعنى الأول فيه ليس لصحة إطلاقه عليه كما
في الحقيقة ولا لصحة إطلاقه على المعنى الثاني كما في المجاز بل
لترجيح هذا الاسم على غيره في تخصيصه بالمعنى الثاني فيطلق
الاسد على كل من يوجد فيه الشجاعة بخلاف الدابة والصلوة ويثبت
أيضاً أن الحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجازاً والمجاز إذا كثرت
استعماله صار حقيقة ثم كل واحد من الحقيقة والمجاز إن كان في
نفسه بحيث لا يستتر المراد منه فصریح والافكنية فالحقيقة التي لم
تهجر صریح والتي هجرت وغلب معناها المجازى كنايةاً والمجاز الغالب
الاستعمال صریح وغير الغالب كناية وعند علماء البيان الكناية
لفظ يقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له وهى لاتنا في ارادة الموضوع له
فانها استعملت فيه لكن قصد بمعناه معنى ثان كما في طویل
النجاد بخلاف المجاز فانه استعمال في غير ما وضع له فيناني ارادة
الموضوع له ثم كل من الحقيقة والمجاز اما في المفرد وقد مر تعريفهما
واما في الجملة فان نسب المتكلم الفعل الى ما هو فاعل عنده فالنسبة
حقيقة فيه وان نسب الى غيره للملابسة بين الفعل والمنسوب اليه
فالنسبة مجازية نحو انبت الربيع البقل فصل اذا اطلقت لفظاً على
مسمى وارتد غير الموضوع له فالمعنى الحقيقي ان حصل له بالفعل
في بعض الازمان فمجاز باعتبار ما كان او باعتبار ما يؤول او بالقوة
فمجاز بالقوة كالمسكر لخمير اريقت وان لم يحصل له اصلاً فلا بد
ان تريد معنى لازماً لمعناه الوضعي ذهنياً اي ينقل الذهن من

الوضعي اليه وهو اما ذهني محض كتسمية الشئ باسم مقابله او منضم
الى العرفي كالغائط او الى الخارجي وحينئذ اما ان يكون احدهما
جزء الآخر كاطلاق اسم الكل على الجزء او بالعكس كالجمع
للوامد والرقبة للعبد او خارجا عنه وح اما ان لا يكون اللازم
صفة للملزوم وهو اما بحصول احدهما في الآخر كاطلاق اسم المحل
على الحال او بالعكس واما بالسببية كاطلاق اسم السبب على
المسبب نحو رعيننا الغيث او بالعكس كقوله تعالى وينزل لكم من
السماء رزقا وهذا يحتمل العكس ايضا لان الرزق سبب غائي
للمطر واما بالشرطية كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى
صلواتكم وكالعلم على المعلوم او يكون صفة وهو الاستعارة وشرطها
ان يكون الوصف بينا كالاسد يراد به لازمه وهو الشجاعة فيطلق
على زيد باعتبار انه شجاع واذا عرفت ان مبنى المجاز على
اطلاق اسم الملزوم على اللازم والملزوم اصل واللازم فرع فاذا
كانت الاصلية والفرعية من الطرفين يجرى المجاز من الطرفين
كالعلة مع المعلول الذي هو علة غائية لها وكالجزء مع الكل
فان الجزء تبع للكل والكل محتاج الى الجزء وكالمحل فانه اصل
بالنسبة الى الحال وايضا على العكس اذا كان المقصود وهو الحال
واعلم ان الاتصالات المذكورة اذا وجدت من حيث الشرع
تصاح علاقة للمجاز ايضا كالاتصال في المعنى الم شروع كيف شرع
تصاح علاقة للاستعارة كالوصية والارث والسببية كنكاحه عليه السلام
انعقد بلفظ الهبة فان الهبة وضعت لملك الرقبة والنكاح لملك
المتعة وذلك سبب لهذا وكذا نكاح غيره عندنا وعند الشافعي

رحمه الله لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لقوله تعالى خالصة
 لك ولانه عقد شرع لمصالح لا تحصى وغير هذين اللفظين قاصر
 في الدلالة عليها قلنا الخلوص في الحكم هو عدم وجوب المهر لا في
 اللفظ فان المجاز لا يختص بحضور الرسالة وايضا تلك الامور
 ثمرات وفروع وبنى النكاح للملك له عليها حتى يلزم المهر عليه
 عوضا عن ملك النكاح والطلاق بيده اذ هو المالك واذا صح بلفظين لا
 يدلان على الملك لغة فاولى ان يصح بلفظ يدل عليه وانما يصح بهما لانهما
 صار اعلمين لهذا العقد فكذا ينعقد بلفظ البيع لما قلنا فان قيل فينبغي
 ان يثبت العكس ايضا بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب قلنا انما
 كان كذلك اذا كان علة شرعت للحكم كالبيع للملك مثلا فان الملك يصير
 كالعلة الغائية له فان قال ان ملك عبد افهو حر او قال ان اشتريت
 فشره متفرقا يعتق في الثاني لا في الاول فان قال عنيت باحدهما الآخر
 صدق ديانة لا قضاء فيما فيه تخفيف اما اذا كان سببا محضافلا ينعكس على
 ما قلنا فيقع الطلاق بلفظ العتق فان العتق وضع لازالة ملك الرقبة
 والطلاق لازالة ملك المتعة وتلك الازالة سبب لهذه اذ هي يفضى اليها
 وليست هذه مقصودة منها فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق خلافا للشافعي
 رحمه الله لما قلنا ولا يثبت العتق ايضا بطريق الاستعارة اذ كل منهما اسقاط
 بنى على السراية واللزوم لانها لا تصح بكل وصف بل بمعنى المشروع
 كيف شرع ولا اتصال بينهما فيه لان الطلاق رفع النكاح والاعتاق
 اثبات القوة الشرعية فان قيل الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى والطلاق ازالة القيد فوجد المناسبة المجوزة
 للاستعارة بينهما قلنا نعم لكن بمعنى ان التصرف الصادر من المالك

هي لا بمعنى ان الشارع وضع الاعتاق لازالة الملك فالمراد
 بالاعتاق اثبات القوة فيسند الى المالك مجازا لانه صدر منه سببه
 وهو ازالة الملك او يطلق عليها مجازا فان قيل ليس هذا مجازا بل
 هو اسم قلنا منقول في اثبات القوة المخصوصة لاني ازالة الملك ثم
 يطلق مجازا على سببه وهو ازالة الملك ويرد عليه انا نستعير
 الطلاق وهو ازالة القيد لازالة الملك لا للفظ الاعتاق ولا يتعلق بحثنا
 ان الاعتاق ما هو فالجواب ان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد وليست
 لازمة لها فلا يصح استعارة هذه لتلك بل هي على العكس فان الاستعارة
 لا يجري الا من طرف واحد كالاسد للشجاع وكذا اجارة الحر
 ينعقد بلفظ البيع دون العكس لان ملك الرقبة سبب ملك المنفعة
 ولا يانزم عدم الصحة فيما اضافته الى المنفعة لان ذلك ليس لفساد
 الجاز بل لان المنفعة المعدومة لا تصح محلا للاضافة حتى لو
 اضاف الاجارة اليها لا تصح فكذا الجاز عنها واعلم انه يعتبر
 السماع في انواع العلاقات لا في افرادها فان ابداع الاستعارة
 اللطيفة من فنون البلاغة وعند البعض لابد من السماع فان
 النحلة تطلق على الانسان الطويل دون غيره قلنا لاشتراط
 المشابهة في اخص الصفات مسئلة الجاز خلف عن الحقيقة في حق
 التكلم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في حق الحكم فعنده
 التكلم بهذا ابني للاكبر سنا منه في اثبات الحرية خلف عن
 التكلم به في اثبات البنوة والتكلم بالاصل صحيح من حيث انه
 مبتدأ وخبر وعندهما ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن ثبوت
 البنوة به والاصل ممتنع ومن شرط الخلف امكان الاصل وعدم ثبوته

لعارض فيعتقد عنده لا عندهما لهما ان في المجاز ينتقل الذهن من الموضوع له الى لازمه فالثاني موقوف على الاول فلا بد من امكانه كما في مسألة مس السماء قلنا موقوف على فهم الاول لاعلى ارادته اذ لا جمع بينهما فيها فاذا فهم الاول وامتنع ارادته علم ان المراد لازمه وهو عتقه من حين ملكه فيجعل اقرارا فيعتقد قضاء من غير نية لانه متعين ولا يعتقد بقوله يا ابني لانه لاستحضار المنادى بصورة الاسم بلا قصد المعنى فلا يجري الاستعارة لتصحيح المعنى فان الاستعارة يقع اولا في المعنى وبواسطته في اللفظ ويعتق بقوله يا حر لانه موضوع له فان قيل قد ذكر في علم البيان ان زيدا اسد ليس باستعارة بل هو تشبيهه بغير آلة لانه دعوى امر مستحيل قصد الان التصديق والتكذيب يتوجهان الى الخبر وانما يكون استعارة اذا حذف المشبه نحو رائيت اسدا يرمى وان كان هذا مستحيلا ايضا بواسطة القرينة لكنه غير مقصود فان القصد الى الرؤية هنا فعلى هذا لا يكون هذا ابني استعارة قلنا هذا في الاستعارة في اسماء الاجناس ويسمى استعارة اصلية لانه يلزم حينئذ قلب الحقايق لا في الاستعارة في المشتقات وتسمى استعارة تبعية نحو نطقت الحال او الحال ناطقة فان هذا استعارة بالاتفاق ولا يلزم هنا قلب الحقايق وهذا ابني من هذا القبيل مسئله قال بعض الشافعية لاعموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه توسعة فيتقدر بقدر الضرورة قلنا لا ضرورة في استعماله وهو احد نوعي الكلام بل فيه من البلاغة ما ليس في الحقيقة وهو في كلام الله كثير كقوله تعالى يريد ان ينقض فاقامه وقوله تعالى لما طغى الماء والله تعالى

متعال عن الفجر والضرورات ونظيره قوله عليه السلام لا تبيعوا
 الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين وقد اريد به الطعام اجماعا
 فلا يشمل غيره عنده مسئله لا يراد من اللفظ الواحد معناه الحقيقي
 والمجازي لرجحان المتبوع على التابع فلا يستحق معتق المعتق
 مع وجود المعتق اذا اوصى له واوليه ولا يراد غير الخمر بقوله
 عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه لانه اريد بها ما وضعت له
 ولا المس باليد بقوله تعالى او لامستم النساء لان الوطى وهو المجاز
 مراد اجماعا ولا جمع بينهما بالحنث اذا دخل حافيا او متنعلا او راكبا في
 لا يضع قدمه في دار فلان لانه مجاز عن لا يدخل فيحنث كيف دخل فهذا
 من باب عموم المجاز وكذا قوله لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى
 وهى تعم الملك والاجارة والعارية لانسبة الملك حقيقة وغيرها مجازا
 ولا بالحنث اذا قدم نهارا او ليلا في امرئته كذا يوم يقدم زيد لانه
 ينكر للنهار وللوقت المط كقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
 فاذا تعلق بفعل ممتد فللنهار وبغير ممتد فللوقت لان الفعل اذا
 نسب الى ظرف الزمان بغير في يقتضى كونه معيارا له فان امتد
 الفعل امتد المعيار فيراد باليوم النهار وان لم يمتد كوقوع
 الطلاق هنا لم يمتد المعيار فيراد به الآن ولا بالحنث باكل الحنطة
 وما يتخذ منها عندهما في لا يأكل من هذه الحنطة لانه يراد باطنها
 عادة فيحنث بعموم المجاز ولا يرد قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 فيمن قال لله على صوم رجب ونوى اليمين انه نذر ويمين حتى
 لو لم يصم يجب القضاء والكفارة لانه نذر بصيغة يمين بموجبه
 لان ايجاب المباح يوجب تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله

تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كما ان شراء القريب شراء
بصيغته تحرير بموجبه يرد عليه انه ان كان هذا موجبه يكون يميننا
وان لم ينو وان لم يكن موجبه يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز
ويمكن ان يق لاجمع بينهما في الارادة لكنه يثبت النذر بصيغته
واليمين بارادته فان قيل يلزم ان يثبت النذر ايضا اذا نوى
انه يمين وليس بنذر قلنا لما نوى مجازه ونفى حقيقته يصدق ديانة
مسئله لا بد للمجاز من قرينة تمنع ارادة الحقيقة عقلا او حسا او عادة
او شرعا وهي اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال نحو
يمين الفور او معنى في المتكلم كقوله تعالى واستفزز من استطعت
فانه تعالى لا يأمر بالمعصية او لفظ خارج عن هذا الكلام كقوله
تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فان سياق الكلام وهو قوله
تعالى انا اعتدنا يخرج عنه ان يكون للتخيير ونحو طلق امرأتى ان
كنت رجلا لا يكون توكيلا او غير خارج فاما ان يكون بعض الافراد
اولى كما ذكرنا في التخصيص او لم يكن نحو الاعمال بالنيات
ورفع عن امتى الخطاء والنسيان لان عين فعل الجوارح لا يكون
بالنية وعين الخطاء والنسيان غير مرفوع بل المراد الحكم وهو
نوعان الاول الثواب والمأثم والثانى الجواز والفساد ونحوهما والاول
بناء على صدق عزيمته والثانى بناء على شرطه وركنه فان من توضحا
بماء نجس جاهلا وصلّى لم يجز في الحكم لفقد شرطه ويثاب عليه
لصدق عزيمته ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مشتركا مجازا
فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لاعموم له واما عنده فلان المجاز
لاعموم له فاذا ثبت احدهما اتفاقا لم يثبت الآخر ونحو لا يأكل

من هذه النحلة ولا ياكل من هذا الدقيق ولا يشرب من هذا البئر حتى اذا استفه او كرع لا يحنت ونحو لا يضع قدمه في دار فلان وكالاسماء المنقولة ونحو التوكيل بالخصومة فانه يصرف الى الجواب لان معناها الحقيقي مهجور شرعا وهى كالمهجور عادة فيتناول الاقرار والانكار فاما اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى المعنى الحقيقى اولى لان الاصل لا يترك الاضرورة وعندهما المعنى المجازى اولى ونظيره لا ياكل من هذه وعندهما الحنطة يصرف الى القضم عنده وعندهما فى اكل ما فيها مسئله وقد يتعذر المعنى الحقيقى والمجازى معا كقوله لامرته وهى اكبر سنامنه او معرفة النسب هذه بنتى اما الحقيقة فى الفصل الاول فظ وفي الثامى فلانها اما ان يثبت مطلقا فى حقه وفى حق من اشتهر النسب منه فلا يمكن هذا لانه يثبت ممن اشتهر منه او فى حق نفسه فقط وذا متعذر لان الشرع يكذبه لاشتهاره من الغير فلا يكون اقل من تكذيبه نفسه والنسب مما يحتمل التكذيب والرجوع بخلاف العتق واما المجاز وهو التحريم فلان التحريم الذى ثبت بهذا منافع لملك النكاح فلا يكون حقا من حقوقه مسئله الداعى الى المجاز اختصاص لفظه بالعدو او صلاحيته للشعر او السجع او اضافة البدائع او معناه بالتعظيم او التحقير او الترغيب او التهيب او زيادة البيان فان ذكر الملزوم بينة على وجود اللازم او تطفى الكلام فيفيد لذة تخيلية وزيادة شوق الى ادراك معناه فيوجب سرعة التفهيم او مطابقة تمام المراد او غير ذلك مما ذكرنا فى مقدمة كتاب الوشاح وفى فصل التشبيه والمجاز مسئله قد يجرى الاستعارة التبعية فى الحروف فان

الاستعارة يقع اولاً في متعلق معنى الحرف ثم فيه كاللام مثلاً
 فيستعار اولاً التعليل للتعقيب ثم بواسطة يستعار اللام نحو لدوا
 للموت وههنا نذكر حروفاً يشتد الحاجة اليها وتسمى حروف المعاني
 منها حروف العطف الواو لمطلق الجمع بالنقل عن ائمة اللغة
 واستقرأ مواضع استعمالها وهي بين الاسمين المختلفين كالالف
 بين المتحددين فانه يمكن جاء رجلان ولم يمكن هذا في رجل
 وامرأة فادخلوا واو العطف وقولهم لا تأكل المسك وتشرب اللبن
 فلهذا لا يجب الترتيب في الوجود واما السعي بين الصفا والمروءة
 فوجب الترتيب بقوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله لا بالقرآن فان
 كونهما من الشعائر لا يحتمله وزعم البعض انه للترتيب عند ابي
 حنيفة رحمه الله وللمقارنة عندهما استدلالاً لوقوع الواحدة عنده
 والثالثة عندهما في ان دخلت الدار فانت طالق وطالق بغير
 المدخول بها وهذا باطل بل الخلاف راجع الى ان عنده كما يتعلق
 الثاني والثالث بالشرط بواسطة الاول يقع كذلك فان المعلق
 بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط وفي المنجز تقع واحدة لانه
 لا يبقى المحل للثاني والثالث وعندهما يقع جملة لان الترتيب في التكلم
 لا في صيرورته طلاقاً كما اذا كرر ثلاث مرات مع غير المدخول
 بها قوله ان دخلت الدار فانت طالق فعند الشرط يقع الثلث
 كذا ههنا وان قدم الاجزئية يقع الثلث لانه اذا قال ان دخلت
 تعلق به الاجزئية المتوقفة دفعة فان قيل اذا تزوج امتين بغير
 اذن مولاها ثم اعتقهما المولى معاصح النكاح وبكلامين منفصلين
 او بحرف العطف بطل نكاح الثانية فجعلتموه للترتيب وان زوجه

الفضولى اختين بعقدين فاجازهما متفرقا بطل نكاح الثانية وان
اجازهما معا او بحرف العطف بطلا فجعلتموه للقران وان قال اعتق
ابى فى مرض موته هذا وهذا ولا وارث له ولا مال له سوى ذلك
فان اقر متصلا عتق من كل ثلثه وان سكت فيما بين ذلك عتق
الاول ونصف الثانى وثلث الثالث فجعلتموه للقران قلنا اما الاول
فلانه لما عتقت الاولى لم تبق الثانية محلا ليتوقف واما الثانى والثالث
فلان الكلام يتوقف على آخر واذا كان آخره مغيرا بمنزلة
الشرط والاستثناء وههنا كذلك بخلاف الامتين وقد تدخل بين
الجملتين فلا توجب المشاركة ففى قوله هذه طالق ثلاثا وهذه
طالق تطلق الثانية واحدة وانما تجب هى اذا افتقر الآخر الى
الاول فيشارك الاول فيما تم به الاول بعينه لا بتقدير مثله ان لم
يتمنع الاتحاد نحو ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
ليس كتكرار قوله ان دخلت الدار فانت طالق فلا يقع الثلث
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى هناك بخلاف التكرار او بتقديره
ان امتنع نحو جاعنى زيد وعمرو ولا بد ان يكون محى زيد
غير محى عمرو وبعضهم اوجبوا الشركة فى عطف الجمل ايضا حتى
قالوا ان القران فى النظم يوجب القران فى الحكم فقالوا فى اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة لا تجب الزكوة على الصبى كما لا تجب الصلوة
عليه وهذا فاسد عندنا لان الشركة انما تثبت اذا افتقرت الثانية
ففى ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى حر يتعلق العتق بالشرط
ايضا لان هذه الجملة فى قوة المفرد فى حكم الافتقار فعطفت على
الجزأ فيكون الواو على اصلها وعطف الاسمية على مثلها بخلاف

وضرتك طالق فان اظهر الخبر هناك دليل على عدم المشاركة في
 الجزأ ولهذا جعلنا قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا معطوفا على
 الجزأ لا قوله اولئك هم الفاسقون الفاء للتعقيب فلهذا تدخل في
 الجزأ فان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق
 فالشرط ان تدخل على الترتيب من غير تراخ وقد تدخل على
 المعلول نحو جاء الشتاء فتاهب وقد يكون المعلول عين العلة
 في الوجود لكن في المفهوم غيرها نحو سقاه فارواه نحو لن يجزى
 ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتره فيعتقه فان قال بعث هذا العبد
 منك فقال الآخر فهو حر يكون قبولا بخلاف قوله هو حر ولو
 قال لخياط أيكفيني هذا الثوب قميصا فقال نعم فقال فاقطعه فقطع
 فاذا هو لا يكفيه يضمن كما لو قال ان كفاني فاقطعه بخلاف قوله
 اقطعه وقد تدخل على العلل نحو ابشر فقد اتاك الغوث ونظيره
 ادالي الفاء فانت حر يعتق في الحال وكذا انزل فانت آمن ثم
 للترتيب مع التراخي وهو راجع الى التكلم عنده والى الحكم
 عندهما فان قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
 فعندهما يتعلقن جميعا وينزلن مرتبا فان كانت مدخولا بها
 يقع الثلث وان لم تكن تقع واحدة وكذا ان قدم الشرط وعنده
 في غير المدخول بها يقع الاول ويلغو الباقي وان قدم الشرط
 تعلق الاول ونزل الثاني ولغا الثالث وفي المدخول بها ينزل الاول
 والثاني وتعلق الثالث وان قدم تعلق الاول وينزل الباقي بل
 للاعراض عما قبله واثبات ما قبله على سبيل التدرج نحو جاني
 زيد بل عمرو فلهذا قال زفر رحمه الله تعالى في قوله له على الف

بل الفان يجب ثلاثة الاف لانه لا يملك ابطال الاول كقوله انت
طالق واحدة بل ثنتين تطلق ثلاثا قلنا الاخبار يحتمل التدارك
وذا في العرف نفى انفراده نحو سنى ستون بل سبعون بخلاف
الانشاء فانه لا يحتمل الكذب فقلنا يقع الواحدة اذا قال ذلك لغير
المدخول بها بخلاف التعليق فانه يقع الثلاث لانه قصد ابطال
الاول وافراد الثاني بالشرط مقام الاول ولا يملك الاول ويملك الثاني
فيتعلق بشرط آخر فاذا وجد الشرط وقع الثلاث فصار كما اذا قال لا
بل انت طالق ثنتين ان دخلت الدار بخلاف الواو فانه للعطف على
تقدير الاول فيتعلق الثاني بواسطة الاول لما قلنا ولكن للاستدراك
بعد النفى اذا دخل على المفرد وان دخل على الجملة يجب اختلاف
ما قبلها وما بعدها وهى بخلاف بل فان اقر لزيد بعبد فقال زيد
ما كان لى قط لكن لعمر وفان وصل فلعمرو وان فصل فللمقر لان
النفى يحتمل ان يكون تكديبا لاقراره فيكون ردا الى المقر ويمكن
ان لا يكون اذ يجوز ان يكون العبد معروفا بكونه لزيد ثم
وقع فى يد المقر فاقر انه لزيد فقال زيد العبد وان كان معروفا
بانه لى لكن كان فى الحقيقة لعمر و فقوله لكن لعمر و بيان
تغير لذلك النفى فيتوقف عليه بشرط الوصل وعلى هذا قالوا فى
المقضى له بدار بالنية اذا قال ما كان لى قط لكنها لزيد وقال
زيد باع منى او وهب لى بعد القضاء ان الدار لزيد وعلى المقضى
له القيمة للمقضى عليه لانه اذا وصل فكانه تكلم بالنفى والاستدراك
جميعا فيثبت موجبها وهو النفى عن نفسه وثبوت ملك زيد معا
ثم تكذيب الشهود واثبت ملك المقضى عليه لازم لذلك النفى

فيثبت بعد ثبوت موجبي الكلامين فيكون حجة عليه لاعلى
 زيد فيضمن القيمة ثم ان اتسق الكلام تعلق ما بعده بما قبله
 والا فهو كلام مستأنف نحو لك على الف قرص فقال المقر له لا
 لكن غصب الكلام متسق فصح الوصل على انه نفى السبب لا
 الواجب بخلاف ما اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة فقال لا اجيز
 النكاح اكن اجيزه بمائتين يفسخ النكاح وجعل لكن مبتدأ لانه
 لا يمكن اثبات هذا النكاح بمائتين او لاحد الشيئين لا للشك
 فان الكلام للافهام وانما يلزم الشك من المحل وهو الاخبار
 بخلاف الانشاء فانه ح للتحخير كاية الكفارة فقوله هذا حر او هذا
 انشاء شرعا وعرفا فوجب التحخير بان يوقع العتق في ايها شاء
 ويكون هذا انشاء حتى يشرط صلاحية المحل حينئذ واخبار لغة
 فيكون بيانه اظهارا للواقع فيحير عليه وهذا ما قيل ان البيان
 انشاء من وجه اخبار من وجه وفي قوله وكلت هذا او هذا ايها تصرف
 صح فلهذا او جب البعض التخير في كل انواع قطع الطريق بقوله
 تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
 ينفوا من الارض وقلنا ذكر الاجزته مقابلة لانواع الجناية وهي
 معلومة عادة من قتل او قتل واخذ مال او اخذ مال او تخويف على
 انه ورد في الحديث بيانه على هذا المثل وان احد وقتل فعند
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى انشاء قطع ثم قتل او صلب وانشاء قتل او صلب
 لان الجناية يحتمل الاتحاد والتعدد ولهذا قالوا في هذا حرا وهذا
 لعبده ودابته انه باطل لان وضعه لاحدهما الذي هو اعم من كل
 فرد وهو غير صالح للعتق ههنا وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

يحمل على الواحد المعين مجازا اذ العمل بالحقيقة متعذر ولو قال لعبد
 هذا حر او هذا وهذا يعتق الثالث ويخير في الاولين كانه قال احدهما
 حر وهذا واذا استعمل في النفي يعم نحو ولا تطع منهم آثما او
 كفورا اى لا هذا ولا ذاك لان تقديره لا تطع احدا منهما فيكون
 نكرة في موضع النفي فان قال لا افعل هذا او هذا يحث بفعل احدهما
 واذا قال هذا وهذا يحث بفعلهما معا لا احدهما لان المراد المجموع الا
 ان يدل الدليل على ان المراد احدهما بان لا يكون للاجتماع
 تأثير في المنع وقد يكون للاباحة نحو جالس الفقهاء او المحدثين
 والفرق بينهما وبين التخيير ان المراد فيه احدهما فلا يملك الجمع
 بينهما بخلاف الاباحة فله ان يجالس كلا الفريقين ويعرف بدلالة
 الحال ان المراد ايهما فعلى هذا قالوا في لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا
 له ان يكلمهما لان الاستثناء من الحصر اباحة وقد يستعار حتى كقوله
 تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم لان احدهما يرتفع
 بوجود الآخر كالمغيا يرتفع بوجود الغاية فان حلف لا ادخل هذه
 الدار او ادخل تلك فان دخل الاولى او لا يحث وان دخل الثانية او لا
 بر حتى للغاية نحو حتى مطلع الفجر وحتى رأسها وقد يجيء للمعطف
 فيكون المعطوف اما افضل او اخس وتدخل على جملة مبتدئة فان
 ذكر الخبر نحو ضربت القوم حتى زيد غضبان والايقدر من
 جنس ما تقدم نحو اكلت السمك حتى رأسها بالرفع وان دخلت
 الافعال فان احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء اليه فللغاية
 نحو حتى يعطوا الجزية وحتى يستأنسوا والا فان صاح لان
 يكون سببا للثاني يكون بمعنى كي نحو اسلمت حتى

ادخل الجنة والا فللعطف المحض فان قال عبدى حر ان لم اضربك حتى تصيح حنث ان اقلع قبل الصياح وان قال عبدى حر ان لم آتك حتى تعذيني فاتاه فلم تعذه لم يحنث لان قوله حتى تعذيني لا يصاح للانتها بل هو داع الى الاتيان ويصاح سببا والعذأ جزأ فحمل عليه ولو قال حتى التعذى عندك فللعطف المحض لان فعله لا يصاح جزأ لفعله فصار كقوله ان لم آتك فالتعذى عندك حتى اذا تعذى من غير تراخ بر وليس لهذا نظير فى كلام العرب بل اخترعوه استعارة حروف الجر البأ للالصاق والاستعانة فتدخل على الوسائل كالاثمان فان قال بعث هذا العبد بكر يكون بيعا وفى بعث كرا بالعبد يكون سلما فيراعى شرايطه ولا يجرى الاستبدال فى الكر بخلاف الاول فان قال لا تخرج الا باذنى يجب لكل خروج اذن وفى الا ان آذن لا وقالوا ان دخلت فى آلة المسح نحو مسحت الحايط بيدي يتعدى الى المحل فيتناول كله وان دخلت فى المحل نحو وامسحوا برؤؤسكم لا يتناول كل المحل تقديره الصقوها برؤؤسكم على للاستعلاء ويراد به الوجوب نحو له على دين لان الدين يعلو ويركبه معنى ويستعمل للشرط نحو يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وهو فى المعاوضات المحضة بمعنى البأ اجماعا مجازا لان اللزوم يناسب اللصاق وكذا فى الطلاق عندهما وعنده عملا باصله للشرط ففى طلقنى ثلاثا على الف فطلقها واحدة لا يجب ثلث الالف ويجب عندهما واما من فقد مر مسائلها الى لانتهاى الغاية فصدر الكلام ان احتمله فظاهر والا فان امكن تعلقه بهنوف دل الكلام عليه فذاك نحو بعث الى اجل شهر يتأجل

الثمن وان لم يمكن يحتمل على تأخير صدر الكلام ان احتمله
 نحو انت طالق الى شهر ولم ينو التخيير والتأخير يقع عند مضي
 شهر وعند زفر رحمه الله يقع في الحال ثم الغاية ان كانت غاية قبل
 تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الحايط الى ذلك واكلمت
 السمك الى رأسها لاتدخل تحت المغيا وان لم يكن فصدر
 الكلام ان لم يتناولها فهي لمد الحكم فكذلك نحو اتموا الصيام
 الى الليل وان تناولها فذكرها لاسقاط ما ورائها نحو الى المرافق
 فتدخل تحت المغيا وللنحويين في الى اربعة مذاهب الدخول الا
 مجازا وعكسه والاشترار والدخول ان كان ما بعدها من جنس
 ما قبلها وعدمه ان لم يكن وما ذكرنا في الليل والمرافق يناسب
 هذا الرابع وبعض الشارحين قالوا هي غاية للاسقاط فلا يدخل
 تحته فان قال له على من درهم الى عشرة يدخل الاول للضرورة
 والاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وتدخل الغاية في الخيار عنده
 وكذلك في الاجل واليمين في رواية الحسن عنه كما ذكرنا في المرافق
 في للظرف والفرق ثابت بين اضماره واثباته نحو صمت هذه
 السنة يقتضى الكل بخلاف صمت في هذه السنة فلهذا في انت طالق
 غدا يقع في اول النهار فيكون واقعا في جميع الغد وفي الغد
 ان نوى آخر النهار يصح ولو قال انت طالق في الدار تطلق
 حالا الا ان ينوى في دخولك الدار فيتعلق به وقد يستعار للمقارنة
 ان لم يصح ظرفا نحو انت طالق في دخولك الدار فيصير به معنى
 الشرط فلا يقع انت طالق في مشية الله فيقع في علم الله لانه يراد
 به المعلوم اسماء الظروف مع للمقارنة فيقع اثنان ان قال لغير

المدخول بها انت طالق واحدة مع واحدة وقبل للتقديم فيقع
واحدة ان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وثنتان لو قال
قبلها وبعد على العكس وعند للحاضرة فقوله لفلان عندي الف
يكون وديعة لانه لا يدل على اللزوم كلمات الشرط ان للشرط فقط
فيدخل في امر على خطر الوجود فان قال ان لم اطلقك فانت
طالق فالشرط وهو عدم الطلاق يتحقق عند الموت فيقع في آخر
الحيوة واذا عند الكوفيين يجيء للظرف وللشرط نحو اذا يحاس
الحيس يدعى جنذب ونحو اذا القتيك خصاصة فتجمل وعند البصريين
حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بلا سقوط معنى الظرف ودخوله
في امر كاين او منتظر لا محالة ومتى للظرف خاصة فيقع بادنى سكوت
في متى لم اطلقك فانت طالق لانه وجد وقت لم يطلق فيه وان
قال اذا فعندهما كمتي كما في اذا شئت فانه كمتي شئت بالاتفاق
ولا يتقيد بالمجلس وعند ابي حنيفة رحمه الله كان والفرق انه لما جاء
لكلا المعنيين وقع الشك في مسئلتنا في الوقوع في الحال فلا يقع
بالشك وثمه في انقطاع تعلقه بالمشية فلا ينقطع بالشك وكيف سؤال
عن الحال فان استقام والابطلت فيعتق في انت حر كيف شئت
وتطلق في انت طالق كيف شئت ويبقى الكيفية اي كونه رجعيا
او باينا خفيفة او غليظة مفوضة اليها ان لم ينو الزوج وان نوى
فان اتفقا فذاك والا فرجعية وعندهما يتعلق الاصل ايضا فعندهما
مالا يقبل الاشارة فحاله واصله سواء فصل الصريح لا يحتاج الى
النية والكناية يحتاج اليها ولا ستترها لا يثبت بها ما يندرى
بالشبهات فلا يحمد بالتعريض نحو لست انا بزان قالوا وكنيات

الطلاق يطلق مجازا لان معانيها غير مستتر لكن الابهام فيما
يتصل بها كالبين مثلا فانه مبهم في انها بائنة عن اى شىء عن النكاح
او عن غيره فاذا نوى نوعا منها تعين فتبين بموجب الكلام ولو
جعلت كناية حقيقة تطلق رجعية لانهم فسروها بما يستتر منه
المراد والمراد المستتر ههنا الطلاق فيصير كقوله انت طالق
وبتفسير علماء البيان لا يحتاجون الى هذا التكلف لانها عندهم
ان يذكر لفظ ويقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له فيراد بالبين
معناه ثم ينتقل منته بنيته الى الطلاق فتطلق على صفة البينونة لانه
اريد به الطلاق الا فى اعتدى لانه يحتمل ما يعد من الاقراء فاذا
نواه اقتضى الطلاق ان كان بعد الدخول وان كان قبله يثبت
بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب ويرد عليه ان المسبب
انما يطلق على السبب اذا كان المسبب مقصودا منه وههنا ليس
كذلك وكذا استبرئى رحمك بعين هذا الدليل وكذا انت واحدة
لانه يحتمل الطلاق فاذا نوى يقع بها الرجعية ولا تبين لعدم دلالة
على البينونة **التقسيم الثالث** فى ظهور المعنى وخفائه اللفظ اذا
ظهر منه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة اليه ثم ان زاد الوضوح بان
سيق الكلام له يسمى نصا ثم ان زاد حتى سد باب التاويل
والتخصيص يسمى مفسرا ثم ان زاد حتى سد احتمال النسخ يسمى
محكما كما فى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ظاهر فى الحل
والحرمة ونص فى التفرقة بينهما وقوله مثنى وثلاث ورباع ظاهر فى الحل
نص فى العدد ونظير المفسر قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون وقوله قاتلوا المشركين كافة والحكم قوله ان الله بكل

شئ عليم وقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيامة
 والكل يوجب الحكم الا انه يظهر التفاوت عند التعارض فان
 خفى لعارض يسمى خفيا وان خفى لنفسه وان ادرك عقلا فمشكل
 اولا بل نقلا فمجمل اولا اصلا فمتشابه فالخفى كاية السرقة خفيت
 في حق النباش والطرار لاختصاصهما باسم آخر فينظر ان كان
 الخفاء لمزية يثبت فيه الحكم ولنقصان لا والمشكل اما لغموض في
 المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا فان غسل ظاهر البدن واجب
 وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال في الفم فانه باطن من وجه حتى
 لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من وجه حتى لا يفسد
 بدخول شئ في الفم فاعتبرنا الوجهين فالحق بالظاهر في الطهارة
 الكبرى وبالباطن في الصغرى اولا استعارة بديعة نحو قوارير
 من فضة والمجمل كاية الربوا والمتشابهات كالمقطعات في اوائل
 السور والوجه واليد ونحوهما وحكم الخفى الطلب والمشكل الطلب
 والتأمل والمجمل الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل ان احتيج اليهما كما
 في الربوا والمتشابه التوقف على اعتقاد الحقية عندنا على قراءة
 الوقف على الا الله فكما ابتلى من له ضرب جهل بالامغان في السير
 ابتلى الراسخ في العلم بالتوقف وهذا اعظمهما بلوى واعمهما جدوى
 مسأله قيل الدليل اللفظي لا يفيد اليقين لانه مبني على نقل اللغة
 والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل
 والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض والعقلي وهي
 ظنية اما الوجوديات فلعدم عصمة الرواة وعدم التواتر واما
 العدميات فلان مبناها على الاستقراء وهذا باطل لان بعض اللغات

والنحو والتصريف بلغ حدا التواتر والعقلاء لا يستعملون الكلام
 في خلاف الاصل عند عدم القرينة وايضا قد يعلم بالقرائن القطعية
 ان الاصل هو المراد والايبطل فائدة التخاطب وقطعية المتواترات
 اصلا واعلم ان العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين احدهما
 ما يقطع الاحتمال اصلا كالمحكم والمتواترات والثاني ما يقطع
 الاحتمال الناشئ عن دليل كالظاهر والنص والحبر المشهور
 فالاول يسمونه علم اليقين والثاني علم الطمانينة **التقسيم الرابع** في
 كيفية دلالة اللفظ على المعنى فهي على الموضوع له او جزئه اولان
 المتأخر عبارة ان سيق الكلام له واشارة ان لم يسق وعلى لازمه
 المحتاج اليه اقتضاء وعلى الحكم في شئ يوجد فيه معنى يفهم لغة
 ان الحكم في المنطوق لاجله دلالة كقوله تعالى للفقراء المهاجرين
 سيق لاستحقاقهم في سهم من الغنيمة وفيه اشارة الى زوال ملكهم
 عما خلفوا في دار الحرب وكقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
 وكسوتهن سيق لا يجاب نفقتها على الوالد وفيه اشارة الى ان النسب
 الى الاباء والى ان للاب ولاية تملك ما له لانه نسب اليه بلام الملك
 والى انفراده بالانفاق على الولد اذ لا يشاركه احد في هذه النسبة
 فكذا في حكمها والى ان اجر الرضاع يستغنى عن التقدير وقوله
 وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى ان الورثة ينفقون بقدر الارث
 لان العلة هي الارث لان النسبة الى المشتق توجب عليه المأخذ
 وكقوله تعالى اطعام عشرة مساكين فيه اشارة الى ان الاصل فيه
 هو الاباحة والتمليك ماحق به لان الاطعام جعل الغير طاعما لا جعله
 ماله والحق به التمليك دلالة لان المقصود قضاء حوائجهم وهي

كثيرة فاقيم التمليك مقامها ولا كذلك في الكسوة لان الكسوة
 بالكسر الثوب فوجب ان يصير العين كفارة وذا بتمليك
 العين لا الاعارة اذ هي ترد على المنفعة على ان الاباحة في الطعام
 يتم بها المقص دون اعارة الثوب واما دلالة النص وتسمى فحوى
 الخطاب فكقوله تعالى ولا تقل لهما اف يدل على حرمة الضرب لان
 المعنى المفهوم منه وهو الاذى موجود في الضرب بل اشد
 وكالكفارة بالوقاع وجبت عليه نصا وعليها دلالة وكوجوب الكفارة
 عندنا في الاكل والشرب بدلالة نص ورد في الوقاع لان المعنى
 الذى يفهم في الوقاع موجبا للكفارة هو كونه جناية على الصوم
 فانه الامساك عن المفطرات فيثبت الحكم فيها بل اولى لان الصبر
 عنهما اشد والداعية اكثر فبالحرى ان يثبت الزاجر فيهما
 وكوجب الحد عندهما في اللواط بدلالة نص ورد في الزنا فان
 المعنى الذى يفهم منه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم مشتهى
 وهذا موجود في اللواط بل زيادة لانها في الحرمة وسفح الماء فوقه
 وفي الشهوة مثله لكننا نقول الزنا اكمل في سفح الماء والشهوة لان
 فيه هلاك البشر لان ولد الزنا هالك حكما وفيه افساد الفراش واما
 تضييع الماء فقاصر لانه قد يحل بالعزل والشهوة فيه من الطرفين
 فيغلب وجوده والترجيح بالحرمة غير نافع لان الحرمة المجردة
 بدون هذه المعانى لا يوجب الحد كالبول مثلا وكوجوب القصاص
 بالمثل بدلالة قوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف فان
 المعنى الذى يفهم موجبا للجزاء الكامل عن انتهاك حرمة النفس
 الضرب بما لا يطيقه البدن وقال ابو حنيفة رحمه الله المعنى جرح

ينقض البنية ظاهرا وباطنا فانه حينئذ يقع الجنائية قصد اعلى النفس
الحيوانية التي بها الحيوة فيكون اكمل وكونه الكفارة عند
الشافعي رحمه الله في القتل العمد واليمين الغموس بدلالة نص ورد في
الخطأ والمعقودة لانه لما اوجب القتل الخطأ الكفارة مع وجود
العدر فالولى ان تجب بدونه واذا اوجب الكفارة في المعقودة اذا
كذبت فالولى ان يجب في الغموس وهى كاذبة في الاصل لكننا
نقول الكفارة عبادة ليصير ثوابها جبرا لما ارتكب فلهذا يؤدى
بالصوم وفيها معنى العقوبة فانها جزاء يزره عن ارتكاب
المحظورات فيجب ان يكون سببها دائرا بين الحظر والاباحة
كقتل الخطأ والمعقودة فان اليمين مشروعة والكذب حرام فاما
العمد والغموس فكبيرة محضة وهى لاتلايم العبادة وهى تمحو
الصغائر لا الكبائر قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
فان قيل فينبغى ان لا يجب بالقتل بالمثل لانه حرام محض قلنا
فيه شبهة الخطأ وهو مما يحتاط في اثباته فيجب بشبهة السبب فان
قيل فينبغى ان يجب فيما اذا قتل مستأ منا عمدا فان الشبهة فيه
قائمة قلنا الشبهة في محل الفعل فاعتبرت في القود فانه مقابل بالمحل
من وجه لقوله تعالى ان النفس بالنفس فاما الفعل فعمد خالص
والكفارة جزاء الفعل وفي المثل الشبهة في الفعل فاجبت
الكفارة واسقطه القصاص فانه جزاء الفعل ايضا من وجه والثابت
بدلالة النص كالثابت بالعبارة والاشارة الا عند التعارض وهو
فوق القياس لان المعنى في القياس يدرك رأيا لا لغة بخلاف الدلالة
فيثبت بها ما يندرى بالشبهات ولا يثبت ذا بالقياس واما المقتضى

فنجو اعتق عبدك عنى بالفى يقتضى البيع ضرورة صحة العتق فيثبت بقدر الضرورة ولا يكون كالمفوض حتى لا يثبت شرطه فقال ابو يوسف لو قال اعتق عبدك عنى بغير شئ انه يصح عن الأمر ويستغنى الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغنى البيع ثمة عن القبول وهو ركن قلنا يسقط ما يحتمل السقوط والقبول مما يحتمله كما فى التعاطى لا القبض ولا عموم للمقتضى لانه ثابت ضرورة فيقدر بقدرها ولما لم يعم لا يقبل التخصيص فى قوله لا آكل لان طعاما ثابت اقتضاء وايضا لا تخصيص الا فى اللفظ فان قيل يقدر اكلا وهو مصدر ثابت لغة فيصير كقوله لا آكل اكلا قلنا المصدر الثابت لغة هو الدال على الماهية لا على الافراد وبخلاف قوله لا آكل اكلا فان اكلا نكرة فى موضوع النفى وهى عامة فيجوز تخصيصها بالنية فان قيل اذا لم يكن لا اكل عام فينبغى ان لا يحتمل بكل اكل قلنا انما يحتمل لانه يندرج تحت ماهية الاكل لان اللفظ يدل على جميع الافراد فان قيل ان قال لا اسكن فلانا ونوى فى بيت واحد تصح نيته والبيت ثابت اقتضاء قلنا انما يصح نيته لان المساكنه نوعان قاصرة وهو ان يكونا فى دار واحدة وكاملة وهى هذه فنوى الكامل ولذلك قلنا فى انت طالق وطلقتك ونوى الثلاث ان نيته باطله لان المصدر الذى ثبت من المتكلم انشاء امر شرعى فيكون ثابتا اقتضاء بخلاف طلقى نفسك فانه يصح فيه نية الثلاث لان معناه افعلى فعل الطلاق فثبوت المصدر فى المستقبل بطريق اللغة فيكون كالمفوض كسائر اسماء الاجناس على ماياتى فان قيل ثبوت البينونة فى انت باين امر شرعى ايضا

فينبغي ان لا يصح نية الثلاث قلنا نعم لكن البيذونة على نوعين
 فيصح نية إحداهما ولا كذلك الطلاق فانه لا اختلاف فيه الا بالعدد
 ومما يتصل بذلك المحذوف وهو ما يغير اثباته المنطوق بخلاف
 المقتضى نحو واسال القرية اى اهلها فاثبات الاهدل لغير الكلام
 بنقل النسبة من القرية اليه فالمفعول حقيقة هو الاهدل فيكون
 ثابتا لغة كالملفوظ فيجرى فيه العموم والخصوص فصل اعلم ان
 بعض الناس يقولون بمفهوم المخالفة وهو ان يثبت الحكم فى
 المسكوت عنه على خلاف ما يثبت فى المنطوق وشرطه ان لا يظهر
 اولويته ولا مساواته اياه ولا يخرج مخرج العادة نحو و ربائبكم اللاتي
 فى حجوركم ولا يكون لسؤال او حادثة او علم المتكلم بان السامع
 يجهل هذا الحكم المخصوص منه ان تخصيص الشيء باسمه يدل على
 نفى الحكم عما عداه عند البعض لان الانصار فهموا من قوله
 عليه السلام اء من الماء عدم وجوب الغسل بالا كسال وعندنا
 لا يدل والا يلزم الكفر والكذب فى محمد رسول الله وزيد
 موجود ونحوهما ولا جماع العلماء على جواز التعليل وانما فهموا ذلك
 من اللام وهو للاستغراق غير ان الماء يثبت مرة عيانا ومرة دلالة
 ومنه تخصيص الشيء بالوصف يدل على نفى الحكم عما عداه عند
 الشافعى رحمه الله للعرف فان فى قوله الانسان الطويل لا يطير
 تبادر الفهم الى ما ذكرناه ولهذا يستقبحه العقلاء ولتكثير الفائدة
 ولانه لو لم يكن فيه تلك الفائدة لكان ذكره ترجيحا من غير
 مرجع ولان مثل هذا الكلام يدل على عليه هذا الوصف نحو فى
 الابل السائمة زكوة فيقتضى العدم عند عدمه وعندنا لا يدل لان

موجبات التخصيص لا تنحصر فيما ذكر نحو الجسم الطويل
 العميق متحيز وكالمذبح او الذم او التأكيد نحو امسى الدابر
 لا يعود او غيره نحو وما من دابة في الارض فلم يوجد الجزم بان
 كل الموجبات منتفية الا نفى الحكم عما عداه ولان اقصى درجاته
 ان يكون علة وهى لا تدل على ما ذكرتم لان الحكم يثبت بعلة
 شتى ونحن نقول بعدم الحكم لكن بناء على عدم العلة لا انه علة
 لعدمه ونظيره قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وهذا لا يوجب
 تحريم نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا له مع انه يحتمل الخروج
 مخرج العادة ولا يلزم علينا امة ولدت ثلاثة في بطون مختلفة فقال
 المولى الاكبر منى فانه نفى الاخيرين لان هذا ليس لتخصيصه
 بل لان السكوت في موضع الحاجة بيان لايق لا حاجة الى البيان
 فانها صارت بالاول ام ولد فيثبت نسب الاخيرين بلا دعوة لانه
 انما يكون كذلك ان لو كان دعوة الاكبر قبل ولادة الاخيرين
 اما ههنا فلا ولا يلزم اذا قال الهشود لا نعلمه وارثا غيره في ارض
 كذا انه لا يقبل الشهادة عندهما فهذا بناء على ان التخصيص دال
 على ما قلنا لان الشاهد لما ذكر ما لا حاجة اليه جاء شبهة وبها ترد
 الشهادة ونحن لاننفى الشبهة فيما نحن فيه وقال ابو حنيفة رحمه الله
 تعالى هذا سكوت في غير موضع الحاجة لان ذكر المكان غير
 واجب وهو ههنا يحتمل الاحتراز عن المجاز قوله ومنه التعليق بالشرط
 يوجب العدم عند عدمه عند الشافعي رحمه الله تعالى عملا بشرطيته
 فان الشرط ما ينتفى الحكم بانتفائه وعندنا العدم لا يثبت به بل
 يبقى الحكم على العدم الاصلى لان الشرط يق لامر خارج يتوقف

عليه الشيء ولا يترتب عليه كالمو ضو^ء وقديق للمعلق به وهو ما
 يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه فالشرط بالمعنى الاول يوجب
 ما ذكرتم لا بالمعنى الثاني فقوله ومن لم يستطع منكم طولا الآية
 يوجب عدم جواز نكاح الامة عند طول الحرة عنده ويجوز عندنا
 وهذا بناء على ان الشافعي اعتبر المشروط بدون الشرط فانه
 يوجب الحكم على جميع التقادير فالتعليق قيده بتقدير معين
 واعدمه على غيره فيكون له تأثير في العدم ونحن نعتبره معه فان
 الشرط والجزاء كلام واحد اوجب الحكم على تقدير واحد وهو
 ساكت عن غيره فالمشروط بدون الشرط مثل انت في انت طالق
 فعلى هذا المعلق بالشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق
 انعقد سببا عنده لكن التعليق اخر الحكم الى زمان وجود الشرط
 فابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز تعجيل النذر
 المعلق وكفارة اليمين اذا كانت مالية لان المالية تحتل الفصل
 بين نفس الوجوب ووجوب الاداء كما في الثمن بان يثبت
 المال في الذمة مع انه لا يجب ادائه بخلاف البدني وعندنا لا ينعقد
 سببا الا عند وجود الشرط لان السبب ما يكون طريقا الى الحكم
 وقبل وجود الشرط ليس كك على ما مهدنا من الاصل فيختلف
 الحكم في المسائل المذكورة على ان اليمين^{ين} انعقدت للبر فكيف
 تكون سببا للكفارة بل سببها الحنث وفرقه بين المالي والبدني
 غير صحيح اذ المال غير مقصود في حقوق الله وتبين الفرق بين
 الشرط والاجل وشرط الخيار فان هذين دخلا على الحكم اما الاجل
 فظاهر واما خيار الشرط فلان البيع لا يحتمل الخطر وانما يثبت

الخيار بخلاف القياس فدخوله على الحكم دون السبب اسهل من
 دخوله عليهما فاما الطلاق والعتاق فيحتملان الحظر **الباب الثاني**
 في افادته **الحكم الشرعي** اللفظ المفيد له اما خبر او انشاء
 واخبار الشارع أكد لانه ادل على الوجود واما الانشاء فالمعتبر
 من اقسامه ههنا الامر والنهي فالامر قول القايل استعلاءً افعل
 والنهي قوله استعلاءً لاتفعل والامر حقيقة اتفاقاً في هذا القول
 مجاز عن الفعل عند الجمهور وعند البعض حقيقة فيما يدل على انه
 للايجاب يدل على ايجاب فعل الرسول عليه الصلوة والسلام احتجوا
 على الاصل بقوله تعالى وما امر فرعون برشيد وعلى الفرع بقوله
 عليه الصلوة والسلام صلوا كما رأيتهم نى اصلى قلنا ليس حقيقة في
 الفعل لان الاشتراك خلاف الاصل ولانه اذا فعل ولم يقل افعل
 يصح نفيه وتسميته امراً مجاز اذ الفعل يجب به سلمنا انه حقيقة لكن
 الدلائل تدل على ان القول للايجاب لا الفعل واللفظ كاف في
 المقصود والترادف خلاف الاصل وايجاب فعل عليه السلام استفيد
 من قوله عليه الصلوة والسلام صلوا على انه انكر على الاصحاب
 صوم الوصال وخلع النعال مع انه فعل وموجب التوقف عند ابن
 سريج حتى تبين المراد لانه استعمل في معان مختلفة وهي ستة
 عشر قلنا لو وجب التوقف ههنا لوجب في النهى لاستعماله في
 معان كثيرة ولان النهى امر بالانتهاء فلا يبقى الفرق بين قولك
 افعل ولا تفعل وهذا الاحتمال يبطل الحقايق وايضا لم ندع انه
 محكم وعند العامة موجب واحد اذ الاشتراك خلاف الاصل وهو
 الاباحة عند بعضهم اذ هي الادنى والندب عند بعضهم اذ لا بد من

تر جميع جانب الوجود وادناه الندب والوجوب عند اكثرهم لقوله
 تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
 عذاب اليم وان يكون لهم الخيرة وما منعك ان لاتسجد اذ امرتك
 انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وهذا حقيقة
 لا مجاز عن سرعة اليجاد فيكون الوجود مرادا بهذا الامر فكذا في كل
 امر من الله لان معناه كن فاعلا لهذا الفعل الا ان هذا يعدم الاختيار
 فلم يثبت الوجود ويثبت الوجود لانه مفض الى الوجود وغيره من
 النصوص وللعرف فان كل من يريد طلب الفعل جزما يطلب
 بهذا اللفظ مسئله وكذا بعد الحظر لما قلنا وقيل للندب كما في
 وابتغوا من فضل الله اى اطلبوا الرزق وقيل للاباحة كما في
 فاصطادوا قلنا يثبت ذلك بالقرينة مسئله واذا اريد به الاباحة
 او الندب فاستعارة عند البعض والجامع جواز الفعل لا اطلاق اسم
 الكل على البعض لان الاباحة مباينة للوجوب لا جزئه والاصح
 الثانى لان الامر دال على جواز الفعل الذى هو جزئهما لا على
 جواز الترك الذى به المباينة لكن يثبت ذالعدم الدليل على حرمة
 الترك التى هي جزء آخر للوجوب هذا اذا استعمل واريد به الاباحة
 او الندب اما اذا استعمل في الوجود لكن عدم الوجود بالنسخ
 حتى يبقى الندب او الاباحة عند الشافعى رحمه الله فلا يكون
 مجازا لان هذا دلالة الكل على الجزء والمجاز اللفظ المستعمل في
 غير ما وضع له فصل الامر المطلق عند البعض يوجب العموم
 والتكرار لان اضرب محتصر من اطلب منك الضرب والضرب
 اسم جنس يفيد العموم ولسؤال السائل في الحج العامنا هذا ام

للابد قلنا اعتبره بساير العبادات وعند الشافعي رحمه الله يحتمله
 لما قلنا غير ان المصدر نكرة في موضع الاثبات فتخص على
 احتمال العموم وعند بعض علمائنا لا يحتمل التكرار الا ان يكون
 معلقا بشرط او مخصوصا بوصف كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
 واقم الصلوة لدلوك الشمس قلنا لزم لتجدد السبب لا لمطلق الامر
 وعند عامة علمائنا لا يحتملها اصلا لان لفظ المصدر فرد انما يقع
 على الواحد الحقيقي وهو متيقن او مجموع الافراد لانه واحد من
 حيث المجموع وذا محتمل لا يثبت الا بالنية لا على العدد المحض ففي
 طلقى نفسك يوجب الثلاث على الاول ويحتمل الاثنين والثلاث
 عند الشافعي وعندنا يقع على الواحد ويصح نية الثلاث لا الاثنين
 وفي ان دخلت الدار فطلقى نفسك ينبغي ان يثبت التكرار
 على المذهب الثالث لا عندنا وقوله تعالى فاقطعوا ايديهما لا يراد
 به كل الافراد اجماعا فيراد الواحد فلم يدل على اليسار فصل الا تيان
 بالمأمور به نوعان اداء اي تسليم عين الثابت بالامر وقضاء اي
 تسليم مثل الواجب به وقلنا في الاول الثابت ليشمل النفل ويطلق
 كل منها على الآخر مجازا والقضاء يجب بسبب جديد عند البعض
 لان القرية عرفت في وقتها فاذا شرف الوقت لا يعرف له مثل
 الابنص وعند عامة اصحابنا رحمه الله يجب بما او جب الاداء لانه
 لما وجب لسببه لا يسقط بخروج الوقت وله مثل من عنده يصرفه
 الى ما عليه فمافات الا شرف الوقت وقد فات غير مضمون الا بالاثم
 ان كان عامدا لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وقوله صلى الله عليه
 وسلم من نام عن صلوة الحديث واذا ثبت في الصوم والصلوة وهو

معقول ثبت في غيرهما كالمندورات المعينة والاعتكاف قياسا وما
ذكرنا من النص لاعلام ان ما وجب بالسبب السابق غير ساقط
بخروج الوقت وان شرف الوقت ساقط لا للايجاب ابتداء فان
قيل فعلى هذا الاصل قضاء الاعتكاف المندور في رمضان ينبغي
ان يجوز في رمضان آخر قلنا القضاء ههنا يجب بما اوجب الاداء
اي النذر وهو يقتضى صوما مخصوصا بالاعتكاف لكنه سقط في
رمضان الاول لعارض شرف الوقت فاذا فات هذا بحيث لا يمكن
دركه الا بوقت مديد يستوى فيه الحياة والموت عاد الى الاصل
موجبا لصوم مقصود فوجوب القضاء مع سقوط شرف الوقت
احوط من وجوبه مع شرف الوقت اذ سقوطه يوجب صوما مقصودا
او فضيلة الصوم المقصود احوط من فضيلة شرف الوقت والاداء
اما كامل وهو ان يؤدى بالوصف الذي شرع كالجماعة او قاصر
ان لم يكن به كصلوة المنفرد والمسبوق منفردا او شبيهه بالقضاء
كفعل اللاحق فانه اداء باعتبار الوقت قضاء باعتبار فوات الجماعة
في آخره لانه يقضى ما انعقد له احرام الامام بمثله فكانه خلف
الامام فعلى هذا ان اقتدى المسافر بمثله في الوقت ثم سبقه الحدث
ثم اقام وقد فرغ امامه يبني ركعتين باعتبار انه قضاء وان لم
يفرغ او كان هذا المسافر مسبوقا او تكلم بعد فراغ الامام او قبله
ونوى الاقامة يتم اربعا لانه اداء فيتغير بالاقامة ولهذا لا يقرأ
اللاحق ولا يسجد للسهو بخلاف المسبوق واما القضاء فاما بمثل
معقول كالصلوة للصلوة واما بمثل غير معقول كالفدية للصوم
وثواب النفقة للحج وكل ما لا يعقل له مثل قرينة لا يقضى الا بنص

كالوقوف بعرفة ورمى الجمار والاضحية وتكبيرات التشريق فان
 كونها قرينة مخصوص بزمان ولا يقضى تعديل الاركان لان ابطال
 الاصل بالوصف باطل والوصف وحده لا يقوم بنفسه فلم يبق الا
 الاثم وكذا صفة الجودة اذا ادى الزيوف في الزكوة فان قيل فلم
 او جبتتم الفدية في الصلوة قياسا والتصديق بالعين او القيمة في
 الاضحية قلنا يحتمل في الصوم التعليل بالعجز فقلنا بالوجوب
 احتياطا فيكون آتيا بالمندوب او الواجب ونرجو القبول وفي
 الاضحية لان الاصل في العبادة المالية التصديق بالعين الا انه نقل
 الى الارقه تطيبا للطعام وتحقيقا لضيافة الله تعالى لكن لم نعمل
 بهذا التعليل المظنون في الوقت في معرض النص وعملنا به بعد
 الوقت احتياطا فلهذا اذا جاء العام الثاني لم ينتقل الى التضحية
 لانه لما احتمل جهة اصلته ووقع الحكم به لم يبطل بالشك واما
 قضاء يشبهه الاداء كما اذا ادرك الامام في العيد راعا كبر في
 ركوعه فانه وان فات موضعه وليس لتكبيرات العيد قضاء اذ ليس
 لها المثل قرينة لكن للركوع شبهه بالقيام فيكون شبيها بالاداء
 وحقوق العباد ايضا تنقسم الى هذا الوجه فالاداء الكامل كردعين
 الحق في الغصب والبيع والصرف والسلم والقاصر كرد المغصوب
 والمبيع مشغولا بجناية او دين او غيرها حتى اذا ملك بذلك السبب
 انتقض القبض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هذا عيب وهو
 لا يمنع تمام التسليم وكاداء الزيوف اذا لم يعلم به صاحب الحق
 حتى لو هلك عنده بطل حقه اصلا لما مر والاداء الذي يشبه
 القضاء كما اذا امهر اباه فاستحق حتى وجب قيمته للمرأة ولم

يقض بها القاضى حتى ملكه ثانياً فمن حيث انه عين حقها اداءً
 فلا يملك منعه ومن حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين قضاءً
 فلا يعتق قبل تسليمه اليها ويملك الزوج اعتاقه وبيعه قبله وان
 كان قضى القاضى بقيمته عليه ثم ملكه لا يعود حقها فيه ومن
 الاداء القاصر ما اذا اطعم المغصوب المالك جاهلاً وعند الشافعى
 رحمه الله لا يبرء عن الضمان لانه مأمور بالاداء لا بالتعزير وربما
 يأكل الانسان فى موضع الاباحة فوق ما يأكل من ماله ولنا انه
 اداءً حقيقة وان كان فيه قصور فتم بالاتلاف وبالجهل لا يعذر
 والعادة المخالفة للديانة لغو والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل
 صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل او لا مثل له لان
 الحق فى الصورة قد فات للعجز فبقى المعنى فلا يجب القاصر
 الا عند العجز عن الكامل ففى قطع اليد ثم القتل خير الولى
 بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط وهو القاصر
 وعندهما لا يقطع لانه انما يقتص اذا تبين انه لم يسر فاذا افضى
 اليه يدخل موجه فى موجب القتل اذ القتل اتم موجب القتل
 فصار كما اذا قتله بضربات قلنا هذا من حيث المعنى واما من
 حيث الصورة فى جزاء الفعل فلا وانما يدخل فى جزاء المحل كما
 يدخل ارث الموضحة فردية الشعر والقتل قد يمحو اثر القطع كما
 يتم وانما لا يجب بتلك الضربات اذ لا قصاص فيها واذا انقطع المثل
 يجب القيمة يوم الخصومة لانه ح تحقق العجز عن الكامل بالقضاء
 والقضاء بمثل غير معقول كالنفس تضمن بالمال المتقوم فلا يجب
 عند احتمال المثل المعقول صورة ومعنى وهو القصاص خلافاً

للشافعي رحمه الله وإنما شرع عند عدم احتمال مئة على القاتل
 بان سلم نفسه وعلى القاتل بان لم يهدر حقه بالكلية وما لا يعقل له
 مثل لا يقضى الابنص فلا تضمن المنافع بالمال المتقوم لانها غير
 متقومة اذ لا تقوم بلا احراز ولا احراز بلا بقاء ولا بقاء للاعراض
 فان قيل كيف يرد العقد عليها قلنا باقامة العين مقامها فان قيل
 هي في العقد مال متقوم لان ابتغاء البضع في النكاح لا يجوز الاب
 ويجوز به منفعة الاجارة فتكون في نفسها كذلك لان ما ليس
 بمتقوم لا يصير بورود العقد متقوما ولان تقومها ليس لاحتياج
 العقد اليه لان العقد قد يصح بدونه كالخلع قلنا تقومها في العقد
 يثبت بالرضا بخلاف القياس فلا يقاس عليه لهذا وللفارق ايضا
 وهو الرضا فان له اثرا في ايجاب المال مقابلا لغير المال ولا يضمن
 الشاهد بعفو الولى القصاص اذا قضى القاضى به ثم رجع ولا غير
 ولن القاتل اذا قتل القاتل والقضاء الشبيه بالاداء كالقيمة فيما اذا
 امهر عبدا غير عين فانها قضاء حقيقة لكن لما كان الاصل
 مجهولا من حيث الوصف يثبت العجز فوجب القيمة فكانها اصل
 ولما كان معلوما من حيث الجنس يجب هو فيخير بينه وبين
 القيمة وايهما ادى يجبر على القبول وايضا الواجب من الاصل
 الوسط وذا يتوقف على القيمة فصارت اصلا من وجه فقضاؤها يشبه
 الاداء فصل لا بد للماء موربه من الحسن فالحسن عند الاشعري
 ما امر به والقبيح مانهى عنه وعند المعتزلة ما يحمده على فعله وما يذم
 على فعله وبالتفسير الآخر ما للقادر العالم بحاله ان يفعله وما ليس له
 ذلك فعند الاشعري لا يثبتان الا بالامر والنهى لانهما ليسا لذات

الفعل او لصفة له والا يلزم قيام العرض بالعرض وضعفه ظاهر
ولان فاعل القبيح ان لم يتمكن من تركه ففعله اضطرارى وان
تمكن فان لم يتوقف رجحان فعله على تركه على مرجح كان اتفاقيا
وان توقف يجب عنده لانا فرضناه مرجحا تاما ولئلا يترجم
المرجوح ولا يكون المرجح باختياره لئلا يتسلسل فيكون اضطراريا
والاتفاقي والاضطرارى لا يوصفان بهما اتفاقا قلنا توقفه على مرجح
لا يوجب كونه اضطراريا لان اختياره تأثيرا في فعله ايضا وعند
بعض اصحابنا والمعتزلة حسن بعض افعال العباد وقبحها يكونان
لذات الفعل او لصفة له ويعرفان عقلا ايضا لان وجوب تصديق
النبي عليه الصلوة والسلام ان توقف على الشرع يلزم الدور
والا لكان واجبا عقلا وايضا وجوب تصديق النبي عليه الصلوة
والسلام موقوف على حرمة الكذب فهي ان ثبتت شرعا يلزم
الدور وان ثبتت عقلا يلزم قبحها عقلا ثم عند المعتزلة العقل
حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما وعندنا الحاكم بهما هو الله
تعالى والعقل آلة للعلم بهما فيخلق الله تعالى العلم عقيب نظر العقل
نظرا صحيحا والماور به في صفة الحسن نوعان حسن في نفسه وحسن
لمعنى في غيره اما الاول فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق واما
ان يقبل كالاقرار باللسان يسقط حالة الاكراه والتصديق هو الاصل
والاقرار ماحق به لانه دال عليه فان الانسان مركب من الروح
والجسد فلا يتم صفته الابان يظهر من الباطن الى الظاهر بالكلام
الذى هو ادل على الباطن ولا كذلك سائر الافعال فمن صدق
بقلبه وترك الاقرار من غير عذر لم يكن مؤمنا وان صدق ولم

يصادف وقتا يقر فيه يكون مؤمنا وكالصلوة يسقط بالعدو وأما ان
يكون شبيها بالحسن لمعنى في غيره كالزكاة والصوم والحج يشبه ان
يكون حسنها بالغير وهو دفع حاجة الفقير وقهر النفس وزيارة
البيت لكن الفقير والبيت لا يستحقان هذه العبادة والنفس
مجبولة على المعصية فلا يحسن قهرها فارتفع الوسائط فصارت تعبدا
محضا لله تعالى حتى شرط فيه الاهلية الكاملة وأما الثاني فذلك الغير
أما منفصل عن هذا الأمور به كالسعى الى الجمعة حسن لاداء
الجمعة والوضوء حسن للصلوة وليس قرينة مقصودة حيث يسقط
بسقوطها فلا يحتاج في كونه وسيلة الى النية وأما قايم بهذا الأمور به
كالجهاد لاعلاء كلمة الله وصلوة الجنائز لقضاء حق الميت حتى ان
اسلم الكفار لا يشرع الجهاد وان قضى البعض حق الميت يسقط
عن الباقيين ولما كان المقصود يتأدى بعين الأمور به كان هذا
الضرب لا الضرب الاول شبيها بالقسم الاول والامر المط يتناول
الضرب الاول من القسم الاول ويصرف عنه ان دل الدليل لان
كمال الامر يقتضى كمال صفة الأمور به وكونه عبادة يوجب ذلك
ايضا فقال الشافعي رحمه الله الامر بالجمعة يوجب صفة حسنها وان
لا يكون المشروع الا هي فلا يجوز ظهر غير المعذور اذا لم
يفت الجمعة ولما لم يخاطب المعذور بالجمعة فاذا ادى الظهر لم
ينتقض بالجمعة قلنا لما كان الواجب قضاء الظهر لا الجمعة علمنا
ان الاصل هو الظهر لكننا امرنا باقامة الجمعة مقامه في الوقت فصارت
مقررة له لا ناسخة ولا فرق بين المعذور وغيره لعموم فاسعوا
لكن سقط الجمعة عنه رخصة فاذا اتى بالعزيمة صار كغير المعذور

فانتقض الظهر فصل التكليف بما لا يطاق غير جازع عندنا خلافا
للشعري لانه لا يليق من الحكيم ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها الى غير ذلك من الايات وهو غير واقع في الممتنع
لداته اتفاقا واقع في غيره عنده كايما ن ابي جهل وعندنا ليس هذا
تكليفا بما لا يطاق بناء على ان لقدرة العبد تأثيرا في افعاله توسطها
بين الجبر والقدرة على ان علمه تعالى بانه لا يؤمن باختياره
لا يخرج به عن حيز الامكان وعنده لا تأثير لها بل هو مجبور ثم
عندنا عدم جواز له ليس بناء على ان الاصاح واجب على الله تعالى
خلافا للمعتزلة بل بناء على انه لا يليق من حكمته وفضله ثم القدرة
شرط لوجوب الاداء لانفس الوجوب لانه قد ينفك عن وجوب
الاداء فلا حاجة الى القدرة بل هو يثبت بالسبب والاهلية على ما
يأتي والقدرة نوعان ممكنة وميسرة فالممكنة ادنى ما تمكن به المأمور
على اداء المأمور به وهى شرط لاداء كل واجب فضلا من الله تعالى
بدنيا كان او ماليا فلهذا يجب التيمم مع العجز والصلوة قاعدا او
موميا معه ويسقط الزكوة اذا هلك بعد الحول قبل التمكن اتفاقا
فعلى هذا قال زفر رحمه الله لا يجب القضاء على من صار اهلا
للصلوة فى الجزء الآخر من الوقت لانه لا يجب الاداء لعدم القدرة
قلنا انما يشترط حقيقة القدرة للاداء اذا كان هو الفرض اما هنا
فالفرض هو القضاء وقد وجد السبب فامكان القدرة على الاداء
بامكان امتداد الوقت كاف للقضاء كمسئلة الحلق بمس السماء على
ان القدرة التى شرطناها متقدمة هى سلامة الاسباب والآلات فقط
فقد وجدت هنا فاما القدرة الحقيقية فانها مقارنة للفعل او نقول

القضاء يبتنى على نفس الوجوب لا على وجوب الاداء كما في
 قضاء المسافر والمريض للصوم ولا يشترط بقاء هذه القدرة لبقاء
 الواجب اذا تمكن من الاداء يستغنى عن بقائها فلهذا لا يشترط
 للقضاء فلهذا اذا ملك الزاد والراحلة فلم يحج فهلك المال لا يسقط
 عنه لان الحج وجب بالقدرة الممكنة فقط لان الزاد والراحلة ادنى
 ما يتمكن به العبد على هذا السفر غالباً والميسرة ما يوجب اليسر
 على الاداء كالنماء في الزكوة ويشترط بقائها لبقاء الواجب لئلا ينقلب
 الى العسر فلا يجب الزكوة في هلاك النصاب بعد الحول بخلاف
 الاستهلاك لانه تعد فان قيل لما اشترطتم بقائها لبقاء الواجب يجب
 ان يشترط بقاء النصاب للوجوب في البعض فلا يجب بعد هلاك
 بعضه في الباقي قلنا النصاب ما شرط لليسر لان الواجب ربع
 العشر ونسبته الى كل المقادير سواء بل يصير غنيا فيصير اهلاً
 للاغناء لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ولا حد له فقدره
 الشرع بالنصاب وكذلك الكفارة وجبت بهذه القدرة لدلالة
 التخيير ولقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وليس المراد
 العجز في العمر لان ذا يبطل اداء الصوم فالمراد العجز الحالى
 مع احتمال القدرة في المستقبل اى يشترط القدرة بالمقارنة للاداء
 كالاستطاعة مع الفعل ذا دليل اليسر فيشترط بقائها لبقاء الواجب
 الا ان المال هنا غير عين فلا يكون الاستهلاك تعدياً فيكون
 كالهلاك فصل المأمور به نوعان مطلق وموقت اما المطلق فعلى
 التراخي لانه جاء للفور وجاء للتراخي فلا يثبت الفور الا بالقرينة
 وحيث عدت يثبت التراخي لا ان الامر يدل عليه واما الموقت

فاما ان يضيق الوقت عن الواجب وهذا غير واقع لانه تكليف
بما لا يطاق الا لغرض القضاء كمن وجب عليه الصلوة آخر الوقت
واما ان يفضل كوقت الصلوة واما ان يساوى وح اما ان يكون
الوقت سببا للوجوب كصوم رمضان او لا يكون كقضاء رمضان
وقسم آخر مشكل في ان يفضل او يساوى كالحج اما وقت الصلوة
فهو ظرف للمؤدى وشرط للاداء يفوت بفوت الوقت وسبب
للو جوب لقوله تعالى اقم الصلوة للدوك الشمس ولاضافة الصلوة
اليه ولتغيرها بتغيره صحة وكراهة وفساد او لتجدد الوجوب بتجدده
ولبطلان التقديم عليه فان التقديم على الشرط صحيح كالزكوة قبل
الحول تحقيقه ان الوقت وان لم يكن مؤثرا في ذاته بل يجعل الله
تعالى بمعنى انه رتب الاحكام على امور ظاهرة تيسرا كالملك على
الشراء الى غير ذلك فيكون الاحكام بالنسبة اليها مضافة اليها
فهذه الامور مؤثرة في الاحكام بجعل الله تعالى كالنار في الاحراق
عند اهل السنة فان قيل الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث قلنا
الايجاب قديم وهو حكمه تعالى في الازل انه اذا بلغ زيد يجب
عليه ذا واثره وهو الحكم المصطاح اى الوجوب حادث فانه مضاف
الى الحادث فلا يوجد قبله ثم هو سبب لنفس الوجوب لان سببها
الحقيقى الايجاب القديم وهو رتب الحكم على شئ ظاهر فيكون
هذا سببا لها بالنسبة اليها ثم لفظ الامر لمطالبة ما وجب بالايجاب
المرتب للحكم على ذلك الشئ فيكون سببا لوجوب الاداء والفرق
بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الاول هو اشتغال ذمة
المكلف بالشئ والثانى هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا

بدله من سبق حق في ذمته فاذا اشترى شيئاً يثبت الثمن في الذمة
 اما لزوم الاداء فعند المطالبة بناءً على اصل الوجوب وايضا
 القضاء واجب على المغمى عليه والنائم والمسافر ولا اداء عليهم
 لعدم الخطاب ولا بد للقضاء من وجوب الاصل فيكون نفس
 الوجوب ثابتاً ويكون سببه شيئاً غير الخطاب وهو الوقت ثم
 اذا كان الوقت سبباً وليس ذلك كله لانه ان وجب في الوقت
 تقدم على السبب وان لم يجب فيه تأخر الاداء عن الوقت فالبعض
 سبب ولا يتعين الاول بدليل الوجوب على من صار اهلاً في
 الاخر اجماعاً ولا الاخير والا لما صح التقديم عليه فالجزء الذي
 اتصل به الاداء سبب فهذا الجزء وان كان كاملاً يجب الاداء كاملاً
 فان اعترض عليه الفساد بطلوع الشمس يفسد وان كان ناقصاً
 كوقت الاحمرار يجب كذلك واذا اعترض عليه الفساد بالغروب
 لا يفسد لتحقق الملازمة بين الواجب والمؤدى فان قيل يلزم ان
 يفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدّها الى ان غربت
 قلنا لما كان الوقت متسعاً جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد
 الذي يتصل بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة
 متعذر لكن هذا يشكك بالفجر ولو لم يؤد فكل الوقت سبب في
 حق القضاء لان العدول عن الكل في الاداء كان لضرورة وقد
 انتفت ههنا فوجب القضاء بصفة الكمال ثم وجوب الاداء يثبت
 آخر الوقت اذ هنا توجه الخطاب حقيقة لانه الآن يأنم بالترك لا
 قبله حتى اذا مات في الوقت لا شيء عليه ومن حكم هذا القسم ان
 الوقت لما لم يكن متعيناً شرعاً والاختيار الى العبد لم يتعين

بتعيينه نصا اذ ليس له وضع الشرايع وانما له الارتفاق فعلا فيتعين
فعلا كالحيار في الكفارات ومنه انه لما كان الوقت متسعا شرع
فيه غير هذا الواجب فلا بد من تعيين النية ولا يسقط التعيين اذا
ضاق بحيث لا يتسع الا هذا الواجب لان ما يثبت حكما اصليا بناء
على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض وتقصير العباد واما القسم
الثاني فوق الصوم وهو رمضان شرط للاداء ومعيار للمؤدى لانه
قدر وعرف به وسبب للوجوب لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومثل هذا الكلام للتعليل ونظائره كثيرة ولنسبة الصوم
اليه ولتكرره به ولصحة الاداء فيه للمسافر مع عدم الخطاب ومن
حكمه انه لا يشرع فيه غيره ولهذا يقع عند ابيوسف ومحمد رحمهما
الله عن رمضان اذا نوى المسافر واجبا آخر لان المشروع في
هذا اليوم هذا لا غير في حق الجميع ولهذا يصح الاداء منه لكنه
رخص بالفطر وذا لا يجعل غيره مشروعا فيه قلنا لما رخص لمصالح
بدنه فمصالح دينه وهو قضاء دينه اولى وانما لم يشرع للمسافر
غيره ان اتى بالعزيمة وههنا الميات اذا صام واجبا آخر ولان وجوب
الاداء ساقط عنه فصار هذا الوقت في حقه كشعبان فعلى الدليل
الاول ان شرع في النفل يقع عن رمضان وعلى الثاني يقع عن
النفل وههنا روايتان وان اطلق فالاصح انه يقع عن رمضان اذ لم
يعرض عن العزيمة وفي المريض اذا نوى واجبا آخر يقع عن
رمضان بتعلق رخصته بحقيقة العجز فاذا صام ظهر فوات شرط
الرخصة فصار كالصحيح وفي المسافر تعلق بدليل العجز وهو
السفر فشرط الرخصة ثابت هنا وقال زفر رحمه الله لما صار الوقت

متعينا له فكل امساك يقع فيه يكون مستحقا على الفاعل فيقع عن
 الفرض وان لم ينوكهبة كل النصاب من الفقير بغير النية قلنا
 هذا يكون جبرا والشرع عين الامساك الذي هو قرينة لهذا
 ولا قرينة بدون القصد وقال الشافعي لما كان منافعه على ملكه
 لابد من التعيين لئلا يصير جبرا في صفة العبادة قلنا نعم لكن
 الاطلاق في المتعين تعيين ولا يضر الخطأ في الوصف لان الوصف
 لما لم يكن مشروعا يبطل ويبقى الاطلاق وقال الشافعي رحمه الله
 لما وجب التعيين وجب من اوله الى آخره لان كل جزء يفتقر
 الى النية فاذا عدت في البعض فسد ذلك فيفسد الكل لعدم
 التجزى والنية المعترضة لا تقبل التقدم قلنا لما صح بالنية المتقدمة
 المنفصلة عن الكل فلان يصح بالمتصلة بالبعض اولى ويكون
 النية تقديرية لا مستندة والطاعة قاصرة في اول النهار فيكفيها
 النية التقديرية على انا نرجح البعض الذي وجد فيه النية
 على البعض الذي لم يوجد فيه النية بالكثرة لان للاكثر حكم
 الكل وهذا الترجيح الذي بالذات اولى من ترجيحه بالوصف
 على ما يأتي في باب الترجيح انشاء الله تعالى فان قيل في التقديم
 ضرورة فان محافظة وقت الصبح متعذرة فالتقديم الذي لا يعترض
 عليه المنافي كالاتصال قلنا وفي التأخير ايضا ضرورة كما في يوم
 الشك لان تقديم نية الفرض حرام ونية النفل لغو عندكم فيثبت
 الضرورة ولان صيانة الوقت الذي لا درك له اصلا واجب حتى
 ان الاداء مع النقصان افضل من القضاء بدونه وعلى هذا الوجه
 لا كفارة ويروى هذا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حكمه

ان الصوم مقدر بكل اليوم فلا يقدر النفل ببعضه ومن هذا
الجنس المنذور في وقت معين يصح بالنية المطلقة ونية النفل
لكن ان صام عن واجب آخر يصح عنه لان تعيينه يؤثر في
حقه وهو النفل لا في حق الشارع واما القسم الثالث فالوقت معيار
لا سبب كالكفارة والنذور المطلق والقضاء وحكمه انه لما لم يكن
الوقت متعينا لها كان الصوم عن عوارض الوقت فلا بد من
التبعية واما النفل فهو المشروع الاصل في غير رمضان كالفرض
في رمضان فيكفي النية في الاكثر واما القسم الرابع وهو الحج
فيشبهه الظرف لان افعاله لاتستغرق اوقاته ويشبهه المعيار لانه
لا يصح في عام واحد الاحج واحد ولان وقته العمر فيكون ظرفا
حتى ان اتى به بعد العام الاول يكون اداء بالاتفاق ولكن عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب مضيقا لا يجوز تأخيره عن العام
الاول وهو لا يسمع الاحجا واحدا فيشبهه المعيار وعند محمد رحمه
الله تعالى يجوز تأخيره بشرط ان لا يفوته قال الكرخي رحمه الله
تعالى هذا بناء على الخلاف بينهما في ان الامر المطلق يوجب
الفور ام لا وعند عامة مشايخنا رحمهم الله ان الامر المطلق
لا يوجب الفور اتفاقا بيننا فمسئلة الحج مبتدئة فقال محمد رحمه الله
لما كان الاتيان به في العمر اداء اجلعا علم ان كل العمر وقته
كقضاء الصلوة والصوم وغيرهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لما وجب عليه لايسعه ان يؤخره لان الحيوة الى العام القابل مشكوكه
حتى اذا ادرك القابل زال الشك فقام مقام الاول بخلاف قضاء الصلوة
والصوم فان الحيوة الى اليوم الثاني غالبه فاستوت الايام كلها

فان قيل لما تعين العام الاول ينبغي ان لا يشرع فيه النفل قلنا
انما عيناه احتياطا احترازا عن الفوت فظهر لك في حق الاثم فقط
لا في ان يبطل اختيار جهة التقصير والاثم واذا كان هذا الوقت
يشبه المعيار ولكنه ليس بمعيار لما قلنا ولان افعاله غير مقدره
بالوقت فان تطوع وعليه حجة الاسلام يصح وعند الشافعي يقع عن
الفرض اشفاقا عليه ولان هذا من السفه فيحجر عليه على انه يصح
باطلاق النية وبلانية كمن احرم عنه اصحابه وهو مغمى عليه قلنا
الحجر يفوت الاختيار ولا عبادة بدونها واما الاطلاق ففيه دلالة
التعيين اذ الظاهر ان لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام والاحرام
غير مقصود بل هو شرط عندنا كالوضوء فيصح بفعله غيره بدلالة
الامر فصل ذكر الامام السرخسي رح لاخلاف في ان الكفار يخاطبون
بالايمان والعقوبات والمعاملات وبالعبادات في حق المؤخذة في
الآخرة لقوله تعالى ما سلككم في سقر الآية اما في حق وجوب
الاداء فكذا عند العراقيين من مشايخنا لانه لو لم يجب لا يواء
خذون على تركها ولان الكفر لا يصح مخففا ولا يضر كونها غير
معتد بها مع الكفر لانه يجب عليه بشرط الايمان كالجنب يجب
عليه الصلوة بشرط الطهارة لا عند مشايخ ديارنا رحمهم الله لقوله
عليه السلام ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فانهم اجابوك فاعلمهم
ان الله تعالى فرض عليكم خمس صلوات الحديث ولان الامر
بالعبادة لنيل الثواب والكافر ليس اهلاله وليس في سقوط العبادة
عنهم تخفيف بل تغليظ نظيره ان الطبيب لا يأمر العليل بشرب
الدواء عند اليأس لانه غير مفيد فكذا ههنا وقد ذكر ان

علمائنا لم ينصوا في هذه المسئلة لكن بعض المتأخرين استدلوا
من مسائلهم على هذا وعلى الخلاف بينهم وبين الشافعي رحمه الله
فاستدل البعض بان المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضاء صلوة الردة
خلافاً للشافعي رح والبعض بانه اذا صلى في اول الوقت ثم ارتد ثم
اسلم والوقت باق فعليه الاداء خلافاً له بناءً على ان الخطاب ينعدم
بالردة وصحة ما مضى كانت بناءً عليه فبطل ذلك الاداء فاذا اسلم في
الوقت وجبت ابتداءً وعنده الخطاب باق فلا يبطل الاداء والبعض
فرعوه على ان الشرايع ليست من الايمان عندنا خلافاً له وهم
مخاطبون بالايمان فقط والكل ضعيف لانه انما سقط القضاء عندنا
لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان المؤدى انما
يبطل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فاذا اسلم في
الوقت يجب لا محالة ولا عنهم يخاطبون بالعقوبات والمعاملات عندنا
مع انها ليست من الايمان والاستدلال الصحيح على المذهب ان
من نذر بصوم شهر ثم ارتد ثم اسلم لا يجب عليه فعلم ان الردة
تبطل وجوب العبادات فصل والنهي اما عن الحسيات كالزنا
وشرب الخمر فيقتضى القبح لعينه اتفاقاً الا بدليل ان النهي لقبح
غيره فهو ان كان وصفاً كما لاول لان كان مجاوراً لقوله ولا تقرب بوهن
حتى يطهرن واما عن الشرعيات كالصوم والبيع فعند الشافعي
رحمه الله هو كالأول وعندنا يقتضى القبح لغيره فيصح ويشرع
باصله الا بدليل ان النهي للقبح لعينه ثم ان القبح لعينه بط اتفاقاً هو
يقول لا صحة لها شرعاً الا وان تكون مشروعة ولا تكون مشروعة مع
نهي الشرع عنه اذ ادنى درجات المشروعية الا باحة وقد انتفت ولان

النهى يقتضى القبح وهو ينافى المشروعية قلنا حقيقة النهى توجب
 كون المنهى عنه ممكنا فيثاب بالامتناع عنه ويعاقب بفعله والنهى
 عن المستحيل عبث فامكانه اما بحسب المعنى الشرعى او اللغوى
 والثانى باطل لان المعنى اللغوى لا يوجب المفسدة التى نهى
 لاجلها حتى لو اوجب يكون النهى عن الحسيات ولا نزاع فيه فتعين
 الاول ولان النهى يدل على كونه معصية لا انه غير مفيد لحكمه
 كالمملك مثلا فنقول بصحته لا باباحته والقبح مقتضى النهى فلا يثبت
 على وجه يبطل النهى فيثبت على الوجه الذى ادعيناه والبعض
 سلموا ذلك فى المعاملات لما قلنا لا فى العبادات اصلا فلا يصح الصلوة فى
 الارض المغصوبة لانه لم يأت بالمأمور به لان المنهى عنه لم يؤمر
 به قلنا كل معين يأتى به فانه لم يؤمر به بل مطلق الفعل مأمور به
 لكنه يخرج عن العهدة باتيانه لمعين لاشتماله على المأمور به
 فيجوز اشتماله على المأمور به ذاتا والمنهى عنه عرضا والمشروعات
 تحتل هذا الوصف اجماعا كالا حرام الفاسد والطلاق الحرام ونحوهما
 فعلى هذا الاصل ان لم يدل الدليل يبطل عنده و يصح باصله عندنا
 وان دل على ان النهى للقبح لغيره فذلك الغير ان كان وصفه يبطل
 عنده ويفسد عندنا اى يصح باصله لا بوصفه اذ الصحة تتبع الاركان
 والشرايط فيحسن لعينه ويقبح لغيره بلا تر جميع العارضى على الاصلى
 وعنده الباطل والفساد سواءً وذلك كالبيع بالشرط والربوا والبيع
 بالخمر وصوم الايام المنهية لكن صح النذر به لانه طاعة والمعصية
 غير متصلة به ذكرا بل فعلا فلا يلزم بالشروع واما الصلوة فى
 الاوقات المنهية فقد نهيت لفساد فى الوقت وهو سببها وظرفها

فلو جب نقصانا فلا يتأدى به الكامل لا معيارها فلم يوجب فسادا
 فيضمن بالشروع بخلاف الصوم وان كان مجاورا له يقتضى
 كراهة عندنا وعند كمال الصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت
 النداء وان دل على ان النهى لعينه يبطل اتفاقا كالملاقح والمضامين
 فان الركن معدوم فدل الدليل على انه مجاز عن النسخ فيكون
 قبيحا لعينه وكذا النكاح بلا شهود لانه منفى بقوله عليه السلام
 لانكاح الا بشهود وانما يثبت النسب وسقوط الحد للشبهة ولانه وضع
 للحد فلا ينفصل عنه والبيع وضع للملك والحل تابع له لانه قد يشرع
 في موضع الحرمة وفيما لا يحتتمل الحل اصلا كالامة المجوسية والعبد
 فان قيل النهى عن الحسيات يقتضى القبح لعينه والقبح لعينه
 لا يفيد حكما شرعيا اجماعا فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا والملك
 بالغصب واستيلاء الكفار على المسلمين والرخصة بسفر المعصية
 فان المعصية لا توجب النعمة ولا يلزم ان الطلاق في الحيض
 يوجب حكما شرعيا لانه قبيح لغيره ولا الظهار لان الكلام في حكم
 مطلوب عن سبب لا في حكم زاجر فان هذا يعتمد حرمة سببه قلنا
 الزنا لا يوجب ذلك بنفسه بل لانه سبب للولد وهو الاصل في
 ايجاب الحرمة ثم يتعدى منه الى الاطراف والاسباب كالوطى وما
 يعمل بالخلفية يعتبر في عمله صفة الاصل والاصل وهو الولد لا يوصف
 بالحرمة والملك بالغصب لا يثبت مقصودا بل شرطا لحكم شرعى وهو
 الضمان لئلا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد
 والمدبر يخرج عن ملك المولى تحقيقا للضمان لكن لا يدخل في
 ملك الغاصب ضرورة لئلا يبطل حقه اذ هو في مقابلة ملك اليد

واما الاستيلاء فانما نهى بعصمة امولنا وهى غير ثابتة في زعمهم
 او هى ثابتة مادام محرزا وقد زال فسقط النهى في حق الدنيا وسفر
 المعصية قبيل لجاورة فصل اختلفوا في الامر والنهى هل لهما حكم في
 الضدام لا والصحيح انه ان فوت المقصود بالامر يحرم وان فوت
 عدمه المقصود بالنهى يجب وان لم يفوت فالامر يقتضى كراهة
 والنهى كونه سنة مؤكدة لانه لما لم يقصد الضد لا يعتبر الا من
 حيث يفوت المقصود فيكون هذا القدر مقتضى الامر والنهى
 واذا لم يفوت المقصود نقول بكراهته وكونه سنة ملاحظة لظاهر
 الامر والنهى فقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
 ارحامهن وهو في معنى النهى يقتضى وجوب الاظهار والامر بالتر
 بص يقتضى حرمة التزوج وقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
 يقتضى الامر بالكف لكنه غير مقصود فيجرى التداخل في
 العدة بخلاف الصوم فان الكف ركنه وهو مقصود والمأمور
 بالقيام في الصلوة اذا قعد ثم قام لا يبطل لكن يكره والمحرم لما
 نهى عن لبس المخيط كان لبس الازار والرداء سنة والسجود
 على النجس لا يفسد عند ابى يوسف رحمه الله لانه لا يفوت حتى
 ان اعاده على الطاهر يجوز وعندنا يفسد لانه يصير مستعملا
 للنجس في عمل هو فرض والتطهير عن النجاسة في الاركان فرض
 دائم فيكون ضده مفوتا **الركن الثاني في السنة** وهى تطلق على
 قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله والحديث مختص بقوله
 والاقسام التى ذكرت في الكتاب ثابتة هنا ايضا فلا نشتغل بها وانما
 بحثنا في بيان الاتصال بالرسول عليه الصلوة فيبحث في امور في

كيفية الاتصال وفي الانقطاع وفي محل الخبر وفي كيفية السماع
 والضبط والتبليغ وفي الطعن فصل في الاتصال الخبر لا يخ من
 ان يكون رواته في كل عهد قوما لا يحصى عدد هم فلا يمكن تواطهم
 على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم او يصير ذلك
 بعد القرن الاول اولا يصير كذلك بل رواته آحاد والاوّل
 متواتر والثاني مشهور والثالث خبر الواحد ولم يعتبر فيه العدد
 اذا لم يصل حد التواتر والاوّل يوجب علم اليقين لان الاتفاق
 على شئ مخترع مع تباين همهم وطبايعهم واما كنهم مما يستحيل
 عقلا والثاني علم الطمأنينة وهو علم تطمئن به النفس وتظنه يقينا
 لكن لو تأمل حق التأمل علم انه ليس بيقين كما اذ ارى
 قوما جالسوا للماتم يقع له العلم عن غفلة عن التأمل لانه يمكن
 المواضعة بناء على انه احاد الاصل وانما يوجب ذلك لانه وان
 كان في الاصل خبر واحد لكن اصحاب الرسول عليه الصلوة
 والسلام تنزهوا عن وصية الكذب ثم بعد ذلك دخل في حد
 التواتر فوجب ما ذكرنا والثالث يوجب غلبة الظن اذا اجتمع
 الشرايط التي نذكرها انشاء الله تعالى وهي كافية لوجوب
 العمل وعند البعض لا يوجب شيئا لانه لا يوجب العلم ولا عمل
 الا عن علم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وعند بعض اهل
 الحديث يوجب العلم لانه يوجب العمل ولا عمل الا عن علم فاما
 ايجابه العمل فلقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
 في الدين الآية والطائفة تقع على الواحد فصاعدا والرسول صلى
 الله عليه وسلم قبل خبر بريرة وسلمان رضی الله تعالى عنهما في

الهدية والصدقة وارسل الافراد الى الافاق والاخبار في احكام
 الآخرة لا توجب الا الاعتقاد وهى مقبولة ولانه يحتمل الصدق
 والكذب وبالعدالة ترجع الصدق ولنا هذه الدلائل لكن لانم
 انه لا عمل الا عن علم قطعى والعقل شهيد انه لا يوجب اليقين
 والاحاديث في احكام الآخرة منها ما اشتهر ومنها ما دون ذلك وكل
 يوجب ما ذكرنا ولانها توجب عقد القلب وهو عمل فيكفى له
 خبر الواحد وفي هذا نظر لانه يجب ان لا يخص هذا باحكام
 الآخرة بل يكون كل الاعتقادات كذلك فصل الراوى اما
 معروف بالرواية واما مجهول اى لم يعرف الا بحديث او حديثين
 والمعروف اما ان يكون معروفا بالفقه والاجتهاد كالخلفاء
 الراشدين والعبادة وزيد ومعاذ وابى موسى الاشعري وعائشه
 ونحوهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وحديثه يقبل وافق
 القياس او خالفه وحكى عن مالك ان القياس مقدم عليه وردبانه
 يقين باصله وانما الشبهة فى نقله وفى القياس العلة محتملة وهى
 الاصل وايضا اذا ثبت ان هذا علة لكن يمكن ان يكون فى
 الفرع مانع او لخصوصية الاصل اثر او بالرواية فقط كابى هريرة
 وانس رضى الله تعالى عنهما فان وافق القياس قبل وكذا ان خالف
 قياسا ووافق قياسا آخر لكنه ان خالف جميع الاقيسة لا يقبل
 عندنا وهذا هو المراد من انسداد باب الرأى وذلك لان النقل
 بالمعنى كان مستفيضا فيهم فاذا قصر فقه الراوى لم يؤمن من
 ان يذهب شئ من معانيه فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس
 وذلك مثل حديث المصراة وهى ماروى ان من اشترى شاة

فوجدتها محفلة فهو بخير النظرين الى ثلاثة ايام ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وردد معها صاعا من تمر واما المجهول فان روى
عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار مثل المعروف بالرواية
وان سكتوا عن الطعن بعد النقل فكذا لان السكوت عند
الحاجة الى البيان بيان وان قبل البعض ورد البعض مع نقل
الثقات عنه يقبل ان وافق قياسا كحديث معقل بن سنان في بردغ
ملت عنها زوجها هلال بن مرة وما سمى لها مهرا وما دخل بها ف قضى
عليه الصلوة والسلام لها بمهر مثل نسائها فقبله ابن مسعود رضى
الله تعالى عنه و رده على رضى الله تعالى عنه وقد روى عنه الثقات
كابن مسعود وعلقمة ومسروق وغيرهم فعملنا به لما وافق القياس
عندنا فان الموت كالدخول ولم يعمل به الشافعى لما خالف القياس
عنده وان رده الكل فهو مستنكر لا يعمل به كحديث فاطمة بنت
قيس انه عليه الصلوة والسلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وقد طلقها
زوجها ثلاثا فرده عمر وغيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم
وان لم يظهر حديثه في السلف كان يجوز العمل به في زمان ابي
حنيفة رضى الله تعالى عنه اذا وافق القياس لان الصدق في ذلك
الزمان غالب اما بعد القرن الثالث فلا لغلبة الكذب فل هذا صح
عنده القضاء بظاهر العدالة وعندهما لا فهذا لاختلاف العهد فصل
في شرايط الراوى وهى اربعة العقل والضبط والعدالة والاسلام
اما العقل فيعتبر ههنا كماله وهو مقدر بالبلوغ على ماياتى فلا يقبل
خبر الصبى والمعتوه واما الضبط وهو سماع الكلام كما يحق ثم
فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء

وكماله ان ينضم الى هذا الوقوف على معانيه الشرعية وشرطنا
حق السماع احتراماً عن ان يحضر رجل مجلساً وقد مضى صدر
من الكلام ويخفى على المتكلم هجومه ليعيده وهو يزدرى نفسه
فلا يستعيد وفهم المعنى هنا لا في القرآن لان المعتبر في نقله ونظمه
فلهذا يبالغ في حفظه عادة بخلاف الحديث على انه قد ينقل حتى
لو بالغ في حفظه كانت كافية حجة ولانه محفوظ لقوله تعالى وانا له
لحافظون والمراقبة احتراماً عن لا يرى نفسه اهلاً للتبليغ فيقتصر
في مراقبة بعض ما القى اليه واما العدالة فهي الاستقامة وهي الانز
جار عن محظورات دينه وهي متفاوتة واقصاها ان يستقيم كما امر
وهو لا يكون الا في النبي عليه الصلوة والسلام فاعتبر ما لا يؤدي
الى الخرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على داعي الهوى
والشهوة فقيلاً ان من ارتكب كبيرة سقطت عدالته واذا اصر على
الصغيرة فكذا واما من ابتلى بشئ منها من غير اصرار فتام العدالة
فشهادة المستور وان كانت مردودة لكن خبر المجهول يقبل
عندنا بشهادة النبي عليه السلام على ذلك القرن بالعدالة واما
الاسلام فانما شرطناه وان كان الكذب حراماً في كل دين لان
الكافر يسعى في هدم دين الاسلام تعصبا فيرد قوله في اموره
وهو التصديق والاقرار وهو نوعان ظاهر بنشوه بين المسلمين
وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو الا ان في اعتباره على
سبيل التفصيل حرجاً فيكفي الاجمال بان يصدق بكل ما اتى به
النبي عليه الصلوة والسلام فلهذا قلنا الواجب ان يستوصف فيقال
اهو كذا وكذا فاذا قال نعم يكمل ايمانه وهذا هو المراد والله اعلم

بقوله وامتنوهن فاذا ثبت هذه الشروط يقبل حديثه سواء كان
اعمى او عبدا او امرئة او محدودا في قنن تائبا بخلاف الشهادة في
حقوق الناس فانها تحتاج الى تمييز زايد ينعدم بالعمى والى ولاية
كاملة تنعدم بالرق وتقتصر بالانوثة فان الشهادة والقضاء ولاية للشاهد
والقاضي على المشهود عليه والمقضى عليه الا ترى ان الشاهد
يلزم المشهود عليه شيئا وهذا ليس من باب الولاية فانه لا يلزمه
بل يلزمه بالتزامه ولانه يلزمه اولا ثم يتعدى منه الى الغير ولا يشترط
لمثله الولاية ورد الشهادة ابدأ من تمام الحد وقد ثبت عن اصحابه
صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنهم قبول الحديث عن الاعمى
والمرأة كعايشة رضى الله تعالى عنها وهو عليه الصلوة والسلام قبل
خبر بريرة وسلمان رضى الله تعالى عنهما فصل في الانقطاع وهو
ظاهر وباطن اما الظاهر فكالارسال فمرسل الصحابي مقبول بالاجماع
ويحمل على السماع ومرسل القرن الثانى والثالث لا يقبل عند
الشافعى الا ان يثبت اتصاله من طريق آخر كمراسيل سعيد
بن المسيب قال لاني وجدتها مسانيد للجهل بصفات الراوى التى
بها يصح الراوية ويقبل عندنا وعند مالك رحمهم الله وهو فوق
المسند لان الصحابة ارسلوا وقال البراء ما كل ما تحدثه سمعناه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حدثنا عنه لكننا لانكذب ولان
كلامنا فى اسناد من لو اسند لا يظن به الكذب فلان لا يظن
الكذب على الرسول عليه الصلوة والسلام اولى والمعتاد انه اذا
اوضح له الامر طوى الاسناد وعزم واذا لم يتضح نسبه الى الغير
ليحمله ما حمله ولا بأس بالجهالة لان المرسل اذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة

عن حال من سكت عنه الا يرى انه لو قال اخبرني ثقة يقبل مع
 الجهل ولا يعزم ما لم يسمعه من الثقة ومرسل من دون هؤلاء يقبل
 عند بعض اصحابنا ويرد عند البعض لان الزمان زمان الفسق
 والكذب الا ان يروى الثقات مرسلة كما روا مسندة مثل
 ارسال محمد بن الحسن وامثاله واما الانقطاع الباطن فاما بالمعارضة
 او بنقصان في الناقل اما الاول فاما بمعارضة الكتاب كحديث
 فاطمة بنت قيس قوله تعالى اسكنوهن اما في السكنى فظ واما في
 النفقة فلان قوله تعالى من وجدكم يحل عندنا على قراءة ابن
 مسعود رضى الله تعالى عنه وهي وانفقوا عليهن من وجدكم وكحديث
 القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى قوله تعالى واستشهدوا
 شهيدين الآية وعند عدم الرجولين او جبر جلا وامراتين وحيث
 نقل الى ما ليس بمعهود في مجالس الحكم دل على عدم قبول الشاهد
 الواحد مع اليمين وكحديث المصراة قوله تعالى فاعتدوا وانما يرد
 لتقدم الكتاب حتى يكون عام الكتاب وظاهره اولى من خاص
 خبر الواحد ونصه ولا ينسخ ذلك بهذا ولا يزداد عليه واما بمعارضة
 الخبر المشهور كحديث الشاهد واليمين قوله عليه الصلوة والسلام
 البينة على المدعى واليمين على من انكر وكحديث بيع الرطب
 بالتمر فانه اذا كان الرطب هو التمر يعارض قوله التمر بالتمر
 مثلا بمثل وقوله جيدها ورديها سواء وان لم يكن يعارض
 قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم واما بكونه شاذا في
 البلوى العام كحديث الجهر بالتسمية فانه لو كان فخفائه في مثل
 هذه الحادثة مما يحيله العقل واما باعراض الصحابة رضى الله تعالى

عنهم نحو الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فانهم اختلفوا ولم
 يرجعوا اليه واما الثاني فكخبر المستور الا في الصدر الاول كما
 قلنا في المجهول وخبر الفاسق والمعتوه والصبي العاقل والمغفل
 الشديد الغفلة لا من غالب حالة اليقظة والمساهل اى المجازف الذى
 لا يبالي من السهو والخطا والتزوير وصاحب الهوى فانه لا يقبل
 روايتهم للشرايط المذكورة فصل فى محل الخبر وهى اما حقوق
 الله تعالى وهى اما العبادات او العقوبات والاوّل يثبت بخبر
 الواحد بالشرايط المذكورة وما كان من الديانات كالخبر بطهارة
 الماء ونجاسته فكذلك ان اخبر بها الفاسق او المستور يتحرى
 لان هذا امر لا يستقيم تلقيه من جهة العدول بخلاف امر الحديث
 واما اخبار الصبي والمعتوه والكافر فلا يقبل فيها اصلا والثانى
 كذلك عند ابي يوسف لانه يفيد من العلم ما يصحح به العمل فى
 الحدود كالبيّنات ولانه يثبت العقوبات بدلالة النص والثابت
 بدلالة النص فيه شبهة فعلم ان العقوبات تثبت بدليل فيه شبهة
 وعندنا لا لتمكّن الشبهة فى الدليل والحد يندرى بها وانما يثبت
 بالبيّنة بالنص واما حقوق العباد فتثبت بحديث يرويه الواحد
 بالشرايط واما ثبوتها بخبر يكون فى معنى الشهادة فما كان فيه
 الزام محض لا يثبت الا بلفظ الشهادة والولاية والعدد عند الامكان
 مع سائر شرايط الراوى صيانة لحقوق العباد ولان فيه معنى
 الالزام فيحتاج الى زيادة توكيد والشهادة بهلال الفطر من هذا
 القسم وما ليس فيه الزام كالوكالات والمضاربات والارسالات
 فى الهدايا وما اشبه ذلك يثبت باخبار الواحد بشرط التمييز

دون العدالة فيقبل فيها خبر الفاسق والصبى والكافر لانه لا الزام فيه وللضرورة اللازمة هنا بخلاف الطهارة والنجاسة فان ضرورتها غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن وما فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وحجر الماذون وفسخ الشركة وانكاح الولي البكر البالغة فان كان المخبر وكيلا او رسولا يقبل خبر الواحد غير العدل وان كان فضوليا يشترط اما العدد او العدالة بعد وجود ساير الشرايط رعاية للمشبهتين فصل في كيفية السماع والضبط والتبليغ اما السماع فهو العزيمة في الباب فهو اما بان يقرأ المحدث عليك او بان تقرأ عليه فتقول اهو كما قرأت فيقول نعم والاول اولى عند المحدثين فانه طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة كان ذلك احق منه عليه الصلوة والسلام فانه كان مأمونا عن السهو اما في غيره فلا على ان رعاية الطالب اشد عادة وطبيعة وايضا اذا قرء التلميذ فالمحافظة من الطرفين واذا قرء الاستاذ لا يكون المحافظة الا منه واما الكتابة والرسالة فقايم مقام الخطاب فان تبليغ الرسول عليه الصلوة والسلام كان بالكتاب والارسال ايضا والمختار في الاولين ان يقول حدثنا وفي الاخيرين اخبرنا واما الرخصة فهي الاجازة والمناولة فان كان عالما بما في الكتاب يجوز فالمستحب ان يقول اجاز ويجوز ايضا اخبر وان لم يكن بما فيه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كما في الكتاب القاضى الى القاضى لهما ان امر السنة امر عظيم مما لا يتساهل فيه وتصحيح الاجازة من غير علم فيه من الفساد ما فيه وفيه فتح لباب التقصير في طلب العلم وهذا امر يتبرك به لا امر يقع

به الاحتجاج وأما الضبط فالعزيمة فيه الحفظ الى وقت الاداء وأما
 الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيمة في هذا الزمان صيانة
 للعلم والكتابة نوعان مذكر وامام وهو ما لا يفيد التذكر والاول
 حجة سواء خطه هو او رجل معروف او مجهول والثاني لا يقبل عند
 ابي حنيفة رحمه الله اصلا وعند ابي يوسف ان كان تحت يده يقبل
 في الاحاديث وديوان القضاء للامن عن التزوير وان لم يكن في
 يده لا يعمل في ديوان القضاء ويقبل في الاحاديث اذا كان خطا
 معروف الا يخاف عليه التبديل عادة ولا يقبل في الصكوك لانه في
 يد الخصم حتى اذا كان في يد الشاهد يقبل وعند محمد رحمه الله
 يقبل في الصكوك ايضا اذا علم بلا شك انه خطه لان الغلط فيه نادر
 وما يجده بخط معروف في كتاب معروف يجوز ان يقول فيه
 وجدت بخط فلان كذا وكذا وأما الخط المجهول فان ضم اليه خط
 جماعة لا يتوهم التزوير في مثله والنسبة تامة يقبل وغير مضموم
 لا وأما التبليغ فانه لا يجوز عند بعض اهل الحديث النقل بالمعنى
 لقوله عليه الصلوة والسلام نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها
 وادها كما سمعها ولانه مخصوص بجوامع الكلم وعند عامة العلماء
 يجوز ولا شك ان العزيمة هو الاول والتبرك بلفظه عليه الصلوة
 والسلام اولى لكن اذا ضبط المعنى ونسى اللفظ فالضرورة داعية
 الى ما ذكرنا وهو في ذلك انواع فما كان محكما يجوز للعالم باللغة
 وما كان ظاهرا يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص او حقيقة
 تحتمل المجاز يجوز للمجتهد فقط وما كان مشتركا او مجملا او متشابهها
 او من جوامع اللكم لا يجوز اصلا لان في الاول ان امكن التأويل

فتأويله لا يصير حجة على غيره والثاني والثالث لا يمكن نقلهما بالمعنى وفي الاخير لا يؤمن من الغلط فيه لاجاطته بمعان تقصر عنها عقول غيره فصل في الطعن وهو اما من الراوى او من غيره والاول اما بان عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجرما كحديث عايشة رضى الله تعالى عنها ايما مرة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم تزوجت بعدها بنت عبد الرحمن وهو غايب وكحديث ابن عمر رضى الله عنهما في رفع اليدين في الركوع وقال مجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم اراه رفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح وان عمل بخلافه قبلها او لم يعلم التاريخ لا يجرح واما بان عمل ببعض احتمالاته فانه رد منه للباقي بطريق التأويل لاجرح كحديث ابن عباس رضى الله عنهما من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تقتل المرتدة واما بان انكرها صريحا كحديث ايما امرأة نكحت الحديث رواه سليمان عن ابي موسى عن الزهري عن عايشة رضى الله تعالى عنها وقد انكرها الزهري لا يكون جرحا عند محمد رحمه الله لقصة ذى اليمين ولان الحمل على نسيانه اولى من تكذيب الثقة الذي يروى عنه ويكون جرحا عند ابي يوسف قال لعمر رضى الله عنه اما تذكر حيث كنا في ابل الصدقات فاجنبت فتمعكت في التراب الى آخره ولم يقبله غير وهذا فرع خلافهما في شاهدين شهدا على قاض انه قضى بهذا ولم يذكر القاضى والثاني ان كان من الصحابي فيما لا يحتمل الخفاء يكون جرحا نحو البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولم يعمل به عمر وعلى رضى الله عنهما ولا يمكن خفاء مثل هذا الحكم عنهما وفيما

يحتمل الخفاء لا يكون جرحا كما لم يعمل ابو موسى بحديث لزوم
 الوضوء على من قهقه في الصلوة لانه من الحوادث النادرة فيحمل
 على الخفاء عنه وان كان من ائمة الحديث فان كان الطعن مجملا
 لا يقبل وان كان مفسرا بما هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن
 من اهل النصيحة لا من اهل العداوة والعصبية يكون جرحا والا
 فلا وما ليس بطعن شرعا فمذكور في اصول الپزدوى فان اردت
 فعليك بالمطالعة فيه فصل في افعاله صلى الله عليه وسلم فمنها ما
 يقتدى به وهو مباح ومستحب وواجب وفرض وغير المقتدى به
 وهو اما مخصوص به او زلة وهى فعل من الصغائر يفعلها من غير
 قصد ولا بد من ان ينبه عليها لئلا يقتدى بها ففعله المطلق يوجب
 التوقف عند البعض للجهل بصفته ولا يحصل المتابعة الا باتيانه على
 تلك الصفة وعند البعض يلزمنا اتباعه لقوله تعالى فليحذر الذين
 يخالفون عن امره اى فعله وطريقته وعند الكرخى رحمه الله يثبت
 المتيقن وهو الا باحة ولا يكون لنا اتباعه لانه يمكن ان يكون
 مخصوصا به والمختار عندنا الا باحة لكن يكون لنا اتباعه
 لانه بعث ليقتدى باقواله وافعاله قال الله تعالى لابراهيم انى جاعلك
 للناس اما ما وذلك لسبب النبوة والمخصوص به نادر فصل في
 الوجدى وهو ظاهر وباطن اما الظاهر فثلاثة ما ثبت بلسان الملك
 فوقع في سميعة بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة والقرآن من هذا القبيل
 والثانى ما وضع له باشارة الملك من غير بيان بالكلام كما قال
 صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعى ان نفسا لن

تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب وهذا
يسمى خاطر المالك والثالث ما تبدى لقلبه بلاشبهة بالهام الله تعالى
بان اراه بنور من عنده كما قال ليحكم بين الناس بما اراك الله
وكل ذلك حجة مطلقا بخلاف الالهام للاولياء فانه لا يكون حجة على
غيره واما الباطن فما ينال بالرؤى والاجتهاد وفيه خلاف فعند
البعض حظه الوحي الظاهر لا غير وانما الرؤى وهو المحتمل للخطأ
يكون لغيره للعجز عن الاول لقوله تعالى ان هو الاوحى يوحي
وعند البعض له العمل بهما والمختار عندنا انه مأمور بانتظار الوحي
ثم العمل بالرؤى بعد انقضاء مدة الانتظار لعموم فاعتبروا وحكم
داود وسليمان على نبينا وعليهما السلام بالرؤى في نعش غنم القوم
ولقوله عليه الصلوة والسلام ارئت لو كان على ابيك دين فقضيته
اكان يقبل منك قالت نعم فقال فدين الله احق ان يقبل وقوله
ارئت لو تهضمضت بما ثم مججته اكان يضرك لكن يحتمل في
الحدثين انه عليه السلام علمه بالوحي لكن بينه بطريق القياس
لما كان موافقا له ليكون اقرب الى فهم السامع ولانه اسبق الناس
في العلم وانه يعلم المتشابه والمجمل فمحال ان يخفى عليه معاني
النص واذا وضع له لزمه العمل ولانه شاور اصحابه رضى الله عنهم
في سائر الحوادث عند عدم النص فاخذ في اسارى بدر برأى ابي
بكر رضى الله تعالى عنه ومثل ذلك كثير واجتهاده لا يحتمل
القرار على الخطأ لكن مع ذلك الوحي الظاهر اولى لانه
اعلى ولانه لا يحتمل الخطأ اصلا لا ابتداء ولا بقاء والباطن
لا يحتمل بقاء ومدة الانتظار ان لا يرجو نزوله فاذا خاف

الفوت في الحادثة يعمل بالرئى والله تعالى اذا سوع له الاجتهاد كان
 الاجتهاد وما يستند اليه وحيا لانطقا عن الهوى فصل في شرايع
 من قبلنا هي تلزمننا حتى يقوم الدليل على النسخ عند البعض
 لقوله تعالى فبهديهم اقتده وقوله تعالى مصداقا لما بين يديه وعند
 البعض لا لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولان الاصل
 في الشرايع الماضية الخصوص الا بدليل كما كان في المكان وما ذكر وا
 فذلك في اصول الدين وعند البعض تلزمننا على انه شريعة لنا لقوله
 تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الآية ولقوله عليه السلام
 لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى وما ذكر وا غير مختص بالاصول
 بل في الجميع على ان النسخ ليس تغيرا بل هو بيان لمدة الحكم
 والمذهب عندنا هذا لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحرير
 شرطنا ان يقص الله علينا من غير انكار فصل في تقليد الصحابي
 يجب اجماعا فيما شاع وسكتوا مسلمين ولا يجب اجماعا فيما ثبت
 الخلاف بينهم واختلف في غيرهما فعند الشافعى لا يجب لانه لما يرفع
 لا يحمل على السماع وفي الاجتهادهم وسائر المجتهدين سواً وعند
 سعيث البردعى يجب لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
 اهتديتم واقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رضى الله عنهما
 ولان اكثر اقوالهم مسموع من حضرة الرسالة وان اجتهدوا فرأيهم
 اصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص ولتقد مهم في الدين وبركة
 صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وكونهم في خير القرون وعند الكرخى
 يجب فيما لا يدرك بالقياس لانه لا وجه له الا السماع او الكذب
 والثانى منتفى لا فيما يدرك لان القول بالرئى منهم مشهور والمجتهد

يخطئ ويصيب والاقْتداء في البعض بما ذكرنا وفي البعض نسلك
مسلكهم ونجتهد كما اجتهدوا وايضا كلما ثبت فيه اتفاق الشيعين
يجب الاقتداء به واما التابعي فان ظهر فتواه في زمن الصحابة فهو
كالصحابي عند البعض لانه بتسليمهم اياه دخل في جملتهم كشریح
خالف عليا رضی الله عنه ورد شهادة الحسن له وابن عباس رجع
الى فتوى مسروق في النذر يذبح الولد باب ويأحق بالكتاب
والسنة البيان وهو اظهار المراد وهو اما بالمنطوق او غيره والثاني
بيان ضرورة والاول اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام او اللزوم
له كالمدة الثاني بيان تبديل والاول اما ان يكون بلا تغير او معه
والثاني بيان تغيير كالاستثناء والشرط والصيغة والغاية والاول اما
ان كان معنى الكلام معلوما لكن الثاني اكده بما قطع الاحتمال
او مجهولا كالمشترك والمجمل الثاني بيان تفسير والاول بيان تقرير
فبيان التقرير والتفسير يجوز للكتاب بخبر الواحد دون التغيير
لانه دونه فلا يغيره فلا يجوز التخصيص بخبر الواحد عندنا على
ما سبق ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه تكليف بما لا
يطاق وهو يجوز تأخيره عن الخطاب فبيان التقرير والتفسير
يجوز موصولا ومتراخيا اتفقا لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه وبيان
التغيير لا يصح متراخيا الا عند ابن عباس لقوله عليه الصلوة
والسلام فليكفر عن يمينه وطريقه انه لما جاء في كتاب الله تعالى
وجب حمله على وجه لا يازم التناقض فقلنا الكلام اذا تعقبه
مغير توقف على الآخر فيصير المجموع كلاما واحدا كما ذكر في
الشرط والجزاء واختلف في التخصيص بالكلام المستقل فعند الشافعي

يصح متراخيا وعندنا لا بل يكون نسخا له قصة البقرة وقوله تعالى
 واهلك وقوله وما تعبدون من دون الله حصب جهنم خصتها متراخيا
 بقوله تعالى انه ليس من اهلك وبقوله ان الذين سبقت لهم منا
 الحسنى اولئك عنها مبعدون قلنا في قصة البقرة نسخ الاطلاق لان
 في الاول يجوز ذبح اى بقرة شاءوا ثم نسخ هذا والاهل لا يكون
 متناول للابن لان من لا يتبع الرسول لا يكون اهلا سلمنا تناوله
 لكن استثنى بقوله الا من سبق عليه القول فان اريد بالاهل
 الاهل قرابة حتى يشمل الابن فالاستثناء متصل وقوله ليس من
 اهلك اى من الاهل الذى لم يسبق عليه القول وان اريد الاهل
 ايماننا فالاستثناء منقطع وقوله وما تعبدون لم يتناول عيسى عليه
 السلام حقيقة وانما اوردته تعنتا بالجاز او التغليب فقال ان الذين
 سبقت لهم منا الحسنى لدفع هذا الاحتمال واصحابنا قالوا كل ما هو
 تفسير يصح متراخيا اتفقا وكل ما هو تغير لا يصح الا موصولا اتفقا
 كالاستثناء وانما اختلفوا في التخصيص بناء على انه عندنا بيان
 تغيير وعنده بيان تفسير لما عرفت ان العام عنده دليل فيه شبهة
 فيحتمل الكل والبعض فبيان ارادة البعض يكون تفسيراً فيصح
 متراخيا كبيان المجمل وعندنا قطعى في الكل فيكون التخصيص تغير
 موجه اقوال لافرق عند الشافعى رحمه الله بين التخصيص والاستثناء
 بناء على ان العام محتمل عنده فعلى هذا كلاهما يكونان تغيراً عنده
 لكن الاستثناء لما كان غير مستقل لا بد من اتصاله والتخصيص
 مستقل فيجوز فيه الترخى وعندنا كلاهما تغير وهو لا يجوز الا
 موصولا فصل في الاستثناء وهو المنع عن دخول بعض ما تناوله

صدر الكلام في حكمه بالا واخواتها قالوا هو بيان تغير لانه يغير موجب الكلام اذ لولاه ليشمل الكل ومع ذلك انه بيان لمعنى الكلام لانه يبين ان المراد هو البعض بخلاف النسخ فانه تغير محض لمعنى الكلام واختلفوا في كيفية عمله ففي قوله له على عشرة الاثثة لا يخ اما ان اطلق العشرة على السبعة فتح قوله الاثثة يكون بيانا لهذا فهو كما قال ليس له على ثلثة منها فيكون كالتخصيص بالمستقل او اطلق العشرة على عشرة افراد ثم اخرج ثلثة بعد الحكم وهذا تناقض ظاهر وانكار بعد الاقرار ولا اظنه مذهب احد او قبله ثم حكم على الباقي او اطلق عشرة الاثثة على السبعة وكانه قال على سبعة فحصل ثلثة مذاهب فعلى هذين لا يكون تكلم بالباقي في صدر الكلام بعد الثنيا الا انه على المذهب الاخير يكون فيما اذا كان المستثنى منه عددا كالتخصيص بالعلم وفي غير العددي كالتخصيص بالوصف كانه قال جائني غير زيد وعلى المذهب الثاني اكد من هذا لان ذكر المجموع او لاثم اخراج البعض ثم الاسناد الى الباقي يشير الى ان حكم المستثنى خلاف حكم المصدر بخلاف جائني غير زيد وعلى الاول يكون اثباتا ونفيا بالمنطوق وحجته ان وجود التكلم مع عدم حكمه في البعض شايع كالتخصيص فاما اعدام التكلم الموجود فلا واجماعهم على انه من النفي اثبات وبالعكس وايضا لولا ذلك لما كان كلمة التوحيد توحيدا تاما فان قيل لو كان المراد البعض يلزم استثناء النصف من النصف في اشتريت الجارية الا النصف او التسه قلنا هو بيان ان المراد هو البعض لان المتناول هو

البعض ثم هو استثناء من المتناول لامن المراد والجواب ان
 العشرة لفظ خاص للعدد المعين لاعام كالمسلمين فلا يجوز ارادة
 البعض بالاستثناء كما لايجوز بالتخصيص ولو صحت مجازا فالاصل
 عدمه وقولهم هو من الاثبات نفى وبالعكس مجاز والمراد انه لم
 يحكم عليه بحكم الصدر لانه حكم عليه بنقيض حكم الصدر وقوله
 عليه السلام لاصلوة الابطهور هو كقوله لاصلوة بغير طهور ولو
 كان نفيا واثباتا يلزم صلوة بطهور ثابتة فيصح كل صلوة بطهور
 لعموم النكرة الموصوفة ولان الاستثناء متعلق لكل فرد وقوله
 تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ هو كقوله وما
 كان له ان يقتل مؤمنا عمدا لانه كان له ان يقتل خطأ لانه
 يوجب اذن الشرع به واما كلمة التوحيد فلان معظم الكفار كانوا
 اشركوا وفي عقولهم وجود الاله ثابت فسيق لنفى الغير ثم يلزم
 منه وجوده تعالى اشارة على الثاني وضرورة على الاخير وما قيل
 عليه انه لم يعهد في العربية مركب من ثلاثة ومركب اعرب في وسطه
 ضعيف اذ ليس المراد به مركب موضوع مثل بعلبك بل المراد ان
 معناه مطابق لمعنى السبعة مثلا فيكون هنا وضع كلي وايضا منقوض
 بنحو ابي عبد الله وهذا المنهـب هو المشهور بين علمائنا وبعضهم
 ما لوا في الاستثناء الغير العددي الى الثاني بحكم العرف وقد
 فهم هذا من قولهم في كلمة التوحيد ان اثبات الاله بالاشارة لانه
 على الاخير كالتخصيص بالوصف وهم لا يقولون به بل شبهوا
 الاستثناء بالغاية وهذا مناسب لما قال علماء البيان ان الاستثناء
 وضع لنفى التشريك والتخصيص يفهم منه ولما قال اهل اللغة انه

اخراج وتكلم بالباقي ومن النفي اثبات وبالعكس فيكون اخراجا
 من الافراد وتكلما بالباقي في حق الحكم ونفيا واثباتا بالاشارة وفي
 العددي ذهبوا الى الاخير حتى قالوا في ان كان لي الاماة فكذا
 ولم يملك الا خمسين لا يحنث ولو قال ليس له عشرة الاثثة لا يلزمه
 شئ فكانه قال ليس له على سبعة مسئلة شرط الاستثناء ان يكون
 مما اوجبه الصيغة قصدا لا مما يثبت بها ضمنا لانه تصرف في اللفظ
 فلهذا قال ابو يوسف لو وكل بالخصومة غير جاز الاقرار لا يجوز
 لانه انما يجوز له الاقرار لانه قائم مقامه لانه من الخصومة فيكون
 ثابتا بالوكالة ضمنا فلا يستثنى الا ان ينقض الوكالة ويصح عند
 محمد رحمه الله لان المراد بالخصومة الجواب مجازا فيتناول الاقرار
 والانكار فيصح الاستثناء موصولا ولانه بيان تقرير نظرا الى
 الحقيقة اللغوية لان الاقرار مسالمة لاخاصمة فعلى هذا يصح موصولا
 ايضا ولو قال غير جاز الانكار فايضا على الخلاف بناء على الدليل
 الاول لمحمد رحمه الله مسئلة الاستثناء متصل ومنقطع والثاني
 مجاز وقد اورد اصحابنا قوله تعالى الا الذين تابوا من امثلة الاستثناء
 المنقطع ووجهه ان المتصل هو اخراج عن حكم المستثنى منه
 بالمعنى المذكور وهنا ليس كذلك لان حكم الصدر ان من قذف
 فهو فاسق وهنا لا يخرج التائب عن هذا الحكم الا انه لا يبقى فاسقا
 بعد التوبة فهذا حكم آخر مسئلة الاستثناء المستغرق باطل اصحابنا
 قيدوه بلفظه او بما يساويه نحو عبيدي احرار الاعبيدي او الا
 ممالكي لكن انى استثنى عنه بلفظ يكون اخص منه في المفهوم
 لكن في الوجود يساويه يصح نحو عبيدي احرار الا هو لاء

ولا عبيد له سواهم مسئله اذا تعقب الاستثناء الجمل المعطوفة كاية
القذف ينصرف الى الكل عند الشافعي رحمه الله وعندنا الى
الاقرب لقربه واتصاله به وانقطاعه عما سواه ولان توقي صدر
الكلام يثبت ضرورة فيتقدر بقدر الضرورة على انه لاشركة
في عطف الجمل في الحكم ففي الاستثناء اولى وصرفه الى الكل في
الجمل المختلفة كاية القذف في غاية البعد لان قوله فاجلدوا ولا تقبلوا
وردا على سبيل الجزاء بلفظ الطلب ثم اولئك هم الفاسقون جملة
مستأنفة بلفظ الاخبار ومن اقسام بيان التغير الشرط وقد مر في
فصل مفهوم المخالفة والفرق بينه وبين الاستثناء يظهر من قوله
بعث منك هذا العبد بالف الانصف العبد انه يقع البيع على
النصف بالف لان الاستثناء تكلم بالباقي فكانه قال بعث نصف
العبد بالف ولو قال على ان لي نصفه يقع على النصف بخمسمائة
فكانه يدخل في البيع لفائدة تقسيم الثمن ثم يخرج ولا يفسد
بهذا الشرط لانه بيع شيء بشئين فصل في بيان التبديل وهو
النسخ والبحث ههنا في تعريفه وجوانزه ومحلّه وشرطه النسخ والمنسوخ
وهو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف
حكمه ولما كان الشارع عالما بان الحكم الاول موقت الى وقت
كذا كان الدليل بيانا محصا لمدة الحكم في حقه ولما كان الحكم
الاول مطلقا كان البقاء فيه اصلا عندنا لجهلنا عن مدته فالثاني
يكون تبديلا بالنسبة الى علمنا كالقتل بيان للاجل في حقه تعالى
لان المقتول ميت باجله وفي حقتنا تبديل وهو جايز في احكام
الشرع عندنا خلافا لليهود عليهم اللعنة فعند بعضهم باطل نقلا

وعند بعضهم عقلا وقد انكره بعض المسلمين ايضا وهذا لا يتصور
 من المسلم اما النقل ففي التوراة تمسكوا بالسبت ما دامت السموات
 والارض وادعوا نقله متواترا ويدعوا النقل عن موسى عليه السلام
 ان لا ينسخ شريعته واما العقل فلانه يوجب كون الشيء مأمورا به
 ومنهيا عنه فيكون حسنا وقبحا لذاته ولانه يوجب البداء والجهل
 بالعواقب ولنا ان حل الاخوات في شريعة آدم عليه السلام وحل
 الجزاى حواء له لم ينكره احد ثم نسخ في غير شريعته ولان الامر
 للوجوب لا للبقاء وانما هو بالاستصحاب فلا يقع التعارض بين
 الدليلين بل الدليل الثانى بيان لمدة الحكم الاول الذى لم يكن
 معلوما لنا وقولهم بان البقاء بالاستصحاب مع ان الاستصحاب ليس
 بحجة عندهم مشكل لانه يلزم ان لا يكون نص ما فى زمن النبى
 عليه الصلوة والسلام حجة الا فى وقت نزوله فاما بعده فلا والجواب
 عن هذا اما بالتزام الاحتجاج بمثل هذا الاستصحاب اى فى كل صورة
 علم انه لم يغير واما بان النص يدل على شرعية موجهه قطعاً الى
 زمان نزول الناسخ وبهذا يندفع التعارض المذكور وفى هذا
 حكمة بالغة وهو كالأحياء ثم الاماتة وايضا يمكن حسن الشيء وقبحه
 فى زمانين واما محله فاعلم ان الحكم اما ان لا يحتمل النسخ فى نفسه
 كالأحكام العقلية وما يجرى مجراها واما ان يحتمل كالأحكام
 الشرعية ثم هذا اما ان لحقه تأييد نصا كقوله تعالى وجاعل الذين
 اتبعوك الاية وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة او دلالة
 كالشرايع التى قبض عليها النبى عليه الصلوة والسلام فانها مؤبدة
 بدلالة انه خاتم النبيين او توقيت فان النسخ قبل تمام الوقت بداء

او يكون الحكم مطلقا عنهما فالذى يجرى فيه النسخ هذا فقط
 واما شرطه فالتمكن من الاعتقاد كاف لا حاجة الى التمكن من الفعل
 عندنا وعند المعتزلة لا يصح قبل الفعل لان المقصود منه الفعل فقبل
 حصوله يكون بداء ولنا انه عليه الصلوة والسلام امر ليلة المعراج
 بخمسين صلوة ثم نسخ الزايد على الخمس مع عدم التمكن من العمل
 وذلك لانه يمكن ان يكون المقصود هو الاعتقاد فقط او الاعتقاد
 والعمل جميعا وهنا الاعتقاد اقوى فانه يصاح ان يكون قرينة مقصودة
 كما في المتشابه وهو لا يحتمل السقوط بخلاف العمل وذبح ابراهيم
 عليه السلام من هذا القبيل عند البعض وعند البعض ليس بنسخ
 فان الاستخلاف لا يكون نسخا وانما امر بذبح الولد ابتلاء على
 القولين فان قيل الامر بالفداء حرم الاصل فيكون نسخا قلنا لما
 اقام الغير مقامه عاد الحرمة الاصلية واما النسخ فهو اما الكتاب
 او السنة لا القياس على ما يأتى ولا الاجماع لانه ان كان في حيوة
 النبي عليه الصلوة والسلام يكون من باب السنة لانه متفرد ببيان
 الشرايع وان كان بعده فلا نسخ ح فيكون اربعة اقسام نسخ الكتاب
 بالكتاب او السنة بالسنة او الكتاب بالسنة او بالعكس وقال
 الشافعى رحمه الله بفساد الاخيرين لقوله تعالى ما ننسخ من آية
 او ننسها نأت بخير منها او مثلها والسنة دونه وقوله تعالى قل ما
 يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى ولقوله عليه الصلوة والسلام اذا
 روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله الحديث ولانه
 ان نسخ الكتاب بالسنة يقول الطاعن خالف ما يزعم انه كلام
 ربه وان نسخ السنة بالكتاب يقول كذبه ربه فلا نصدقه فالتعاون

بينهما اولى واحتج بعض اصحابنا بانه نسخ قوله تعالى الوصية
للولدين والاقربين بقوله عليه الصلوة والسلام لاوصية لوارث
وبعضهم بان قوله تعالى فامسكوهن الآية نسخ بقوله عليه السلام
الثيب بالثيب جلد ماته ورجم بالحجارة لكن هذا فاسد لان
الوصية للوارث نسخت باية المواريث اذ في الاول فوضها اليها ثم
تولى بنفسه بيان حق كل منهم والى هذا اشار بقوله تعالى يوصيكم
الله وقال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى اعطى كل ذى حق حقه
فلا وصية لوارث ولان عمر رضى الله تعالى عنه قال ان الرجم
كان مما يتلى في كتاب الله تعالى فقوله فامسكوهن لم ينسخ بقوله
صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب بل نسخ بالكتاب والحجة انه عليه
الصلوة والسلام حين كان بمكة يصلى الى الكعبة وبعد ما قدم
المدينة يصلى الى بيت المقدس فالاول ان كان بالكتاب نسخ
بالسنة والثانى كان بالسنة ثم نسخ بالكتاب وقالت عائشة رضى الله
تعالى عنها ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اباح الله
له من النساء ماشاء ولانه بعث مبينا فجاز له بيان مدة حكم الكتاب
بوحى غير متلو ويجوز ان يبين الله تعالى بوحى متلو مدة حكم
ثبت بوحى غير متلو وقوله نأت بخير اى فيما يرجع الى مصالح
العباد دون النظم وان سلم هذا لكنها انما تنسخ حكمه لانظمه
وهما في الحكم مثلان وليس ذلك من تلقاء نفسه لقوله تعالى ان
هو الا وحى يوحى وقوله عليه الصلوة والسلام فاعرضوه على كتاب
الله تعالى اذا اشكل تأريخه او لم يكن فى الصحة بحيث ينسخ به
الكتاب بدليل سياق الحديث وما ذكر من الطعن فانه فى نسخ

الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وارد فان من هو مصدق يتيقن ان الكل من عند الله تعالى ومن هو مكذب يطعن في الكل ولا اعتبار بالطعن الباطل وفيما ذكرنا اعلاء منزلة الرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيم سنته عليه الصلوة والسلام ونظاير نسخ الكتاب بالكتاب كثيرة ونسخ السنة بالسنة قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها بالحديث مسئله يجوز ان يكون الناسخ اشق عندنا لانه في ابتداء الاسلام كل من عليه الصيام كان خيرا بين الصوم والفدية ثم صار الصوم حتما وعند البعض لا يصح الا بالمثل او الاخف لقوله تعالى نأت بخير منها الآية قلنا الاشق قد يكون خيرا لان فيه فضل الثواب مسئله لا ينسخ المتواتر بالآحاد وينسخ بالمشهور لانه من حيث انه بيان يحوز بالآحاد ومن حيث انه تبديل يشترط التواتر فيجوز بما هو متوسط بينهما واما المنسوخ فهو اما الحكم والتلاوة معا وقالوا وقد ير فعان بموت العلماء او بالانساء كصحف ابراهيم والانساء كان للقرآن في زمن النبي عليه الصلوة والسلام قال الله سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله فاما بعد وفاته فلا لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الحكم فقط واما التلاوة فقط ومنعه البعض لان النص لحكمه والحكم بالنص فلا انفكاك بينهما ولنا قوله تعالى فامسكوهن في البيوت نسخ حكمه وبقى تلاوته ونظائره كثيرة ونسخ قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وهي ثلاثة ايام متتابعات مع بقاء حكمه ولان حكمه على قسمين احدهما يتعلق بمعناه والاخر بنظمه كالاعجاز وجواز الصلوة وحرمة المس للجنب والحايض فيجوز ان ينسخ احدهما

بدون الاخر واما وصف الحكم فقد اختلفوا ان الزيادة على النص
 نسخ او لا وذكروا انها اما بزيادة جزء كزيادة ركعة مثلا على
 الركعتين او شرط كالايمان في الكفارة او ما يرفع مفهوم المخالفة
 كما لو قال في العلوفة زكوة بعد قوله في السائمة زكوة وهي نسخ
 عندنا ويجب استثناء الثالث اذ لا نقول بالمفهوم وعند الشافعي
 لا نسخ مطلقا وقيل نسخ في الثالث وقيل نسخ ان غيرت الاصل
 حتى لو اتى به كما هو قبل الزيادة تجب الاعداء كزيادة ركعة في
 الفجر وعشرين في حد القذف مثلا والتخيير في الثلاثة بعد ما
 كان في الاثنين كالشاهد واليمين لكن الاخيرين لا يستقيمان
 على هذا التفسير وقيل ان صار الكل شيئا واحدا كزيادة ركعة
 لا كالوضوء في الطواف واختار البعض قول ابي الحسين وهو انه
 لا شك ان الزيادة تبدل شيئا فان كان حكما شرعيا يكون نسخا
 والا نحو ان يكون عدما اصليا فلاننا ان زيادة الجزء اما بالتخيير
 في اثنين او ثلاثة بعد ما كان الواجب واحدا او احد اثنين فترفع
 حرمة الترك واما بايجاب شيء زايد فيرفع اجزاء الاصل كزيادة
 الشرط والكل حكم شرعي مستفاد من النص وايضا المطلق يجرى
 على اطلاقه كما ذكرنا قالوا حرمة الترك التي يرفعها التخيير
 ليس بحكم شرعي لانها انما تثبت اذا لم يكن شيء آخر خلفا عنها
 والاصل عدمه فلان هذا يثبت التخيير بين غسل الرجل ومسح الخف
 بخبر الواحد وكذا بين التيمم والوضوء بالنبيذ فعلى هذا لا يكون
 الشاهد واليمين ناسخا لقوله تعالى وان لم يكونا رجلينا قلنا حرمة
 الترك يثبت بلفظ النص عند عدم الخلف لابه وايضا التخيير ليس

باستخلاف اذ في الاول الواجب احدهما وفي الثاني الاصل لكن
 الخلف كانه هو فلا يكون نسخا وان كان ففي المسح والنبيد بخبر
 مشهور قوله فرجل وامرأتان اى فالواجب هذا فيكون الشاهد
 واليمين ناسخا فلا يزداد والتغريب على الجلد والنية والترتيب
 والولاء على الوضوء وهو على الطواف والفاحة وتعديل الاركان
 على سبيل الفرضية بخبر الواحد والايمان على الرقبة بالقياس
 يرد هنا انكم زدت الفاتحة وتعديل الاركان بخبر الواحد حتى وجبا
 وان لم يثبت الفرضية لانها لا تثبت بخبر الواحد عندكم فصل في
 بيان الضرورة وهو اربعة انواع الاول ما هو في حكم المنطوق
 مثل قوله وورثه ابواه فلامه الثلث يدل على ان الباقي للاب وكذا
 نصيب المضارب وكذا نصيب رب المال استحسانا للمشاركة في
 صدر الكلام والثاني ما يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب
 الشرع عن تغيير امر يعاينه دل على حقيقته وكذا السكوت في
 موضع الحاجة كسكوت الصحابة رضى الله عنهم عن تقويم منفعة
 البدن في ولد المغرور وكذا سكوت البكر البالغة جعل بيانا
 لحالها التي توجب الحياء وكذا النكول جعل بيانا والثالث ما جعل
 بيانا ضرورة دفع الغرور كالمولى يسكت حين يرى عبده يبيع
 ويشترى يكون اذنا وكذا سكوت الشفيع جعل تسليما والرابع
 ما يثبت بضرورة الكلام نحوه على مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة
 قفيز حنطة يكون الاخر بيانا للاول وعند الشافعي المائة مجملة
 عليه بيانها كما في مائة وثوب ومائة وشاة لنا ان خذف المعطوف
 عليه في العدد متعارف للخفة نحو بعت بمائة وعشر دراهم ونظايرها

فيحمل على ذلك فيما هو مقدر بخلاف العبد والثوب على انهما
 لا يثبتان في الذمة الركن الثالث في الاجماع وهو اتفاق المجتهدين
 من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعى والبحث
 ههنا في امور الاول في ركنه وهو الاتفاق والعزيمة فيه ان يثبت
 ذلك اما بالتكلم منهم او بعملهم وبه الرخصة ان يتكلم البعض او
 يعمل به ويسكت الباقيون بعد بلوغ ذلك اليهم ومضى مدة التأمل
 وعند البعض لا يثبت بالسكوت لان عمر رضى الله عنه شاور
 الصحابة في مال فضل عنده وعلى رضى الله عنه ساكت حتى سأل
 فروى حديثا في قسمة الفضل وشاورهم في اسقاط الجنين فاشاوروا
 بان لا غرم وعلى رضى الله عنه ساكت فلما سأل قال ارى عليك
 الغرة خمسمائة درهم فلم يكن سكوته تسليما ولانه قد يكون للمهاجرة
 كما قيل لابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما منعك ان تخبر
 عمر رضى الله تعالى عنه بقولك في العول فقال درته وقد يكون
 للتأمل وغيره ولنا ان شرط التكلم من الكل متعسر غير معتاد
 والمعتاد ان يتولى الكبار للفتوى ويسلم سايرهم ولما كان
 الحكم عنده مخالفا فالسكوت حرام والصحابة رضى الله تعالى عنهم
 لا يتهمون بذلك واما سكوت على رضى الله تعالى عنه يمكن حمله
 على ما افتوا به من امساك المال وعدم الغرم عليه كان حسنا الا
 ان تعجيل اداء الصدقة والتزم الغرم صيانة عن القيل او القال
 اورعاية لحسن الثناء والعدل كان احسن وبعد التسليم السكوت
 بشرط الصيانة عن الفوت جايز وذلك الى آخر المجلس تعظيما
 للفتيا وحديث الدرّة غير صحيح لان الخلاف والمناظرة بينهم في

مسئلة العول اشهر من ان يخفى على عمر رضى الله تعالى عنه
 وكان عمر رضى الله تعالى عنه اليين للمحق وان صح فيحمل على
 انه اعتذر عن الكفى عن المناظرة معه لاعن بيان مذهبه ولما
 شرطنا مضى مدة التأمل لم ترد الشبهة التى ذكرت مسئلة اذا
 اختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى قولين يكون اجماعا على
 نفى قول ثالث عندنا واما غير الصحابة فكذا عند بعض مشايخنا
 وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة اذلا يجوز ان يظن بهم الجهل اصلا
 واما الثانى ففى اهلية من ينعقد به الاجماع وهى لكل مجتهد ليس
 فيه فسق ولا بدعة فان الفسق يورث الشبهة والتهمة ويسقط العدالة
 وصاحب البدعة يدعو الناس اليها وليس هو من الامة على
 الاطلاق وسقطت العدالة بالتعصب او السفه وكذا المجنون واما
 عامة الناس ففيما لا يحتاج الى الرئى كنقل القرآن وامهات الشرايع
 داخلون فى الاجماع كالمجتهدين وفيما يحتاج لاعتبره بهم وبعض
 الناس خصوا الاجماع بالصحابة رضى الله عنهم لانهم هم الاصول
 فى امور الدين والبعض بعترة الرسول عليه السلام لطهارتهم عن
 الرجس والبغض باهل المدينة الا ان هذه الامور زائدة على
 الاهلية وما يدل على كونه حجة لا يوجب الاختصاص بشئ من هذا
 وعند البعض لا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر كفى لقوله عليه
 الصلوة والسلام عليكم بالسواد الاعظم وعندنا يشترط لان الحجة
 اجماع الامة فما بقى احد من اهله لا يكون اجماعا وربما كان
 اختلف الصحابة رضى الله تعالى والمخالف واحد فى مقابلة الجمع
 الكثير والسواد الاعظم عامة المسلمين ممن هوامة مطلقة واما

الثالث ففي شرطه انقراض العصر ليس بشرط عندنا وعند الشافعي يشترط ان يموتوا على ذلك لاحتمال رجوع بعضهم ولنا انه تحقق الاجماع فلا يعتبر توهم رجوع البعض حتى لو رجع لا يعتبر عندنا مسألة شرط البعض كونه في مسألة غير مجتهد فيها في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فجعلوا الخلاف المتقدم مانعا من الاجماع المتأخر لان ذلك المخالف انما اعتبر خلافاً لدليله لالعينه ودليله باق ولان في تصحيح هذا الاجماع تضليل بعض الصحابة والمختار عدم اشتراطه لان المعتمد اتفاق اهل العصر وقد وجد ودليله كان دليلاً لكنه لم يبق كما اذا نزل نص بعد العمل بالقياس فلا يلزم التضليل الذي ذكره واما الرابع ففي حكمه وهو ان يثبت الحكم يقينا حتى يكفر جاحده لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين فان قيل الوعيد متعلق بالمجموع وهو المشاققة والاتباع قلنا بسل لكل واحد والا لم يكن في ضمه الى المشاققة فائدة وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس الاية فالخيرية توجب الحقية فيما اجتمعوا عليه وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوساطة العدالة ومنه قال اوسطهم وكل الفضائل منحصرة في التوسط بين الافراط والتفريط وقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة وقوله عليه السلام ماراه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ثم الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم فيما لم ير وخلاف الصحابة رضي الله عنهم ثم اجماعهم فيما فيه خلافهم فهذا اجماع مختلف فيه وفي مثل هذا الاجماع يجوز التبديل في عصر واحد وفي عصرين والاجماع

الذي ثبت ثم رجع واحد منهم اجماع مختلف فيه ايضا واما الخامس
ففى السند والناقل يجوز ان يكون سند الاجماع خبر الواحد
او القياس عندنا وعند البعض لابد من قطعى قلنا يكون الاجماع
لغواح وكونه حجة ايس من قبل دليله بل لعينه كرامة لهذة الامة
واما الناقل فكما ذكرنا فى نقل السنة الركن الرابع فى القياس وهو
تعديدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة لاتدرك بمجرد
اللغة وبعض اصحابنا رحمهم الله جعلوا العلة ركن القياس والتعديدية
حكمه فالقياس تبين ان العلة فى الاصل هذا يثبت الحكم فى الفرع
وهو يفيد غلبة الظن بان الحكم هذا لانه مثبت له ابتداءً واصحاب
الظواهر نفوه فبعضهم على ان لا عبرة للعقل اصلا وبعضهم على
ان لا عبرة له فى الشرعيات لهم قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شئ وقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين
وقوله عليه السلام فقا سوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا ولان
العمل بالاصل ممكن وقد دعينا اليه قال الله تعالى قل لا اجد فيما
اوحى الى محرما ولان الحكم حق الشارع وهو قادر على البيان
القطعى فلم يجز اثباته بما فيه شبهة وهو تصرف فى حقه تعالى ولانه
طاعة الله ولا مدخل للعقل فى دركها كالتقدرات بخلاف امر الحرب
وقيم المتلفات ونحوهما فان العمل بالاصل لا يمكن ههنا وهى من
حقوق العباد وهى تدرك بالحس او العقل وكذا امر القبلة والاعتبار
محمول على الاتعاظ بالقرون الخالية وقوله تعالى وشاورهم فى الامر
محمول على الحرب ولنا قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار
والاعتبار رد الشئ الى نظيره والعبارة لعموم اللفظ فيدل على

الاتعاض عبارة وعلى القياس اشارة سلمنا ان الاعتبار هو الاتعاض
 لكن يثبت القياس دلالة وطريقها ان في النص ذكر الله تعالى
 هلاك قوم بناءً على سبب وهو اغترارهم بالقوة والشوكة ثم امر
 بالاعتبار ليكف عن مثل ذلك السبب لئلا يترتب عليه مثل ذلك
 الجزاء فالحاصل ان العلم بالعلة يوجب العلم بحكمه فكذا في الاحكام
 الشرعية من غير تفاوت وهذا المعنى يفهم منه من غير اجتهاد
 فيكون دلالة نص لا قياسا حتى لا يكون اثبات القياس بالقياس
 ونظيره قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة بالنصب اى بيعوا الحنطة ولما
 كان الامر للايجاب والبيع مباح يصرف الى قوله مثلا بمثل
 فيكون هذه الحالة شرطا والمراد بمثل القدر لانه روى ايضا
 كيلا بكيلا ثم قال والفضل ربوا اى الفضل على القدر لانه فضل
 خال عن العوض فحكم النص وجوب المساواة ثم الحرمة بناءً على
 فوتها والداعى الى هذا الحكم القدر والجنس اذ بهما يثبت المساواة
 صورة ومعنى فاذا وجدنا هذه العلة فى سائر المكيلات والموزونات
 اعتبرناها بالحنطة وايضا حديث معاذ رضى الله عنه وقد روىنا ما هو
 قياس عنه عليه السلام وعمل الصحابة رضى الله عنهم ومناظرتهم فيه
 اشهر من ان يخفى ويكون الكتاب تبيانا بمعناه لان التبيان
 يتعلق بالمعنى والبيان باللفظ واما قوله ولا رطب ولا يابس الا فى
 كتاب مبين فكل شئ يكون فى كتاب الله بعضه لفظا وبعضه معنى
 وفى ذلك تعظيم شأن الكتاب والفعل به لفظا ومعنى وانكاره صلى الله
 عليه وسلم لقياس بنى اسرائيل بناءً على جهلهم وتعصبهم لا يقدر فى
 قياسنا والعمل بالاصل عمل بلا دليل وقل لا اجد ليس امرا به بل

بالعمل بالنص وهو خلق لكم ما في الارض جميعا والظن كاف
 للعمل وهو تصرف في حقه تعالى باذنه ولا نعمل به فيما لا يدرك
 بالعقل فصل شرطه ان لا يكون حكم الاصل مخصوصا به بنص كشهادة
 خزيمه رضى الله عنه والاحكام المخصوصة بالنبي صلى الله عليه والسلام
 وان لا يكون معدولا عن القياس وهو اما بان لا يدركه العقل
 كاعداد الركعات او يكون مستثنى عن سننه كاكل الناس فانه
 ينافي ركن الصوم وكتقوم المنافع في الاجارة لانه يعتمد البقاء
 ولا بقاء للاعراض وان يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا باحد
 الاصول الثلاثة من غير تغيير الى فرع هو نظيره ولا نص فيه
 فلا يثبت اللغة بالقياس كالخمر وضع لشراب مخصوص لمعنى وهى
 المخامرة فلا يطلق على ساير الاشربة لانه ان اطلق مجازا فلا نزاع
 فيه لكن لا يحمل عليه مع ارادة الحقيقة وان اطلق حقيقة فلا بد من
 وضع العرب وكذا الزنا على اللواطه ولايق الذمى اهل للمطلاق
 فيكون اهلا للمظهار كالمسلم لان الحكم فى الاصل حرمة ينتهى
 بالكفارة وفى الذمى حرمة لا تنتهى بها لعدم صحة الكفارة عنه
 لعدم اهليته لها وكذا تعليل الربوا بالطعم فانه يوجب فى العدييات
 حرمة مطلقة وهى فى الاصل مقيدة بعدم التساوى ولا يصح قياس
 الخطاء على النسيان فى عدم الافطار لانه ليس نظيره لان عذره دون
 عذر النسيان ولا يصح القياس ان كان فى الفرع نص لانه ان
 كان موافقا للنص فلا حاجة اليه وان كان مخالفا يبطل وان لا يغير
 حكم النص فلا يصح شرطية التملك فى طعام الكفارة قياسا لانها
 تغير حكم قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وكذا شرط

الايمان في كفارة اليمين يخالف اطلاق النص وكذا السلم محال
 قياسا على الموجل يخالف قوله عليه الصلوة والسلام الى اجل معلوم
 وايضا لم يعده كما هو في الاصل اذ في الاصل جعل الاجل خلفا عن
 وجود المعقود عليه يمكن تحصيله فيه وهنا اسقطه فان قيل انتم
 غيرتم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الطعام بالطعام الاسواء
 بسواء فانه يعم القليل والكثير فخصصتم القليل بالتعليل بالقدر
 وكذا في دفع القيم في الزكوة وفي صرفها الى صنف واحد بالتعليل
 بالحاجة وفي جواز غير لفظ تكبيرة الافتتاح وفي ازالة الخبث بغير
 الماء قلنا المراد التسوية بالكيل وهي لا بتصور الا في الكثير
 وانما كان تغييرا اذا كان الاصل واجبا لعينه وليس كذلك فان
 الصدقة حلت مع نسخها ضرورة دفع الحاجة وهي مختلفة فلا بد من
 جواز دفع القيم وذكر الاصناف لعد المصارف والتكبير تعظيم
 الله فاداء القيمة وذكر لفظ آخر يكونان في معنى المنصوص
 واستعمال الماء لازالة النجاسة فيجوز بكل ما يصاح لها وانما لا يزول
 الحدث بساير المائعات لكونه غير معقول في الاصل وهو الماء
 بخلاف الخبث فان ازالته معقولة ولا يضر ان يلزمها امر غير
 معقول دفعا للمخرج وهو ان لا يتنجس كل ما يصل اليه ولان الماء
 مطهر طبعا فيزول به كلاهما وغيره كالخل مثلا قالع يزول به
 الخبث لا الحدث فان قيل لما كان ازالة الحدث غير معقولة وجبت
 النية قلنا يأتي الجواب في فضل المناقضة فصل في العلة قيل المعروف
 ويشكل بالعلامة وقيل المؤثر وهي في الحقيقة ليست بمؤثرة الا
 ان يق بالنسبة اليها فان الاحكام تضاف الى الاسباب في حقنا وقيل

الباعث لاعلى سبيل الايجاب اى المشتمل على حكمة مقصودة
للشارع فى شرعية الحكم من جلب نفع او دفع ضرر وكون العلة
هكذا يسمى مناسبة والحكمة المجردة لا تعتبر فى كل فرد لحفائها
وعدم انضباطها بل فى الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط
يدور معها او يغلب وجودها عنده كالسفر مع المشقة وههنا اثبات
الاول ان الاصل فى النصوص عدم التعليل عند البعض الا
بدليل لان النص موجب بصيغته لا بالعلة ولان التعليل بكل الاوصاف
محال وبالبعض محتمل وعند البعض هى معللة بكل وصف الا لمانع
لان كل وصف صالح لهذا والنص مظهر للحكم والعلة داعية له
والتعليل لاثبات الحكم فى الفرع وعند الشافعى رحمه الله معللة
لكن لا بد من دليل مميز لان بعض الاوصاف متعد وبعضها
قاصر فلو علل بكل وصف يلزم التعدية وعدمها وعندنا لا بد مع
ذلك من الدليل على ان هذا النص معلل فى الجملة لاحتمال ان
يكون من النصوص الغير المعللة نظيره فى حديث الربوا ان
قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد يوجب التعيين وذلك من باب
الربوا ايضا لانه لما شرط تعيين احد البديلين احترازا عن بيع
الدين بالدين شرط تعيين الاخر احترازا عن شبهة الفضل وقد
وجدنا هذا الحكم متعديا حتى لا يجوز بيع الحنطة بعينها بشعير
لغير عينه اجماعا وشرط الشافعى التقابض فى بيع الطعام بالطعام
فاذا وجدناه معللا فى ربوا النسبية نعلله فى ربوا الفضل ايضا لانه
اثبت منه الثانى يجوز ان يكون العلة وصفا لازما كالتمنية للزكوة
فى المضروب عندنا حتى يجب الزكوة فى الحلى وللربوا عنده

وعارضا كالكيل للربوا وجليا وخفيا على ما يأتي واسما كقوله
صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انه دم عرق الفجر وهنا اسم مع
وصف عارض وحكما كقوله عليه الصلوة والسلام اريت لو كان
على ابيك دين وقولنا في المدبر انه مملوك تعلق عتقه بمطلق
موت الهولى فلايباع كام الولد ومركبا كالكيل والجنس وغير
مركب وهذا ظاهر ومنصوصة وغير منصوصة كما يأتي مسئلة ولا
يجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا لان الحكم فى الاصل ثابت
بالنص سواء كان معقول المعنى او لا وانما يجوز التعليل للاعتبار
اذ ليس للعبد بيان لمية احكام الله تعالى وما قالوا ان فائد التعليل
لاينحصر فى هذا وفائده ان يصير الحكم اقرب الى القبول ليس
بشئ اذ الفائدة الفقهية ليست الا اثبات الحكم فان قيل التعدية
موقوفة على التعليل فتوقفه عليها دور قلنا يتوقف على علمه بان
هذا الوصف حاصل فى الغير مسئلة ولا يجوز التعليل بعلة اختلف
فى وجودها فى الفرع او فى الاصل كقوله فى الاخ انه شخص يصح
التكفير باعتاقه فلا يعتق اذا ملكه كابن العم فانه ان اراد عتقه
اذا ملكه لا يفيد وان اراد اعتاقه بعد ما ملكه فلانسلم ذلك فى الاخ
وكقوله ان تزوجت زينب فكذا تعليق فلا يصح بلانكاح كما
لو قال زينب التى اتزوجها طالق لانا نمنع وجود التعليق فى
الاصل او ثبت الحكم فى الاصل بالاجماع مع الاختلاف فى العلة
كقوله فى قتل الحر بالعبد انه عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب
فنقول العلة فى الاصل جهالة المستحق لا كونه عبدا مسئلة لا يجوز
التعليل بوصف يقع به الفرق كقوله مكاتب فلا يصح التكفير

باعتاقه كما اذا ادى بعض البذل فنقول اداءً بعض البذل عوض
 مانع الثالث يعرف العلة بامور اولها النص اما صريحاً كقوله
 تعالى كيلا يكون دولة وقوله لدلوك الشمس وقوله فبما رحمة من
 الله وغيرها من الفاظ التعليل او ايما بان يترتب الحكم على الوصف
 بالفاء في ايها كان نحو السارق والسارق فاقطعوا ايديهما وقوله
 عليه السلام لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والحق ان
 هذا صريح وكذا في لفظ الراوى نحو زنى ما عز فرجم او ترتب
 الحكم على المشتق نحو اكرم العالم او يقع جوابا نحو واقعت
 امرأتى في نهار رمضان فقال اعتق رقبة او يكون بحيث لو لم يكن
 علة لم يفد نحو انها من الطوافين والحق ان هذا صريح ونحو
 ارئت لو كان على ابيك دين الحديث او يفرق في الحكم بين
 الشئيين بحسب وصف مع ذكرهما نحو للفارس سهمان وللراجل
 سهم او ذكر احدهما نحو القاتل لا يرث او يفرق بينهما بطريق
 الاستثناء نحو الا ان يعفون او بطريق الغاية نحو حتى يطهرن
 او بطريق الشرط نحو مثلا بمثل فان اختلف الجنس ان فبيعوا كيف
 شئتم واعلم ان في هذه المواضع ان سلم العلية لكن بعض تلك
 العلل لا يمكن بها القياس اصلا نحو السارق والسارق لان السرقة
 ان كانت علة فكلما وجدت يثبت القطع نصا لا قياسا وكذا في زنى
 ما عز فرجم ونحوه فاستخرجه وايضا النص يدل على ترتب الحكم
 على تلك القضية في واقعت امرأتى ونحوها على كونها مناطا فانه
 يمكن ان يكون هتك حرمة الصوم وايضا الغاية والاستثناء لا يد
 لان على العلية وثانيها الاجماع كاجماعهم على ان الصغر علة

ثبوت الولاية عليه في الحال وثالثها المناسبة وشرطها الملايمة وهي ان يكون على وفق العلل الشرعية واطن ان المراد منه ان الشرع اعتبر جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم ويكفي الجنس البعيد ههنا بعد ان يكون اخص من كونه متضمنا لمصاحبة فان هذا مرسل لا يقبل اتفاقا لكن كلما كان الجنس اقرب كان القياس اقوى والملاييم كالصغر فانه علة اثبوت الولاية عليه لما فيه من العجز وهذا يوافق لتعليل الرسول عليه الصلوة والسلام لطهارة سور الهرة بالطواف لما فيها من الضرورة وكما يقى قليل النبيذ يحرم كقليل الخمر والعلة ان قليله يدعو الى كثيره والشرع اعتبر جنس هذا في الخلوة مع الجماع وكذا حمل حد الشرب على حدا لقدف فاذا وجد الملايمة صح العمل ولا يجب عندنا بل يجب اذا كانت مؤثرة فالملايمة كاهلية الشهادة والتأثر كالعدالة وعند بعض الشافعية يجب العمل بالملاييم بشرط شهادة الاصل وعند البعض بمجرد كونه مخيلا وهذا يسمى بالمصالح المرسله وتقبل عند الغزالي اذا كانت المصاحبة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار باسارى المسلمين والتأثير عندنا ان يثبت بنص او اجماع اعتبار نوعه او جنسه في نوعه او جنسه فالمراد بالجنس ههنا الجنس القريب كالسكر في الحرمة وكقوله عليه السلام اريت لو تمضمضت بماء الحديث فان للجنس وهو عدم دخول شئ في الجوف اعتبارا في عدم فساد الصوم وكقياس الولاية على الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة بالصغر ولنوعه اعتبار في جنس الولاية له بثوتها في المال على الثيب الصغيرة وكطهارة سور الهرة فان لجنس الضرورة اعتبارا في جنس

التحفيف وقد يتركب بعض الاربعة مع بعض فاستخرج به وقد سمي
 البعض اول الاربعة غريبا والثلاثة ملايمة ثم لا يبع من ان يكون
 له اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه ويسمى
 شهادة الاصل وهي اعم من اولى الاربعة مطلقا وبينهما وبين
 اخرى الاربعة عموم وخصوص من وجه فالتعليل بهما بدون
 الشهادة حجة ويسمى تعليلا لاقياسا وعند البعض هو قياس ايضا
 وان وجد شهادة الاصل بدون التأثير لا يكون حجة عندنا
 وحينئذ يسمى غريبا ايضا وانما اعتبرنا التأثير لانه امر شرعى
 فيعتبر فيه اعتبار الشرع ولان العلل المنقولة ليست الا مؤثرة
 كقوله عليه الصلوة والسلام انها من الطوافين والطوافات عليكم
 وقوله في المستحاضة انه دم عرق انفجر ولانفجار الدم من العرق
 وهو النجاسة تأثير في وجوب الطهارة وفي عدم كونه حيا وفي
 كونه مرضا لازما فيكون له تأثير في وجوب التحفيف وكقوله
 عليه الصلوة والسلام اريت لو تمضمضت بماء الحديث وغيرها من
 اقيسة الرسول عليه الصلوة والسلام والصحابة رضی الله تعالى عنهم
 وعلى هذا قلنا مسح الرءس مسح فلا يسن تشليته كمسح الخف لان
 كونه مسحا مؤثرا في التحفيف حتى لم يستوعب محله واما قوله ركن
 فيسن كما في سائر الاركان فغير معقول وكذا جعلنا الصغرة
 للولاية بخلاف البكارة وايضا قولنا صوم رمضان متعين فلا يجب
 التعيين وقد ظهر اثره في الودائع والمغصوب وفي النفل فان
 فرض رمضان فيه كالنفل في غيره وبعض العلماء اجتجوا بالتقسيم
 فيه وهو ان يقول العلة اما هذا او هذا او هذا والاخير ان باطلان

فتعين الاول فان لم يكن حاصر الايقبل وان كان حاصرا بان
 ثبت عدم عليية الغير بالاجماع مثلا بعد ما ثبت تعليل هذا النص
 يقبل كاجماعهم على ان علة الولاية اما الصغرا والبقارة فهذا اجماع
 على نفى ما عداهما وبتنقيح المناط وهو ان يبين عدم عليية الفارق
 له يثبت عليية المشترك وعلما اننا رحمهم الله لم يتعرضوا لهذين فان
 على تقدير قبولهما يكون مرجعهما الى النص او الاجماع
 او المناسبة وبالذوران وهو باطل عندنا ففسره بعضهم بانه وجود الحكم
 في كل صور وجود الوصف وزاد بعضهم العدم عند العدم وشرط
 بعضهم قيام النص في الحالين ولا حكم له نظيره ان المرء اذا قام الى الصلوة
 وهو متوض لا يجب الوضوء واذا قعد وهو محدث يجب فعلم ان
 الوجوب دائر مع الحدث وقوله عليه السلام لا يقضى القاضى وهو
 غضبان فانه يحل القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب ولا يحل
 عند شغله لغير الغضب لهم ان علل الشرايع امارات فلا حاجة الى
 معنى يعقل قلنا نعم في حقه تعالى اما في حق العباد فانهم مبتلون بنسبة
 الاحكام الى العلل كنسبة الملك الى البيع والقصاص الى القتل فانه
 يجب القصاص مع ان المقتول ميت باجله فلا بد من التمييز بين
 العلل والشروط المساوية والوجود عند الوجود لا يدل على العلية
 لانه قد يقع اتفاقا وقد يقع في العلامة ولا يشترط لها ايضا لان التخلف
 لما نع لا يقدح فيها ثم العلة عين ذلك الوصف عند القايل بتخصيصها
 وذلك الوصف مع عدم المانع عند من لا يقول به ولا يشترط العدم
 عند العدم لانه قد يوجد بعلته اخرى وقيام النص في الحالين ولا حكم له
 امر لا يوجد الا نادرا فكيف يجعل اصلا في باب القياس وايضا هو

غير مسلم في آية الوضوء لانه ثبت الحدث بالنص لان ذكر
الحدث في الخلف ذكر في الاصل ولان المعنى اذا قمتم من مضاجعكم
النوم دليل الحدث ولما كان الماء مطهرا على قيام النجاسة فاكتفى
فيه بدلالة النص واختار في التيمم التصريح وايضا فيه ايما الى ان
الوضوء عند عدم الحدث سنة لكونه ايتمارا بظاهر الامر وعند
الحدث واجب بخلاف الغسل فانه ليس بسنة لكل صلوة والغضب
لا يوجد بدون شغل القلب ولا يحل القضاء الا بعد سكونه
فصل لا يجوز التعليل لاثبات العلة كاحداث تصرف موجب للملك
وقولنا الجنس بانفراده يحرم النساء بالنص وهو نهى عن الربوا
والريبة وكون الاكل موجبا للكفارة بدلالة النص وكذا القصاص
في القتل بالمثل عندهما وصفتها كاثبات السوم في الانعام ولا ثبات
الشرط او صفته كالشهود في النكاح وككونهم رجالا او مختلطا ولا ثبات
الحكم او صفته كصوم بعض الايام وكصفة الوتر لان فيه نصب
الشرع بالرئى فلا يجوز ابتداء اما اذا كان له اصل فيصح كاشتراط
التقايض في بيع الطعام بالطعام فان له اصلا وهو الصرف وجوازه
بدونه اصلا وهو بيع سائر السلع فالتعليل لا يجوز الا للتعدية
هذا ما قالوا والحق في اثبات العلة انه ان ثبت عليتها للمعنى آخر
يصاح للتعليل فكل شئ يوجد فيه ذلك المعنى يحكم بعليته لكن
هذا لا يكون اثبات العلة بالقياس لان العلة في الحقيقة ذلك المعنى
وان لم يثبت ذلك فلا لانه يكون تعليلا بالمرسل وهذا هو المختلف
فيه فصل القياس جلى وحفى فالخفى يسمى بالاستحسان لكنه اعم
من القياس الخفى وهو دليل يقابل القياس الجلى الذى يسبق اليه

الافهام وهو حجة عندنا لان ثبوته بالدلائل التي هي حجة اجماعا
 لانه اما باثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في النسيان واما بالاجماع
 كالاتصناع واما بالضرورة كطهارة الحيض والابار واما بالقياس
 الخفي وذكر واهل قسمين الاول ما قوى اثره والثاني ما ظهر صحته
 وخفي فساده وللقياس قسمين ما ضعف اثره وما ظهر فساده وخفي
 صحته فاول ذلك راجح على اول هذا لان المعبر هو الاثر لا الظهور
 وثاني هذا على ثاني ذلك فالاول كسور سباع الطير فانه نجس
 قياسا على سور سباع البهائم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها
 وهو عظم طاهر والثاني كسجدة التلاوه تودى بالركوع قياسا لانه
 جعل الركوع مقام السجدة في قوله وخر راکعا لاستحسانا لان
 الشرع امر بالسجود فلا يؤدى بالركوع كسجود الصلوة فعملنا
 بالصحة الباطنة في القياس وهي ان السجود غير مقصود ههنا وانما
 الغرض ما يصاح تواضعا مخالفة للمستكبرين وكما اذا اختلفا في
 ذراع المسلم فيه ففي القياس يتحالفان لانهما اختلفا في المستحق
 بعقد السلم فيوجب التحالف وفي الاستحسان لانهما ما اختلفا في
 اصل المبيع بل في صفته وذا لا يوجب التحالف لكن عملنا بالصحة الباطنة
 للقياس وهي ان الاختلاف في الوصف ههنا يوجب الاختلاف في الاصل
 وبالتقسيم العقلي ينقسم كل الى ضعيف الاثر وقويه وعند التعارض
 لا يرجح الاستحسان الا في صورة واحدة والى صحيح الظاهر والباطن
 وفسادهما وصحيح الظاهر وفساد الباطن وبالعكس فالاول من
 القياس يرجح على كل استحسان وثانيه مردود بقى الاخيران
 فالاول من الاستحسان يرجح عليهما والثاني مردود بقى الاخير

ان فالتعارض بينهما وبين اخيرى القياس ان وقع مع اختلاف النوع فما ظهر فساد بادي النظر لكن اذا توصل تبين صحته اقوى مما كان على العكس ومع اتحاده ان امكن فالقياس اولى وما ذكرنا من حيث القوة والضعف فعند التحقيق داخل في هذا التفصيل ايضا والمستحسن بالقياس الحفى يعدى لا المستحسن لغيره نظيره ان في الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع اليمين على المشتري فقط قياسا لانه المنكر وعليهما قياسا خفيا لان البائع ينكر تسليم المبيع فيتعدى الى الوارثين والى الاجارة واما بعد القبض فثبوته لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فلا يعدى الى الوارث والى حال هلاك السلعة والاستحسان ليس من تخصيص العلة على ما يأتى فصل في دفع العلل الموثرة منه النقض وهو وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم ودفعه باربع طرق الاول منع وجود العلة في صورة نحو خروج النجاسة علة للانتقاض فنوقض بالقليل فمنع الخروج فيه وكذا ملك بدل المغصوب يوجب ملكه فنوقض بالمدبر فيمنع ملك بدله فان ضمان المدبر ليس بدلا عن العين بل عن اليد الفاتية الثانى منع معنى العلة في صورة النقض اى المعنى الذى صار العلة علة لاجله وهو بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة فى المنصوص نحو مسح الرءس مسح فلايسن فيه التثليث كمسح الخف فنوقض بالاستنجاء فيمنع بالاستنجاء المعنى الذى فى المسح وهو انه تطهير حكيم غير معقول ولاجله لايسن فى المسح التثليث لانه لتوكيد التطهير المعقول فلا يفيد فى المسح كما فى التيمم ويفيد

في الاستنجاء والثالث قالوا هو الدفع بالحكم وذكروا له امثلة
 خروج النجاسة علة للانتقاض ومالك بدل المغصوب علة لمالك
 المغصوب وحل الاتلاف لاحياء المهجة لاينافي عصمة المال كما في
 الخمصة فيضمن الجمل الصايل فنوقض بالمستحاضة والمدبر ومال
 الباغي فاجاب في الاوليين بالمانع لكن هذا تخصيص العلة ونحن
 لانقول به وفي الثالث باننا لانسلم ان حل الاتلاف ينافي العصمة
 في مال الباغي بل انما انتفت للبغي والضابط المنتزع من هذه
 الصورة ان المعلن اذا ادعى حكما اصليا لا يرتفع الابعار
 كالعصمة ههنا وليس في المتنازع الاعارض واحد واثبت بالقياس
 ان هذا العارض لا يرفعه كما في الخمصة فنوقض بصورة كمال
 الباغي مثلا فاجاب بان الرافع شيء آخر فهذا بيان ان علة الحكم
 في صورة النقض شيء آخر وانا اورد هنا للدفع بالحكم مثلا وهو
 القيام الى الصلوة مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء فيجب
 في غير السبيلين فنوقض بالتيمم فيمنع عدم وجوب الوضوء فيه
 لكن التيمم خلف عنه الرابع الدفع بالعرض نحو خارج نجس
 فيكون ناقضا فنوقض بالاستحاضة فنقول الغرض التسوية بين
 السبيلين وغيرهما فانه حدث ثمة لكن اذا استمر يصير عفوا فكذا
 هنا ثم اعلم انه ان تيسر الدفع بهذه الطرق فيها والافان لم يوجد
 في صورة النقض مانع فقد بطل العلة وان وجد المانع فلا لكن
 بعض اصحابنا يقولون العلة توجب هذا لكن تحلف الحكم
 لمانع فهذا تخصيص العلة ونحن لانقول به بل نقول انما عدم الحكم
 لعدم ما هو العلة حقيقة فيجعل عدم المانع جزءا للعة او شرطا لها

لهم في جواز التخصيص القياس على الادلة اللفظية والثابت
 بالاستحسان لانه مخصوص عن القياس ولان التخلف قد يكون
 لفساد العلة وقد يكون لما نفع كما في العلل العقلية وذكروا ان
 جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة ما نفع من انعقاد العلة كانقطاع
 الوتر في الرمي وكبيع الحرا ومن تمامها كما اذا حال شئ فلم يصب
 السهم وكبيع ما لا يملكه او من ابتداء الحكم كما اذا اصاب فدفعه
 الدرع وكخيار الشرط او من تمامه كما اذا اندمل بعد اخراج السهم
 والمداواة وكخيار الرؤية او من لزومه كما اذا جرح وامتد حتى
 صار طبعاله وامن وكخيار العيب فالتخصيص ليس من الاولين
 بل في الثلث الاخير ولنا ان التخصيص في الالفاظ مجاز فيختص
 بها وترك القياس بدليل اقوى لا يكون تخصيصا لانه ليس بعلة
 حينئذ ولان العلة في القياس ما يلزم من وجوده وجود الحكم
 لاجماع العلماء على وجوب التعدية اذا علم وجود العلة في الفرع
 من غير تقييدهم بعدم المانع مع ان هذا التقييد واجب فعلم ان
 عدم المانع حاصل عند وجود العلة فهو اما ركنها او شرطها فاذا
 وجد المانع فقد عدم العلة ثم عدمها قد يكون لزيادة وصفي كما
 ان البيع المطلق علة فاذا زيد الخيار فقد عدم او لنقصانه كالخارج
 النجس مع عدم الجرح علة الانتقاض وهذا معدوم في المعذور
 ومنه فساد الوضع وهو ان يترتب على العلة نقيض تقتضيه ولا شك
 ان ما ثبت تأثيره شرعا لا يمكن فساد الوضع فيه وما ثبت فساد
 وضعه علم عدم تأثيره شرعا وسياتي مثاله ومنه عدم العلة مع وجود
 الحكم وهذا لا يقدح لاحتمال وجوده بعلة اخرى ومنه الفرق قالوا

هو فاسد لانه غصب منصب التعليل وهذا نزاع جدلى ولانه اذا
 ثبت عليه المشترك لا يضره الفارق لكن ان ثبت فى الفرع مانع
 يضره وكل كلام صحيح فى الاصل اذا ورد على سبيل الفرق لا يقبل
 فينبغى ان يورد على سبيل الممانعة حتى يقبل كقول الشافعى
 اعتاق الراهن تصرف يبطل حق المرتهن فيرد كالبيع فان قلنا
 بينهما فرق فان البيع يحتمل الفسخ لا العتق يمنع توجيه هذا
 الكلام فينبغى ان يورده على هذا الوجه وهو ان حكم الاصل
 ان كان هو البطلان فلا نسلم وان كان التوقف ففى الفرع ان
 ادعيتم البطلان لا يكون الحكيم تماثلين وان ادعيتم التوقف
 لا يمكن لان العتق لا يحتمل الفسخ وكقوله فى العمد قتل آدمى مضمون
 فيوجب المال كالخطأ فنقول ليس كالخطأ اذلا قدرة فيه على
 المثل فتوجيه هذا ان حكم الاصل شرع المال خلفا عن القود وفى
 الفرع مزاحمته اياه ومنه الممانعة فهى اما فى نفس الحجة لاحتمال ان
 يكون متمسكا بما لا يصح دليلا كالطرد والتعليل بالعدم ولا احتمال
 ان لا يكون العلة هذا بل غيره كما ذكرنا فى قتل الحر بالعبد واما
 فى وجودها فى الاصل او فى الفرع كما مر واما فى شرايط التعليل
 واوصاف العلة ككونها مؤثرة ومنه المعارضة واعلم ان المعترض
 اما ان يبطل دليل المعلل ويسمى مناقضة او يسلمه لكن يقيم
 الدليل على نفي مدلوله ويسمى معارضة ويجرى فى الحكم وفى
 علته والاول يسمى معارضة فى الحكم والثانى فى المقدمة اما الاولى
 فاما بدليل المعلل وان كان بزيادة شئ عليه وهو معارضة فيها
 مناقضة فان دل على نقيض الحكم بعينه فقلب كقوله صوم رمضان

صوم فرض فلا يتأدى الالبتعيين النية كالقضاء فنقول صوم فرض
 فيستغنى عن التعيين بعد تعيينه كالقضاء لكن هنا التعيين قبل
 الشروع وفي القضاء بعد الشروع وكقوله مسح الرأس ركن فلا
 يسن تثليثه بعد اكماله بزيادة على الفرض في محله وهو الاستيعاب
 كغسل الوجه وان دل على حكم آخر يلزم منه ذلك النقيض
 يسمى عكسا كقوله في صلوة النفل عبادة لا يمضى في فاسدها فلا
 يلزم بالشروع كالوضوء فنقول لما كان كك وجب ان يستوى
 فيه النذر والشروع والاول اقوى من هذا لانه جاء بحكم آخر
 وبحكم مجمل وهو الاستواء ولانه مختلف في الصورتين ففي الوضوء
 بطريق شمول العدم وفي الفرع بطريق شمول الوجود
 واما بدليل آخر وهو معارضة خالصة وهو اما ان يثبت
 نقيض الحكم المعلن بعينه او حكما يلزم منه ذلك النقيض كقوله المسح
 ركن في الوضوء فتسن تثليثه كالغسل فنقول مسح فلا يسن تثليثه كمسح
 الحف وهذا اقوى الوجوه وكقولنا في صغيرة لآب لها فتكح كالتي
 لها اب فيق صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال فلم ينف
 مطلق الولاية بل ولاية بعينها لكن اذا انتفت هي ينتفى سائرهما
 بالاجماع وكالتي نعى اليها زوجها فنكحت وولدت ثم جاء الاول
 فهو احق بالولد عندنا لانه صاحب فراش صحيح فيقال الثاني صاحب
 فراش فاسد فيستحق النسب كمن تزوج بغير شهود فولدت
 فالمعارض ان اثبت حكما آخر لكن يلزم من ثبوته من الثاني نفيه
 عن الاول فاذا ثبت المعارضة فالسبيل الترجيح بان الاول صاحب
 فراش صحيح وهو اولى بالاعتبار من كون الثاني حاصرا واما

الثانية فمنها ما فيه معنى المناقضة وهو ان يجعل العلة معلولا والمعلول
 علة وهي قلب ايضاً وانما يرد هذا اذا كان العلة حكماً لا وصفاً نحو
 الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبتهم كالمسلمين والقراءة
 تكررت فرضاً في الاوليين فكانت فرضاً في الاخرين كالركوع
 والسجود فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرحم ثيبتهم
 وانما يكرر الركوع والسجود فرضاً في الاوليين لانه مكرر فرضاً في
 الاخرين والخاص عن هذا ان يذكر على سبيل التعليل بل
 يستدل بوجود احدهما على وجود الاخر اذا ثبت المساوات بينهما
 نحو ما يلزم بالنذر يلزم بالشرع اذا صح كالحج فقالوا انما يلزم
 بالنذر لانه يلزم بالشرع فنقول الغرض الاستدلال من لزوم
 الهندور على لزوم ما شرع لثبوت التساوي بينهما بل الشرع
 اولى لانه لما وجب رعاية ما هو سبب القرية وهو النذر فلان يجب
 رعاية ما هو القرية اولى ونحو الثيب الصغيرة يولى عليها في مالها
 فكذا في نفسها كالبكر الصغيرة فقالوا انما يولى على البكر في مالها
 لانه يولى في نفسها فنقول الولاية شرعت للحاجة والنفس والمال
 والبكر والثيب فيها سواً وهذه المساواة غير ثابتة في المسئلتين
 الاوليين على ما ذكرنا ومنها خالصة فان اقام الدليل على نفى علية
 ما اثبتته المعلل فمقبولة وان اقام على علية شيء آخر فان كانت قاصرة لا
 تقبل عندنا وكذا ان كانت متعدية الى المجموع عليه كما يعارضنا بان
 العلة الطعم والادخار وهو متعد الى الارز وغيره فلا فائدة له الا
 لنفى الحكم في الجص بعدم العلة وهي لا تفيد ذلك لان الحكم قد يثبت
 بعلة شيء وان تعدى الى مختلف فيه تقبل عند اهل النظر للاجماع

على ان العلة احدهما فقط فاذا ثبت احدهما انتفى الآخر لا عند الفقهاء لانه ليس لصحة احدهما تأثير في فساد الآخر فصل في دفع العلل الطردية وهو اربعة الاول القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف وهو ياجىء المعلل الى العلة المؤثرة كقوله امسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول يسن عندنا ايضا لكن الفرض البعض لقوله تعالى برؤسكم وهو اما ربع او اقل فالاستيعاب تثليث وزيادة وان غير وقال يسن تكراره يمنع ذلك بل المسنون في الركن التكميل كما في اركان الصلوة بالاطالة لكن الغسل لما استوعب المحل لا يمكن التكميل الا بالتكرار وههنا المحل متسع على ان التكرار ربما يصير غسلا فيلزم تغيير الم شروع فالاعتراض على التقدير الاول قول بموجب العلة وعلى تقدير التغيير ممانعة وكقوله صوم رمضان صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية فنسلم موجهه لكن الاطلاق تعيين وكقوله المرفق لا يدخل في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا قلنا نعم لكنها غاية الاسقاط فلا يدخل تحته الثاني الممانعة وهى اما فى الوصف كقوله فى مسألة الاكل والشرب عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالاكل والشرب كحد الزنا فلا نسلم تعلقها بالجماع بل هى متعلقة بالفطر وكقوله فى بيع التفاحة بالتفاحتين انه بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فيحرم كالصبرة بالصبرة فنقول ان اراد المجازفة بالوصف او بالذات بحسب الاجزاء فهى جائزة لجواز الجيد بالردى ولجواز عند تفاوت الاجزاء وان ارادها بحسب المعيار يختص بما يدخل فيه واما فى الحكم كما فى هذه المسئلة ان ادعيت جرمة تنتهى بالمساواة لانم امكانها

في الفرع و ان ادعيتها غير متناهية لانم في الصبرة و كقوله في صوم رمضان فرض فلا يصح الا بتعيين النية كالقضاء فنقول ابعدا التعيين فلانم في الاصل او قبله فلانم في الفرع واما في صلاح الوصف للحكم فان الطرد باطل عندنا كما مر واما في نسبة الحكم الى الوصف كقوله في الاخ يعتقد على اخيه لعدم البعضية كابن العم فلانم ان العلة في الاصل هذا و كقوله لا يثبت النكاح بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس بمال كالحد فلانم ان العلة في الحد عدم المالية و كذا في كل موضع يستدل بالعدم على العدم الثالث فساد الوضع و قد تم تفسيره و هو فوق المناقضة اذ يمكن الاحتراز عنها بتغيير الكلام اما هو فيبطل العلة اصلا كتعليقه لا يجاب الفرقه باسلام احد الزوجين ولا بقاء النكاح مع ارتداد احدهما فان الاسلام لا يصح قاطعا للنعمة و الردة لا تصح عفوا و كقوله اذا حج باطلاق النية يقع عن الفرض فكذا بنية النفل فان بعض العلماء حملوا المطلق على المقيد فاما هذا فحمل المقيد على المطلق و هو باطل و كقوله المطعوم شئ ذو خطر فيشترط لتملكه شرط زائد كالنكاح فيقال ما كانت الحاجة اليه اكثر جعل الله اوسع الرابع المناقضة و هي تاجى اهل الطرد الى المؤثرة كقوله الوضوء و التيمم طهارتان فيستويان في النية فينقض بتطهير الخبث فيضطر الى ان يقول الوضوء تطهير حكيم كالتيمم بخلاف تطهير الخبث فنقول نعم بمعنى ان النجاسة حكيمية اى حكم الشرع بالنجاسة في حق الصلوة فجعلها كالحقيقة فيزيلها ما يزيل الحقيقة فهي غير معقولة لكن تطهيرها بالماء معقول بخلاف التراب فلا يحتاج الى النية في ذلك بل في صيرورته قرينة و الصلوة يستغنى

عنها واما المسح فباحق بالغسل تيسيرا فان قيل غسل الاعضاء
الاربعة غير معقول قلنا لما اتصفى البدن بها اقتصر على غسل
الاطراف في المعتاد دفعا للخرج واقر على الاصل في غير المعتاد
كالمنى والحيض وفي هذا الفصل فروع اخر طويتها مخافة التطويل
فصل في الانتقال وهو انما يكون قبل ان يتم اثبات الحكم الاول
فلا يصح حينئذ اما ان ينتقل الى علة اخرى لاثبات علته او لاثبات
الحكم الاول لاثبات حكم آخر يحتاج اليه الحكم الاول او ينتقل الى
حكم كذلك فيثبت الحكم بالعلة الاولى فالاول صحيح وكذا الثاني
عند البعض لقصة الخليل صلوات الله على نبينا وعليه السلام حيث قال
فان الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب ولان
الغرض اثبات الحكم فلا يبالي باى دليل كان لا عند البعض لانه
لما لم يثبت الحكم بالعلة الاولى يعدا نقطاعا في عرف النظر واما
قصة الخليل على نبينا وعليه السلام فان الحجة الاولى كانت ملزمة
واللعين عارضه بامر باطل فالخليل على نبينا وعليه السلام لما خاف
الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل الى علة اخرى لا يكون فيها
اشتباه اصلا والثالث كقولنا الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالاقالة فلا
يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع بالخيار والاجارت فان قيل عندي
لا يمنع هذا العقد بل نقصان الرق فنقول الرق لم ينقص ويثبت
هذا بعلة اخرى كما نقول الكتابة عقد معاوضة فلا توجب نقصانا
في الرق وان اثبتناه بالعلة الاولى فهو نظير الرابع كما تقول
احتماله الفسخ دليل على ان الرق لم ينقص وكلاهما صحيحان
والرابع احق وان انتقل الى حكم لاجابة اليه او الى علة لاثبات

حكم كذلك فهو باطل فصل في الحج الفاسدة الاستصحاب حجة عند الشافعي رحمه الله في كل شيء ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقاءه وعندنا حجة للدفع للاثبات له ان بقاء الشرايع بالاستصحاب ولانه اذا تيقن بالوضوء ثم شك في الحدث يحكم بالوضوء وفي العكس بالحدث واذا شهدوا انه كان ملكا للمدعى فانه حجة عنده ولنا ان الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا ظ فبقاء الشرايع بعد وفاته عليه الصلوة والسلام ليس بالاستصحاب بل لانه لا نسخ لشريعته وفي حيوته فقد مر جوا به في النسخ والوضوء والبيع والنكاح ونحوها يوجب حكما ممتدا الى زمان ظهور مناقض فيكون البقاء للدليل وكلامنا فيما لا دليل على البقاء كحيوة المفقود فيرث عنده لا عندنا لان الارث من باب الاثبات فلا يثبت به ولا يورث لان عدم الارث من باب الدفع فيثبت به والجواب عن مسئلة الشهادة ان نقول الاستصحاب في هذه الصورة صار حجة للدفع للاثبات فان الشاهد اذا شهد انه كان ملكا للمدعى فالظاهر بقاءه فيكون بهذا الظاهر دافعا لحدوث ملك ذي اليد فد واليد صار مدعىا لحدوث الملك فعليه بينة الانتقال فان ادعى الانتقال واثبة بالبينة كان له والا يحلف المدعى انه لم ينقل منه اليه فان حلف صار للمدعى وان نكل يكون لدى اليد فعلم ان الاستصحاب صار حجة للدفع للاثبات والصاح على الانكار لا يصح عنده فيجعل براءة الذمة وهي الاصل حجة على المدعى فلا يصح الصاح كما بعد اليمين وعندنا يصح لما قلنا ويجب البينة على الشفيع عندنا على ملك المشفوع به اذا انكره المشتري لا عنده واذا قال لعبد ان لم تدخل الدار اليوم

فانت حر ولا يدري انه دخل ام لا فالقول قول المولى عندنا
ومنها التعليل بالنفى كما ذكرنا في شهادة النساء والاخ فانه يمكن
الوجود بعلة اخرى الا ان يثبت بالاجماع ان له علة واحدة فقط
كقول محمد رحمه الله في ولد الغصب انه غير مضمون لانه لم
يغصب الولد ومنها الاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر رحمه
الله ان غسل المرفق ليس بفرض لان من الغيات ما يدخل وما
لا يدخل فلا يدخل بالشك فان هذا جهل محض لانه لم يعلم ان
هذه من اى القسمين **باب المعارضة والترجيح** اذا ورد دليلان
يقتضى احدهما عدم ما يقتضيه الاخر في محل واحد في زمان واحد
فان تساويا قوة او يكون احدهما اقوى بوصف هو تابع فبينهما
معارضة والقوة المذكورة رجحان فان كان اقوى لما هو غير تابع
لا يسمى رجحانا فلا يق النص راجع على القياس من قوله عليه الصلوة
والسلام زن وارجم والمراد الفضل القليل لئلا يلزم الربوا في قضاء
الديون فيجعل ذلك عفوا والعمل بالاقوى وترك الآخر واجب
في الصورتين فاذا تساويا قوة ففي الكتاب والسنة يحمل ذلك على
نسخ احدهما الآخر اذلا تناقض بين الادلة الشرعية لانه دليل الجهل
فان علم التاريخ والا يطلب المخلص ويجمع بينهما ما امكن ويسمى
عملا بالشبيهين فان تيسر فيها والا يترك ويصار من الكتاب الى السنة
ومنها الى القياس واقتوال الصحابة ان امكن ذلك والا يجب تقرير
الاصل على ما كان كما في سور الحمار عند تعارض الآثار وهو اما
بين آيتين او قرائتين او سنتين او آية وسنة مشهورة والمخلص
اما من قبل الحكم او المحل او الزمان اما الاول فاما ان يوزع الحكم

كقسمة المدعى بين المدعيين او بان يحمل على تغاير الحكم كقوله
تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت
قلوبكم وفي موضع آخر ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته الآية اللغو في الاولى ضد كسب القلب اي السهو بدليل
اقترانه به وفي الثانية ضد العقد والعقد قول يكون له حكم في
المستقبل كالبيع ونحوه فاللغو في الآية الثانية يشمل الغموس اذ هو
ما يخلو عن الفائدة كقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا واذ سمعوا
اللغو اعرضوا عنه فاجب عدم المواخدة فوق التعارض فجمعنا
بينهما بان المراد من المواخدة في الاولى في الاخرة بدليل اقترانها
بكسب القلب وفي الثانية في الدنيا اي بالكفارة فقال فكفارته
والشافعي رحمه الله يحمل المواخدة في الاولى على المواخدة في
الثانية اي في الدنيا والعقد في الثانية على كسب القلب الذي ذكر
في الاولى واقول لاتعارض هنا واللغو في الصورتين واحد وهو
ضد الكسب لانه لا يليق من الشارع ان يقول لا يؤخذكم بالغموس
والمواخدة في الصورتين في الاخرة لكن في الثانية سكت عن
الغموس وذكر المنعقدة واللغو وقال الاثم الذي في المنعقدة يستر
بالكفارة لان المراد المواخدة في الدنيا وهي الكفارة واما الثاني
فبان يحمل على تغاير المحل كقوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يطهرن
بالتشديد والتخفيف فبالتخفيف يوجب الحل بعد الطهر قبل
الاعتسال وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاعتسال فحملنا المحقق
على العشرة والمشدد على الاقل واما الثالث فانه اذا كان صريح
اختلاف الزمان يكون الثاني ناسخا للاول فكذا ان كان دلالة

كنصين احدهما محرم والثاني مبيح فجعل المحرم ناسخا لان قبل
 البعثة كان الاصل الاباحة والمبيح ورد لابقائه ثم المحرم نسخه ولو جعلنا
 على العكس تكرر النسخ وفيه نظر لان الاباحة الاصلية ليست
 حكما شرعيا فلا يكون الحرمة بعده نسخا ولقوله عاينه الصلوة والسلام
 ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال اما اذا كان
 احدهما مثبتا والاخر نافيا فان كان النفي يعرف بالدليل كان مثل
 الاثبات وان كان لا يعرف به بل بناء على العدم الاصلى فالمثبت
 اولى لما قلنا في المحرم والمبيح وان احتمل الوجهان ينظر فيه فما
 روى انه عليه الصلوة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال مثبت وما
 روى انه محرم نافي فانه اتفق على انه لم يكن في الحل الاصلى
 والاحرام حالة مخصوصة تدرك عيانا فكلاهما سواء فرجع بالراوى
 وراوى انه محرم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ولا يعدله زيد
 بن الاصم ونحوه ونحو عتقت بريرة وزوجها حر مثبت واعتقت
 وزوجها عبد مناف وهذا النفي انما يعرف بظاهر الحال فالمثبت
 اولى واذا اخبر بطهارة الماء ونجاسته فالطهارة وان كان نفيا لكنه
 مما يحتمل المعرفة بالدليل فيسال فان بين وجه دليله كان كالاتبات
 وان لم يبين فالنجاسة اولى وعلى هذا الاصل يتفرع الشهادة على
 النفي واما في القياس فلا يحمل على النسخ وقول الصحابي فيما
 يدرك بالقياس كالقياس فيؤخذ بايهما شاء بعد شهادة قلبه ولا يسقطان
 بالتعارض كما يسقط النصان حتى يعمل بعده بظاهر الحال اذ في
 الاول انما وقع التعارض للجهل المحض بالناسخ منهما فلا يصح عمله
 باحدهما مع الجهل وههنا ليس لجهل محض لانه في كل من الاجتهادين

مصيب بالنظر الى الدليل وان لم يكن مصيبا بالنظر الى المدلول
على ما يأتي فكل واحد دليل له في حق العمل فصل ما يقع به
الترجيح فعليك استخراجه من مباحث الكتاب والسنة متناوسندا
والقياس والذي ذكروا في ترجيح القياس اربعة امور الاول قوة
الاثركما مر في القياس والاستحسان وكما في مسألة طول الحرة
فان الشافعي يقول يرق مائه مع غنية عنه فلا يجوز كالذي تحته
حرة قلنا هذا نكاح يملكه العبد باذن مولاه اذا دفع اليه مهرا يصالح
للحرة والامة زقال تزوج من شئت فيملكه الحر وهذا اقوى اثرا
اذ زيادة محل حل العبد على حل الحر قلب المشروع وتضييع الماء
بالعزل باذن الحرة يجوز فالارفاق دونه ونكاح الامة لمن له سرية
جائز مع وجود ما ذكر من العلة وكما في نكاح الامة الكتابية فانه
يقول الرق من الموانع وكذا الكفر ولان الضرورة تندفع باحلال
الامة المسلمة وقلنا هو نكاح يملكه العبد المسلم فكذا الحر المسلم
على ما مر وايضا هو دين يصح معه للمسلم نكاح الحرة فكذا نكاح
الامة فهذا اقوى اثرا لان الرق منصف لا محرم فطرف الرجال
يقبل العدد بان يحل للحر اربع وللعبد اثنتان لا طرف النساء
فيتنصف باعتبار الاحوال فحل الامة متقدمة على الحرة لامؤخرة
فاما في المقارنة فقد غلبت الحرمة كما في الطلاق والقرء وكما في مسح
الرأس ان المسح في التخفيف اقوى اثرا من الركن في التثليث
والثاني قوة ثباته على الحكم والمراد منه كثرة اعتبار الشرع هذا
الوصف في هذا الحكم كالمسح في التخفيف في كل تطهير غير معقول
كالتييموم ومسح الخف والجبيرة والجورب بخلاف الركن فان الركنية

لا يوجب التكرار كما في اركان الصلوة بل الاكمال ونحن نقول به
وكقولنا في صوم رمضان انه متعين فلا يجب التعيين هذا الوصف
اعتبره الشارع في الودائع والمغصوب ورد المبيع بيعا فاسدا
والايمان ونحوها وكمنافع الغصب فانه يقول ما يضمن بالعقد يضمن
بالاتلاف تحقيقا للجبر بالمثل تقريبا وان كان فيه فضل فهو على
المتعدى ولان اهدار الوصف اسهل من اهدار الاصل قلنا التقييد
بالمثل واجب في كل باب كالا موال كلها والصلوة والصوم ونحوهما
ووضع الضمان عن المعصوم جايز في الجملة كاتلاف العادل مال
الباغى والحربى مال المسلم والفضل على المتعدى غير مشروع
اصلا ويلزم منه نسبة الجور ابتداء الى صاحب الشرع اما عدم
الضمان فمضاف الى عجزنا عن الدرك ولان الوصف وان قل فايته
اصلا بلا بدل والاصل وان عظم فايته الى ضمان في دار الجزاء
فكان هذا تأخيرا والاول ابطالا وضمان العقد قد يثبت بالتراضى
مع عدم المماثلة والثالث كثرة الاصول وهو قريب من الثانى
والرابع هو العكس اى العدم عند العدم كقولنا مسح فلا يسن تكراره
فانه منعكس بخلاف قوله ركن لان المضمضة متكررة وليست بركن
وكقولنا في بيع الطعام بالطعام مبيع عين فلا يشترط قبضه وينعكس
ببدل الصرف والسلام فانه اولى من قوله كل منهما مال لو قوبل
بجنسه حرم ربوا لفضل فانه لا ينعكس لاشتراط قبض رأس مال
السلام في غير الربوى مسئلة اذا تعارض وجوه الترجيح فما كان
بالذات اولى مما كان بالحال اى الترجيح بالوصف الذاتى اولى منه
بالوصف العارضى كما تعارض جهتا الفساد والصحة في صوم رمضان

لم يبيته هو يرجع الفساد بكونه عبادة ونحن نرجع الصحة بكون
 النية في اكثر اليوم فالترجيع بالكثرة ترجيح بالذاتى وذلك بالعارض
 وذكر واوله امثلة اخرى وفيما ذكرنا كفاية فصل ومن التراجيح
 الفاسدة الترجيح بغلبة الاشباه كقوله الاخ يشبه الولد بوجه وهو
 المحرمية وابن العم بوجه كحل الزكوة وحل زوجته وقبول الشهادة
 ووجوب القصاص وهذا باطل لان المشابهة في وصف واحد مؤثر
 في الحكم اقوى منها في الف وصف غير مؤثر ومنها الترجيح
 بكون الوصف اعم كالطعم فانه يشمل القليل والكثير ولا اعتبار
 لهذا اذا الترجيح بالقوة وهو التأثير لا بصورته ومنها الترجيح بقلة
 الاجزاء فان علة ذات جزء اولى من ذات جزئين ولا اثر لهذا
 مسئله ترجيح بكثرة الدليل عند البعض لغلبة الظن بها ولان ترك
 الاقل اسهل من ترك الكل او الاكثر لا عند ابي حنيفة وابي يوسف
 رحمهما الله لهما ان كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر فوجود
 الغير وعدمه سواء وايضا القياس على الشهادة والاجماع على عدم
 ترجيح ابن عم هو زوج او اخ لام في التعصيب على ابن عم ليس
 كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراده خلافا لابن مسعود
 رضى الله تعالى عنه في الاخير بخلاف الاخ لاب وام فانه ترجح
 على الاخ لاب بالاخوة لام لان هذه الجهة متحد تابعة للاولى والخير
 متحد فيحصل بهما هيئة اجتماعية بخلاف الاوليين فلا يرجح بكثرة
 الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة فانه يحصل حينئذ هيئة اجتماعية ولا
 القياس بقياس آخر ولا الحديث بحديث آخر وعلى هذا كل ما
 يصح علة لا يصح مرجحا وكذا اذا جرح احدهما جراحة والاخر

عشرا فالدية نصفان وكذا الشفيعان بشقصين متفاوتين والشافعي رحمه الله لا يرجع صاحب الكثير ولكن يقسم بقدر الملك لان الشفعه من مرافق الملك كالثمر والولد فنقول حكم العلة لا يتولد منها ولا ينقسم عليها باب الاجتهاد شرطه ان يحوى علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا واقسامه المذكورة وعلم السنة متناوسندا ووجوه القياس كما ذكرنا وحكمه غلبة الظن على احتمال الخطأ فالمجتهد عندنا يخطى ويصب وعند المعتزلة كل مجتهد مصيب وهذا بناء على ان عندنا في كل حادثة حكما معينا عند الله تعالى وعندهم لا بل الحكم ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد فاذا اجتهدوا في حادثة فالحكم عند الله تعالى في حق كل واحد مجتهد ولهم ان المجتهدين كلفوا باصابة الحق ولو لاتعدد الحقوق يلزم التكليف بما ليس في وسعهم وهذا كلاجتهاد في القبلة فان القبلة جهة التحرى حتى ان المخطى يخرج عن عهدة الصلوة واختلاف الحكم بالنسبة الى قومين جاز كما كان في ارسال رسولين الى قومين ثم اختلفوا فقال بعضهم يتساوى الحقوق لان دليل التعدد لا يوجب التفاوت وعند بعضهم واحد منها احق لانها لو استوت لاصيب بمجرد الاختيار ولسقط الاجهاد وفيه نظر لانه قبل الاجتهاد لا يعلم ان جميع الاجتهادات تتفق على شىء واحد فيكون الحق واحد او تختلف فيكون حينئذ متعدد او لنا قوله تعالى ففهمناها سليمان وقوله عليه السلام ان اصببت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة وفي حديث آخر جعل للمصيب اجران وللمخطى واحدا وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان اصببت فمن الله وان اخطات

فمضى او من الشيطان ولان الثابت بالقياس ثابت
 بمعنى النص وان ورد نصان صيغة في حادثة لا يتعدد
 الحق اتفاقا فكيف اذا ورد معنى ولان الجمع بين الحظر والاباحة
 ممتنع وكذا بالنسبة الى قومين في شريعتنا والتكليف بالاجتهاد
 يفيد لانه اذا اخطأ فهو مصيب نظرا الى الدليل وله الاجر واما
 مسألة القبلة فان فساد صلوة من خالف الامام عالما حاله يدل على
 مذهبنا فاما عدم اعادة المخطى للكعبة فلانها غير مقصودة لكن
 الشرع جعلها وسيلة الى المقصود وهو وجه الله فاقيم غلبة ظن اصابتها
 مقام اصابتها ثم اختلف علماءنا رحمهم الله في المخطى فعند البعض
 مخطى ابتداء وانتهأ اى بالنظر الى الدليل وبالنظر الى الحكم لما
 روينا من اطلاق الخطأ في الحديث ولقوله عليه الصلوة والسلام في
 اسارى بدر حين نزل لولا كتاب من الله سبق لو نزل بنا عذاب
 ما نجما منه الا عمر رضى الله عنه وعند البعض مصيب ابتداء ومخطى
 انتها وهذا ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كل مجتهد مصيب
 والحق عند الله واحد لقوله تعالى ففهمناها سليمان الآية سمي عمل
 كليهما حكما وعلميا لكن سليمان خص باصابة الحق وتنصيف الاجر
 يدل على هذا ايضا واما قوله لولا كتاب من الله سبق فان الحكم
 فى الاسارى من قبل كان اما القتل او المن فرخص النبي صلى
 الله عليه وسلم بالفداء ايضا فلولا الكتاب السابق اباحة الفداء
 وهو الرخصة لمسكم العذاب على ترك الغزيمة والمخطى فى الاجتهاد
 لا يعاقب الا ان يكون طريق الصواب بينا والله اعلم بالصواب
 القسم الثانى من الكتاب فى الحكم يفتقر الى الحاكم وهو الله

تعالى لا العقل على ما مر في باب الامر والمحكوم به وهو فعل
المكلف ونورد الابحاث في ثلاثة ابواب باب في الحكم وهو قسمان
اما ان لا يكون حكما بتعلق شئ بشئ آخر او يكون كالحكم بان
هذا ركن ذلك او سبب ذلك او نحوه اما القسم الاول فاما ان يكون
صفة لفعل المكلف كالوجوب والحرمة وامثالها فانها صفات لفعل
المكافى او اثر له الثانى كالمملك وما يتعلق به والاوّل اما ان يعتبر
فيه المقاصد الدنيوية اعتبارا اوليا او الاخرى اما الاول فالمقصود
الدنيوى في العبادات تفرّيع الذمة وفي المعاملات الاختصاصات
الشرعية فكون الفعل موصلا الى المقصود الدنيوى يسمى صحة
وكونه بحيث لا يوصل اليه اصلا يسمى بطلانا وكونه بحيث تقتضى اركانه
وشرايطه الايصال اليه لا اوصافه الخارجية يسمى فسادا ثم في المعاملات
احكام اخر منها الانعقاد وهو ارتباط اجزاء التصرف شرعا فالبيع الفاسد
منعقد لا صحيح ثم النفاذ ترتب الاثر عليه كالمملك مثلا فبيع الفضولى
منعقد لا نافذ ثم اللزوم كونه بحيث لا يمكن رفعه واما الثانى فاما ان
يكون حكما اصليا اى غير مبنى على اعدار العباد او لا يكون اما
الاول فان كان الفعل اولى من الترك مع منعه فان كان هذا بدليل
قطعى فالفعل فرض وبظنى واجب وبلا منعه فان كان الفعل طريقة
مسلوكة في الدين فسنة والافنفل ومندوب وان كان على العكس
مع منع الفعل فحرام وبلا منعه مكروه اى مكروه كراهة تنزيهية
ثم منع الفعل ان كان بظنى فالمكروه كراهة تحريم وبقطعى فحرام
هذا عند محمد رحمه الله واما عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
ان المكروه ان كان الى الحرام اقرب فكراهة تحريم وان كان الى

الجلال اقرب فكراهة تنزيهه وان استويا فيباح والفرض لازم عملا
 وعلما حتى يكفر جاحده والواجب لازم عملا لاعلميا فلا يكفر جاحده
 بل يفسق ان استخف باخبار الآحا واما مؤلا فلا ويعاقب تاركهما
 الا ان يعفو الله والشافعي رحمه الله تعالى لم يفرق بين الفرض
 والواجب والتفاوت بين الكتاب وخبر الواحد يوجب التفاوت بين
 مدلوليهما وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الاعم ايضا فيصح ان
 يتق صلوة الفجر واجبة والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب
 اساءة وكراهية كالجماعة والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوايد وتركها
 لا يوجب ذلك كسير النبي عليه الصلوة والسلام في لباسه وقيامه
 وقعوده والسنة المطمقة تطلق على طريق النبي عليه الصلوة والسلام
 عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا تقع على غيره ايضا فان السلف
 كانوا يقولون سنة العمرين والنفل ما يثاب على فعله ولا يسع تاركه
 وهو دون سنن الزوائد وهو لا يلزم بالشروع عند الشافعي لانه
 مخير فيما لم يفعل بعد فله ابطال ما اداه تبعا وعندنا يلزم لقوله
 تعالى لا تبطلوا اعمالكم ولان ما اداه صار لله تعالى فوجب صيانته
 ولا سبيل اليها الا بلزوم الباقي فالترجيح بالمودى اولى من
 العكس لان العبادة مما يحتاط فيها ولما وجب صيانة ما صار لله
 تسمية وهو النذر فما صار فعلا اولى والحرام يعاقب على فعله وهو
 اما حرام لعينه اى منشأ الحرمة عين ذلك الشيء كشرب الخمر واكل
 الميتة ونحوها واما حرام لغيره كاكل مال الغير والحرمة ههنا ملاقية
 لنفس الفعل لكن المحل قابل له وفي الاول قد خرج المحل عن
 قبول الفعل فعدم الفعل لعدم المحل فيكون المحل هناك اصلا والفعل

الانسان فان الرّس ركن ينتفى الانسان بانتفائه واليد
ركن لا ينتفى بانتفائه ولكن ينقص واما العلة فاما علة اسما ومعنى
وحكما اى يضاف الحكم اليها وهى مؤثرة فيه ولا يترأخى الحكم عنها
كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص فعندنا هى
مقارنة للمعلول كالعقلية وفرق بعض مشايخنا بينهما واما اسما فقط
كالمعلق بالشرط على ما يأتى واما اسما ومعنى كالبيع الموقوف والبيع
بالخيار على ما ذكرنا ان الخيار يدخل على الحكم فقط ودلالة كونه
علة لاسبابا ان المانع اذا زال وجب الحكم به من حين الايجاب
وكالاجارة حتى صح تعجيل الاجرة وليست علة حكما لان المنفعة
معدومة لكنها تشبه الاسباب لما فيها من الاضافة الى وقت مستقبل
وكذا كل ايجاب مضاف نحو انت طالق غدا وكذا النصاب حتى
يوجب صحة الاداء فيتبين بعد الحول انه كان زكوة وكذا مرض
الموت والجرح فانه يترأخى حكمه الى السراية وكذا الرمى والتزكية
عند ابي حنيفة حتى اذا رجع المزكى ضمن وكذا كل ما هو علة
العلة كشرى القريب فان كل ذلك علة اسما ومعنى لاحكما لكنه
يشبه الاسباب من حيث انه يتحلل بينهما وبين الحكم واسطة واما
ما له شبه العلية كجزء العلة فيثبت به ما يثبت بالشبهة كبر بوالنسية
يثبت باحد الوصفين واما معنى وحكما كالجزء الاخير من العلة
كالقرابة والملك للعتق فاذا تأخر الملك يثبت الحكم به حتى يصح
نية الكفارة عند الشراء ويضمن اذا كان شريكا عندهما وان
تأخر القرابة يثبت بها كما اذا ورثا عبدا ثم ادعى احدهما انه
قريبه بخلاف الشهادة فان الحكم يثبت بالمجموع لانها انما تعمل

بالقضاء وهى يقع بهما واما اسما وحكما وهى اما باقامة السبب الداعى
 مقام المدعو اليه كالسفر والمرض والنوم والمس والنكاح مقام
 الوطى او باقامة الدليل مقام المدلول كالخبر عن المحبة مقامها فى
 قوله ان احببتنى فانت كذا والطهر مقام الحاجة فى اباحة الطلاق
 واستحداث الملك مقام الشغل فى الاستبراء والداعى الى ذلك اما
 دفع الضرورة كما احببتنى وكما فى الاستبراء واما الاحتياط كما فى
 تحريم الدواعى فى المحرمات والعبادات واما دفع الحرج كالسفر
 والطهر والتقاء الختانين وبالتقسيم العقلى بقى قسمان علة معنى
 فقط وعلة حكما ولما جعلوا الجزء الاخير من العلة علة معنى وحكما
 لا اسما يكون الجزء الاول علة معنى لا اسما وحكما والعلة اسما
 وحكما وان كانت مركبة فالجزء الاخير علة حكما فقط واما السبب
 فاعلم انه لا بد ان يتوسط بينه وبين الحكم علة فان كانت مضافة
 اليه فالسبب فى معنى العلة فيضاف الحكم اليه فتجب الدية بسوق
 الدابة وقودها وبالشهادة بالقصاص اذا رجع لا القصاص عندنا
 لانه جزء المباشرة وشهادته انما صارت قتلًا بحكم القاضى واختيار
 الولى وان لم تكن مضافة اليه نحو ان يكون فعلا اختياريا
 فسببت حقيقى لا يضاف الحكم اليه فلا يضمن ولا يشترك فى الغنيمة
 الدال على مال يسرقه وعلى حصن فى دار الحرب ولا اجنبى قال
 لآخر تزوج هذه البرة فانها حرة ففعل واستولدها فاذا هى امة
 لا يضمن قيمة الولد بخلاف ما اذا زوجها الوكيل او الولى على هذا
 الشرط ولا يلزم ان المودع والمحرم اذا دلا على الوديعة والصيد
 يضمنان مع انهما سببان لان المودع انما يضمن بترك الحفظ الذى

التزم والمحرم بازالة الامن اذا تقررت بافضائها الى القتل فان
الصيد محفوظ بالبعد عن الناس بخلاف مال المسلم وصيد الحرم
ومن دفع الى صبي سكيما ليمسكه للدافع فوجاء به نفسه لا يضمن
وان سقط من يده فجرحه ضمن ومنه ما هو سبب مجازا كالتطبيق
والاعتاق والنذر المعلقة للجزاء لانها ربه لا توصل اليه لان الشرط
معدوم على خطرا الوجود وكاليمين بالله تعالى للكفارة مجازا لانها
للبر فلا توصل الى الكفارة اذ الكفارة تجب عند الحنث فلا يكون
اليمين موصلة للكفارة فلا تكون سببا لها حقيقة بل مجازا ثم اذا
وجد الشرط تصير الايجاب السابق علة حقيقة بخلاف اليمين
للكفارة فان الحنث علتها وعند الشافعي رحمه الله هي اسباب في معنى
العلل حتى ابطال التعليق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث
ثم عندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة وهذا يتبين في ان التخيير هل
يبطل التعليق ام لا فعند زفر رحمه الله لا لانه لما لم يكن الملك
والحل عند وجود الشرط قطعي الوجود ليصح التعليق شرطنا ووجودهما
في الحال ليرجع جانب الوجود عند وجود الشرط فكما لا يبطله زوال
الملك لا يبطله زوال الحل قلنا اليمين شرعت للبر فلا بد من ان يكون
البر مضمونا بالجزاء فيكون للجزاء شبهة الثبوت في الحال فلا بد من
المحل فيبطله زوال الحل لان زوال الملك فاما التعليق بالتزوج فان
البر فيه مضمون لوجود الملك عند الشرط فلا حاجة الى اثبات
تلك الشبهة ليكون البر مضمونا واعلم ان لكل من الاحكام سببا
ظاهرا يترتب الحكم عليه على ما مر في فصل الامر فسبب الوجوب
للايمان بالله تعالى حدوث العالم ولما كان هذا السبب في الآفاق

والانفس موجودا دائماً لصح ايمان الصبى وان لم يخاطب به
 وللصلوة الوقت على ما مر وللزكاة ملك المال الا ان الغنى لا يكمل
 الا بمال نام والنماء بالزمان فاقيم الحول مقام النماء فيتجدد الحال
 تقديراً لتجدد الحول فيتكرر الوجوب بتكرر المال تقديراً
 وللصوم ايام شهر رمضان كل يوم لصومه ولصدقة الفطر رأس
 يمونه ويلى عليه وانما الفطر شرط لقوله عليه السلام ادو عن
 تمونون وعن اما لانتزاع الحكم عن السبب او لان يحسب عليه
 فيؤدى عنه كما في العاقله والثانى باطل لعدم الوجوب على العبد
 والصبى والفقير والكافر فيثبت الاول وايضا يتضاعف الوجوب
 بتضاعف الرأس والاضافة الى الفطر تعارضه الا الاضافة الى الرأس
 وهى يحتمل الاستعارة ايضا بخلاف تضاعف الوجوب وايضا وصف
 المؤنة ترجع سببية الرأس وللحج البيت واما الوقت واستطاعة
 فشرط وللعشر الارض النامية بحقيقة الخارج وبهذا الاعتبار هو
 مؤنة الارض وباعتبار الخارج وهو تبع الارض عبادة وكذا الخراج
 الا ان النماء معتبر فيه تقديراً بالتمكن من الزراعة فصار مؤنة
 باعتبار الاصل عقوبة باعتبار الوصف لان الزراعة عبارة الدنيا
 واعراض عن الجهاد فصار سببا للدلة ولذلك لم يجتمعا عندنا
 وللطهارة ارادة الصلوة والحديث شرط والحدود والعقوبات ما نسب
 اليه من امر داير بين الخطر والاباحة والشرعية المعاملات البقاء
 المقدر والاختصاصات الشرعية التصرفات المشروعة كالبيع والنكاح
 ونحوها واما الشرط وهو اما شرط محض وهو حقيقى كالشهادة
 للنكاح والوضوء للصلوة او جعلى وهو بكلمة الشرط او دلالتها نحو

المرأة التي اتزوجهها طالق وقد مر ان اثر التعليق عندنا منع
 العلية وعنده منع الحكم واما شرط في حكم العلة وهو شرط لا يعارضه
 علة تصاح ان يضاف الحكم اليها فيضاف اليه كما اذا رجع شهود
 الشرط وحدثهم ضمنوا وان رجعوا شهود اليمين الثاني فقط كما اذا
 اجتمع السبب والعلة كشهود التخير والاختيار فان قال ان كان قيد
 عبده عشرة ارطال فهو حر ثم قال وان حله احد فهو حر فشهد
 شاهدان انه عشرة ارطال فقضى القاضى بعتقة ثم حله فاذا هو
 ثمانية ارطال لضيمن قيمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان القضاء
 بالعتق ينفذ ظاهرا وباطنا عنده والعلة لا تصاح لضممان العتق
 بخلاف رجوع الفريقين وعندهما لا يضمنان لان القضاء لا ينفذ
 في الباطن فيعتق بحل القيد وكذا جافر البر فان الثقل علة السقوط
 وهو امر طبيعى والشى مباح فلا يصححان لاضافة الحكم فيضاف
 الى الشرط بخلاف ما اذا وقع نفسه واما اذا وضع الحجر واشراع
 الجناح والحايط الحاييل بعد الاشهاد فمن قسم الاسباب واما شرط في
 حكم السبب وهو شرط اعترض عليه فعل فاعل غير منسوب اليه
 كما اذا حل قيد عبد الغير فابق لا يضمن عندنا فان الحل لما سبق
 الابق الذى هو علة التلف صار كالسبب فانه يتقدم على صورة
 العلة والشرط يتأخر عنها وكذا اذا فتح باب قفص او اصطبيل
 خلافا لحمد رحمه الله له ان فعل الطير والبهيمة هدر فاذا خرجا
 على فور الفتح وجب الضمان كما في سيلان ماء الزق فان النفار
 طبيعى للطير كلسيلان للماء لهما انه هدر في اثبات الحكم لا في
 قطعه عن الغير كالكلب يميل عن سنن الارسال واذا قال الولي

سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول قوله لانه يدعى صلاحية العلة
 للاضافة وقطع الاضافة عن الشرط فهو متمسك بالاصل بخلاف
 الجرح اذا ادعى الموت بسبب آخر لانه صاحب علة واما شرط
 اسما لاحكما كما اذا علق الطلاق بشرطين فاولهما وجودا شرط
 اسما لاحكما حتى اذا وجد الاول في الملك لا الثاني لا تطلق
 وبالعكس تطلق خلافا لزفر رحمه الله لان الملك شرط عند وجود
 الشرط لصحة الجزاء للصحة الشرط فيشترط عند الثاني لا الاول واما
العلامة فقد ذكروا في نظيرها الاحصان للرجم لان الشرط ما
 يمنع انعقاد العلة الى ان يوجد هو ووجوده متأخر عن وجود
 صورة العلة كدخول الدار مثلا وهنا عليّة الزنا لا يتوقف على
 احصان يحدث متأخرا اقول ما ذكروا هو تفسير الشرط التعليق
 لا الشرط الحقيقي كالشهادة للنكاح والعقل للتصرفات ونحوهما ثم
 ان كان الاحصان علامة لاشرضا يثبت بشهادة الرجال مع النساء
 فان قيل فيجب ان يثبت ايضا بشهادة الكافرين شهدا على عبد
 مسلم زنى ومولاه كافر انه اعتقه قلنا لشهادة النساء خصوص بالمشهود
 به دون المشهود عليه لانها لا تثبت العقوبة فهنا لا تثبت بها لان
الاحصان ليس الاعلامة لكن يتضمن ضررا بالمشهود عليه وهي
 تصاح لذلك وشهادة الكفار بالعكس فانها لا تصاح على المسلم
 وهي تتضمن ضررا بالمسلم فلا تصاح لذلك وعلى هذا قالا ان
 شهادة القابلة على الولادة تقبل من غير فراش ولا اجل ظاهر ولا
 اقرار به لانه لم يوجد هنا الاتعيين الولد وهي مقبولة فيه فاما النسب
 فانما يثبت بالفراش السابق فيكون انفصاله علامة للعلوق السابق

وعند أبي حنيفة لا تقبل لأنه إذا لم يوجد نسب ظاهر كان النسب مضافاً إلى الولادة فشرط لإثباتها كمال الحجّة بخلاف ما إذا وجد أحد الثلاثة وإذا علق بالولادة طلاق يقبل شهادة امرأة عليها في حقه عندهما لأنه لما ثبت الولادة بها يثبت ما كان تابعا لها لا عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الولادة شرط للطلاق فيتعلق بها الوجود فيشترط لإثباته ما يشترط لإثبات حكمه كما في العلة على أن هذه الحجّة ضرورية فلا يتعدى كما في شهادة المرأة على ثباته أمة بيعت على أنها بكر في حق الرديل يحلف البائع وقال الشافعي رحمه الله الأصل في المسلم العفة والقذف كبيرة ثم العجز عن إقامة البينة يعرف ذلك لأنه يصير كبيرة عند العجز علامة لجناية فيثبت سقوط الشهادة وهو حكم شرعي سابقا عليه بخلاف الجلد اذ هو فعل حتى قلنا القذف في نفسه ليس كبيرة لأن الشهادة عليه مقبولة حسبة وهو لا يحل إلا أن يوجد الشهود فإذا مضى زمان يتمكن من إحصائهم ولم تحضير صار كبيرة فيكون العجز شرطا والعفة أصل لكن لا تصاح لإثبات رد الشهادة ثم إن أتى بالبينة بعد ما جلد يبطل رد شهادته ويحد الزاني وإن تقدم العهد يبطل الرد ولا يثبت الحد باب المحكوم به وهو قسيان ما ليس له إلا وجود جسي وماله وجود آخر شرعي فالأول بعد أن يكون متعلق حكم شرعي أما أن يكون سببا لحكم آخر أو لم يكن كالزنا فإنه حرام وهو سبب لوجوب الحد وكالأكل ونحوه وكذا الثاني كالبيع فإنه مباح وهو سبب لحكم آخر وهو الملك والصلوة والوجود الشرعي بحسب أركان وشرايط اعتبرها الشرع فإن وجدت فإن حصل معهما إلا

وصافى المعتبرة شرعا التعير الذاتيه يسمى صحيحا والافسدا وان لم يوجد يسمى باطلا والفاسد صحيح باصله دون وصفه فاما الصحيح المطلق فيراد به الاول ثم المحكوم به اما حقوق الله او حقوق العباد او ما اجتمعا فيه والثانى غالب واما حقوق الله تعالى فثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه وكل مشتمل على الاصل والملحق به والزوائد فالايمان اصله التصديق والاقرار محق به حتى ان تركه مع القدرة عليه لم يكن مؤمنا عند الله وعند الناس وهذا عند بعض علمائنا واما عند البعض فالايمان التصديق والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدينوية وهو اصل في حقها اتفاقا حتى يصح ايمن المكره في حق الدنيا ولا يصح رده لان الاداء دليل محض لاركن وزوائد الايمان الاعمال وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر فلم يشترط لها كمال الاهلية ومؤنة فيها عقوبة كالخراج فلا يبتدأ على المسلم لكن يبقى لانه لما تردد بين الامرين لا يبطل بالشك على ان الوصف الاول غالب ومؤنة فيها عبادة كالعشر فلا يبتدأ على الكافر لكن يبقى عند محمد رحمه الله كالخراج على المسلم وعند ابي يوسف رحمه الله يضاعف لان فيه معنى العبادة فالكفر ينافيها من كل وجه فاما الاسلام فلا ينافى العقوبة من كل وجه فيضاعف هي اسهل من الابطال اصلا وعند ابي حنيفة رحمه الله ينقلب خراجا اذ التضعيف امر ضرورى فلا يصار اليه مع امكان الاصل وحق قايم بنفسه اى لا يجب فى ذمة احد كخمس الغنائم والبعادن وعقوبات كاملة كالحدود وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل فلا يثبت فى حق الصبى لانه لا يوصف بالتقصير والبالغ الخاطيء

مقصر فلزمه الجزاء القاصر ولا في القتل لسبب والشاهد اذا رجع
لانه جزاء المباشرة وحقوق دائرة بين العباداة والعقوبة كالكفارات
قلا يجب على المسبب لانها جزاء الفعل والصبى لانه لا يوصف
بالتقصير خلافا للشافعى فيهما ولا الكافر لوصف العباداة وهى فيها
غالبة الاكفارة الظهار لانه منكر من القول وزور كذا كفارة
الفطر لقوله عليه السلام فعليه ما على المظاهر ولا جماعهم على انها
لا يجب على الخاطى ولان الافطار عمدا ليس فيه شبهة الاباحة
لكن الصوم لما كان حقا غير مسلم الى صاحبه مادام فيه فلا يكون
الافطار ابطال حق ثابت بل هو منع عن تسليمه الى المستحق
فاوجبنا الزاجر بالوصفين وهى عقوبة وجوبا وعبادة اداء وقد
وجدنا فى الشرع ما هذا شأنه كاقامة الحدود ولم تجده على العكس
حتى يسقط بالشبهة كالحدود وبشبهة قضاء القاضى فى المنفرد فيسقط
اذا افطرت ثم حاضت او مرضت وكذا ان اصبح صائما ثم سافر
فافطر واما حقوق العباد فاكثر من ان تحصى وما اجتمعا فيه
والاول غالب حد القذف وما اجتمعا فيه والثانى غالب القصاص
واما حد قاطع الطريق فخالص حق الله تعالى عندنا وهذه الحقوق
تنقسم الى اصل وخلف ففى الايمان اصله التصديق والاقرار ثم
صار الاقرار خلفا فى احكام الدنيا ثم صار اداء احد ابوى الصغير
خلفا ادائه حتى لاتعتبر التبعية اذا وجد ادائه ثم تبعية اهل الدار
والفاعلين خلفا عن اداء احدهما اذا اعدما وكذا الطهارة والتيمم
لكنه خلف مطلق بالنص وعندة خلف ضرورى حتى لم يجز اداء
الفرايض بتيمم واحد وقال فى انائين طاهر ونجس يتحرى ولا تيمم

وعندنا تيمم اذ ثبت العجز بالتعارض ثم عندنا التراب خلف عن الماء فيجوز امامة المتيمم للمتوضي وعند محمد وزفر رحمهما الله التيمم خافى عن التوضي فلا يجوز وشرط الحلفية امكن الاصل يصير السبب منعقد له ثم عدمه لعارض كما في مسألة مس السماء بخلاف الغهوس باب المحكوم عليه ولا بد من اهليته للحكم وهي لا تثبت الا بالعقل قالوا هو نور يضىء به طريق يتبدء به من حيث ينتهى اليه درك الحواس فيبتدى المطلوب للقلب اى نور يحصل باشراق العقل الذى اخبر عليه الصلوة والسلام انه من او اهل المخلوقات فكما ان العين مدركة بالقوة فاذا وجد النور الحسى يخرج ادراكها الى الفعل فكذا القلب اى النفس الانسانية مع هذا النور العقلى وقوله [طريق يبتدء درك الحواس ارتسام المحسوس فى الحاسة الظاهرة ونهاية ارتسامه فى الحواس الباطنة وحينئذ بداية تصرف القلب فيه بواسطة العقل بان يدرك الغايب من الشاهد او ينتزع الكايات من تلك الجزئيات المحسوسة ولهذا التصرف مراتب استعداده لهذا الانتزاع ثم علم البديهيات على وجه يوصل الى النظر يات ثم علم النظر يات منها ثم استحضارها بحيث لا تغيب وهذا نهاية ويسمى العقل المستفاد والمرتبة الثانية هى مناط التكليف ثم معلومات النفس اما ان لا يتعلق بها العمل كعرفة الصانع وتسمى علوما نظرية واما ان يتعلق وتسمى عملية فاذا اكتسب العمليه حركت البدن الى ما هو خير وعن ما هو شر فيستدل بهذا على وجود تلك القوة وعدمها ثم لما كان العقل متفاوتا فى افراد الناس متدرجا من النقصان الى الكمال والاطلاع على حصول ما ذكرنا انه مناط التكليف

متعذر قدره الشرع بالبلوغ اذ عنده يتم التجارب بتكامل القوى
الجسمانية التي هي مراكب القوة العقلية ومسخرة لها باذن الله تعالى
وقد سبق في باب الامر بخلاف في ايجابه الحسن والقبح فعند المعتزلة
الخطاب متوجه بنفس العقل فالصبي العاقل وشاهق بجبل مكلفان
بالايان حتى ان لم يعتقدوا وكفرا ولا ايمانا يعذبان وعند الاشعري
يعذران فلم يعتبر كفر شاهق الجبل فيضمن قتله ولا ايمانا بالصبي
والمذهب عندنا التوسط بينهما اذ لا يمكن ابطال العقل بالعقل ولا
بالشرع وهو مبني عليه لكن قد يتطرق الخطأ في العقليات فهو
وحده غير كاف فالصبي العاقل لا يكلف بالايان ولكن يصح منه
والمراهقة ان غفلت عن الاعتقادين لا تبين من زوجها وان كفرت
تبين وكذا الشاهق قبل مضي زمان يحصل فيه التجربة وبعده
يكلف فلا يضمن قاتل الشاهق ولو قبل مدة التجربة فانه لم
يستوجب عصيته بدون دار الاسلام فصل ثم الاهلية ضربان
اهلية وجوب واهلية اداء اما الاولى فبناء على الذمة وهي في اللغة
العهد وفي الشرع وصف يصير به الانسان اهلا ولما له وعليه قال
الله تعالى واذا اخذ ربك وقال وكل انسان الزمناه وقال الله تعالى
وجعلنا الانسان فقبل الولادة له ذمة من وجه يصاح يجب له الحق
لا يجب عليه فاذا ولد تصير ذمته مطلقة لكن الوجوب غير
مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو الاداء فكل ما يمكن ادائه
يجب وما لا يمكن فلا فحقوق العباد ما كان منها غرما وعوضا يجب
لان المقصود هو المال وادائه يحتمل النيابة وكذا ما كان صلة تشبه
المؤونة والاعواض كنفقة القريب والزوجة لاصلة تشبه الاجزية فلا

يتحمل العقل وان كان عاقلا لانه يشبه ان يكون جزءا انه لم يحفظ
 عما فعل ولا العقوبة كالقصاص ولا الاجزية كحرمان الميراث على
 ما مر واما حقوق الله تعالى فالعبادات لا تجب عليه اما البدنية
 فظاهرة واما المالية فلان المقصود هو الاداء لا المال فلا يحتمل
 النيابة ولا العقوبات كالحدود ولا عبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر
 عند محمد رحمه الله لرجحان معنى العبادة ويجب عندهما اجترأ
 بالاهلية القاصرة وما كان مؤنة محضة كالعشر والخراج يجب وعلى
 الاصل المذكور قلنا لو وجب اداء الصلوة على الحايض والحيض
 هنا فيها يظهر ذلك في حق القضاء وفي قضائها خرج فسقط اصل
 الوجوب بخلاف الصوم اذ ليس في القضاء حرج والاداء محتمل
 لان الحدث لا ينافي الصوم وعدم جوازها منها خلاف القياس فينقل
 الى الخلف والجنون الممتد يوجب الحرج في الصلوة والصوم وكذا
 الاغما الممتد في الصلوة دون الصوم لانه ينذر مستوعبا واما الثانية
 فقاصرة وكاملة وكل ذلك يثبت بقدرته كذلك والقدرة القاصرة تثبت
 بالعقل القاصر وهو عقل الصبي والمعتوه والكاملة بالعقل الكامل
 وهو عقل البالغ غير المعتوه فما يثبت بالقاصر اقسام فحقوق الله
 كالايمان وفروعه يصح من الصبي لقوله عليه الصلوة والسلام مروا
 صبيانكم وانما الضرب للتأديب ولانه اهل للثواب ولان الشئ اذا
 وجد لا ينعدم شرعا الا بحججه وهو باطل فيما هو حسن وفيه نفع
 محض ولا ضرر الا في لزوم ادائه وهو عنه موضوع واما حرمان
 الميراث والفرقة فيضافان الى كفر الآخر وايضا هما من ثمرات
 الايمان وانما يعرف صحة الشئ بحكمه الذي وضع له وهو سعادت

الدارين الا ترى انهما يثبتان تبعا ولم يعد اضرارا واما الكفر فيعتبر منه ايضا لان الجهل لا يعد علما فيصح رده فلزمه احكام الآخرة وكذا احكام الدنيا لانهما ثبت ضمنا على انها ملزم تبعا ايضا واما حقوق العباد فما كان نفعاً محضاً كقبول الهبة ونحوه يصح وان لم يأذن وليه فان آجر المحجور نفسه وعمل تجب الاجرة استحساناً وفي القياس لا تجب الاجر ببطلان العقد لكن في العبد يشترط السلامة حتى ان تلف فيه يضمن بخلاف الصبي واذا قاتل يستحقان الرضخ ويصح تصرفهما وكليهما بلا عهدة وان لم يأذن الولي اذنى الصحة اعتبار الآدمية وتوسل الى درك المضار والمنافع واهتداء في التجارة بالتجربة قال الله تعالى وابتلوا اليتامى وما كان ضرراً محضاً كالطلاق والهبة والقرض ونحوها لا يصح منه وان اذن وليه ولا مباشرته الا القرض للمقاضي فان عليه صيانة الحقوق والعين لا يؤمن هلاكها وما كان يتردد بينهما يصح بشرأى الولي لانه اهل لحكمه اذا باشر وليه فكذا اذا باشر بنفسه برأى الولي ثم هذا عند ابي حنيفة بطريق ان احتمال الضرر في تصرفه يزول برأى الولي فيصير كالبالغ حتى يصح بغبن فاحش من الاجانب ولا يملكه الولي ففي رواية يصح لما قلنا وفي رواية لا لانه في الملك اصيل وفي الرأى اصل من وجه دون وجه لان له اصل الرأى باعتبار اصل العقل دون وصفه اذ ليس له كمال العقل فيثبت شبهة والنيابة فاعتبرت في موضع التهمة وسقطت في غير موضعها وعندهما بطريق انه يصير برأيه كمباشرته فلا يصح بالغبن الفاحش اصلاً واما وصيته فباطلة لان الارث شرع نفعاً للموت حتى شرع في حق الصبي الا انها شرعت في حق البالغ

كالطلاق فصل في الامور المعترضة على الاهلية وهى سماوية
 ومكتسبة اما السماوية فمنها الجنون وهو في القياس مسقط لكل
 العبادات والمنافاته القدرة ولهذا اعصم الانبياء عليهم السلام عنه
 وحيث لم يكن الاداء يسقط الوجوب لكنهم استحسنا انه اذا لم
 يمتد لا يسقط لعدم الحرج على انه لا ينافى اهلية الوجوب فانه يرث
 ويملك لبقاء ذمته وهو اهل للثواب ثم عند ابي يوسف هذا اذا عرض
 بعد البلوغ اما اذا بلغ مجنونا فانه يسقط مطلقا ومحمد رحمه الله لم
 يفرق فالممتد مسقط وغير ممتد غير مسقط ثم الامتداد في الصلوة
 بان يزيد على يوم وليلية بساعة وعند محمد رحمه الله صلوة فتصير
 الصلوة ستا وفي الصوم بان يستغرق شهر رمضان وفي الزكوة
 بان يستغرق بحول عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
 اكثره كاف واما ايمانه فلا يصح لعدم ركنه لعدم العقل وذلك لا
 يكون حجرا ويصح تبعا واذا اسلمت امرأته عرض الاسلام على
 وليه ويصير مرتدا تبعا لابويه واما المعاملات فانه يواخذ بضمان
 الافعال في الاموال لما قلنا فى الصبى ولما بينا انه اهل لكن هذا
 العارض من اسباب الحجر وانما هو عن الاقوال فيفسد عباداته
 ومنهما الصغر فقبل ان العقل كالمجنون اما بعده فيحدث له ضرب
 من اهلية الاداء لكن الصبى عذر مع ذلك فيسقط عنه ما يحتمل
 السقوط عن البالغ فلا يسقط نفس الوجوب في الايمان حتى اذا
 اداه كان فرضا لانفلا حتى اذا بلغ لا تجب عليه الاعادة لكن
 التكليف والعهد ساقطان فلا يحرم الميراث بالقتل ولا يلزم على
 هذا الحرمان بالكفر والرق لانهما ينافيان الارث فعدم الحق

لعدم سببه او لعدم الاهلية لا يعد جزاء ومنها العتة وحكمه حكم
 الصبي مع العقل فيما ذكرنا الا ان امرءة المعتوه اذا اسلمت لا يؤخر
 عرض الاسلام عليه كما لا يؤخر عرضه على ولي المجنون بخلاف
 الصبي والفرق انهما غير مقدرين والصبي مقدر ومنها النسيان
 وهو لا ينافي الوجوب لكنه لما كان من جهة صاحب الشرع
 يكون عذر في حقه فيما يقع غالباً لا في حق العباد وهو اما ان
 يقع فيه المرأ يقتصره كالاكل في الصلوة مثلاً فان جالهما مذكرة واما
 لا بتقصيره اما بان يدعو اليه الطبع كالاكل في الصوم او بمجرد
 انه مركز في الانسان كما في الذبيحة والاول ليس بعذر
 بخلاف الآخرين فسلام الناسى يكون عذراً لانه غالب الوجود
 ومنها النوم وهو لما كان عجزاً عن الادراكات والحركات الارادية
 وجب تأخير الخطاب لا الوجوب لاحتمال الاداء بعده بلا حرج
 لعدم امتداده قال عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة الحديث
 وابطل عبارته لعدم الاختيار فاذا قرأ في صلوته قائماً لا يصح القراءة
 واذا تكلم لا يفسد واذا قهقه لا يبطل الوضوء ولا الصلوة ومنها
 الاغماء وهو ضرب من المرض حتى لم يعصم منه النبي عليه السلام
 وهو فوق النوم فيما ذكرنا فيبطل العبارات ويوجب الحدث
 في كل حال ولما كان الاغماء نادراً في الصلوة يمنع البناء وهو في
 القياس لا يسقط شيئاً من الواجبات كالنوم وفي الاستحسان يسقط
 ما فيه حرج وهو في الصلوة بان يمتد حتى يزيد على يوم وليلة
 وفي الصوم والزكوة لانه ينذر وجوده شهراً او سنة ومنها الرق
 وهو عجز حكمي شرع في الاصل جزاءً عن الكفر فيكون حق

الله تعالى امكنه في البقاء امر حكيم به يصير المرء عرضة للتملك فتح
يكون حق العبد وهو لا يحتمل التجزى حتى ان اقر به مجهول النسب
ان نصفه ملك فلان يجعل عبدا في شهادته وجميع احكامه وكذا العتق
الذى هو ضده لانه يلزم من تجزئه تجزى الرق وكذا الاعتاق
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يتجزى اذ الاعتاق ازالة
الملك لان العبد انما يتصرف في حقه ثم يلزم من ازالة كله زوال
الرق فاعتاق البعض ايجاد شرط العلة ففي الابتداء ثبوت حق
العبد يتبع ثبوت حق الله وفي البقاء على العكس حتى ان زواله
يتبع زوال حق العبد فمعتق البعض مكاتب عنده الا في الرد الى
الرق والرق يبطل مالكية المال لانه مملوك مالا فلا يملك المكاتب
التسرى ولا يصح منهما الحج لانه منافع بينهما ملك المولى الا ما
استثنى في الصلوة والصوم ويصح من الفقير لان اصل القدرة
ثابت له وانما الزاد والراحلة ينبغي الحرج ولا يبطل مالكية غير
المال كالنكاح والدم والحياة فيصح اقراره بالحدود وبانقصاص
وبالسرقه المستهلكة وبالقائمة من المأذون واما من المحجور
فيصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مطلقا وعند محمد رحمه الله
تعالى لا يصح مطلقا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح في حق
القطع دون المال دينا في كمال اهلية الكرامات البشرية كالذمة
والحل والولاية فيضعف الذمة حتى لا تحمل الدين الا اذا ضمت
مالكية الرقبة والكسب فيباع في دين لاثمة في ثبوته كدين
الاستهلاك والتجارة لافئما ثبوته تهمة كما اذا اقر المحجور او تزوج
بغير اذن ودخل بل يؤخر الى عتقة وينصف بتنصيف المحل في

حق الرجال وباعتبار الاجزائه في حق النساء كما سبق ويتنصف
 الحد والعدة والقسم والطلاق لكن الواحدة لاتقبله فيتكامل وعد
 والطلاق عبارة عن اتساع المملوكية فاعتبر بالنساء فان قيل يلزم
 من اتساع المملوكية اتساع المالكية ايضا فكما يعتبر بالنساء
 يجب ان يعتبر بالرجال ايضا قلنا قد اعتبر مالكية الزوج مرة
 حتى انتقص عدد الزوجات فان انقص مالكية في هذا العبد
 الناقص يلزم النقصان من النصف ولما كان احد المالكين وهو
 ملك النكاح والطلاق ثابتا على الكمال والملك الاخر وهو ملك
 المال ناقصا غير منتف مالكيته لانه يملك اليد لا الرقبة اوجب
 ذلك نقصانا في قيمته فانقص ديته عن دية الحر بشيء هو معتبر
 شرعا في المهر والسرقه وهو عشرة دراهم واما المرءة فهي مالكة
 لاحدهما وهو المال دون الاخر فينصف ديتهما لكن هذه العلة
 لاتخص بالدية وايضا توجب الاكمال فيما هو من باب الازدواج
 وانما انتقص دية لان المعتبر فيه الهالية فلا ينصف لكن في الاكمال
 شبهة المساواة بالحر فينتقص وهو اهل للتصرف في المال حتى ان
 المأذون يتصرف هو نفسه باهلية عندنا وعند الشافعي لابل هو
 كالوكيل لانه لما لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا لسببه وقلنا هو
 اهل للتكامل والذمة فيحتاج الى قضاء ما يجب في ذمته وادنى طريقه
 اليد على انها ليست بمال وهو الحكم الاصلى في التصرفات فاما
 الملك فانما هو حكم ضروري فاليد تثبت له والملك للمولى خلافة
 عنه وهو كالوكيل في الملك وفي بقاء الاذن وفي مسايل مرض
 المولى وعامه مسايل المأذون وهو معصوم الدم كالحر

لانها بناءً على الاسلام وداره فيقتل الحر بالعبد والرق يوجب
 نقصانا في الجهاد على ما قلنا في الحج فلا يستحق السهم الكامل
 دينا في الولايات كلها فلا يصح امان المحجور لانه تصرف
 على الناس ابتداءً واما امان الماذون فليس من باب الولاية لانه
 يصح اولاً في حقه اذ هو شريك في الغنيمة ثم يتعدى كما في شهادته
 بهلال رمضان دينا في ضمان ما ليس بمال فلا تجب الدية في جنابة
 العبد بل يجب دفعه جزاءً الا ان يختار المولى الفداء فيصير
 الواجب عايداً الى الاصل فان الارش اصل في الباب حتى لا يبطل
 مالا فلا بأس وعندهما يصير كالحوالة ومنها الحيض والنفاس وهما
 لا يعدان الاهلية الا ان الطهارة عنهما شرط للصلاة والصوم على
 مامر ومنها المرض وهو لا ينافي في الاهلية لكنه لما فيه من العجز
 شرعت العبادات فيه للقدرة الممكنة ولما كان سبب الموت وهو
 علة للخلافة كان سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر
 اذا اتصل بالموت مستنداً الى ادل في قدر ما يضمن حقهما به فقط
 فيجوز النكاح بمهر المثل وكل تصرف يحتمل الفسخ يصح في
 الحال ثم ينقص ان احتج اليه وما لا يحمله يصير كالمعلق بالموت
 والقياس في الوصية البطلان لكن الشرع جوزها نظراً له في
 القليل وليعلم ان الحجر وترك ايثار الاجنبي على الوارث اصل
 ولما ابطال الشرع الوصية للوارث اذ تولى بنفسه بطالت صورة
 ومعنى وحقيقة وشبهة وتقوم الجودة في حقه كما في الصغار ولما
 تعلق حق الورثة والغرماء بماله صورة ومعنى في حقهم ومعنى
 فقط في حق غيرهم لا ينفذ اعتاق المريض بخلاف اعتاق الراهن

لان حق المرتهن في ملك اليد فقط ومنها الموت وهو عجز حكم
 والاحكام هنا دينوية واخر روية اما الاول فكل ما هو من باب التكليف
 سقط به الا في حق الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان متعلقا
 بالعين يبقى ببقائها كالوديعة لانها هي المقصودة وان كان ديننا
 لا يبقى للمجرد الذمة الا ان يضم اليها مال وكفيل فلا يجوز الكفالة
 عن ميت الا عند وجود احدهما ويلزمه الدين مضافا الى سبب
 صحیح كما اذا حفر براء فوق حيوان بعد موته لاما شرع صلة
 كنفقة المحارم الا ان يوصى فيصح في الثلث واما ما شرع له حاجة
 فيبقى ما تنقضى به الحاجة فيبقى التركة على حكم ملكه حتى يترتب
 منها حقوقه ولهذا تبقى الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى الثواب
 وكذا بعد موت المكاتب عن وقاء حاجته الى انقطاع اثر الكفر
 والى حرية اولاده واما المملوكية فبايعة هنا فان الاصل في هذا العقد
 ثبوت اليد ويثبت اليد نظرا له خلافة والخلافة اذا ثبت سببها
 وهو مرض الموت يحجر الميت عن ابطالها فكذا اذا ثبتت نصا
 فيما لا يحتمل الفسخ كتعليق العتق به فيكون سببا في الحال بخلاف
 سائر التعليقات لانه كايين بتعيين فلا يجوز بيع المدبر ويصير
 كام الولد في استحقاق الحرية دون سقوط التقوم لان تقومها انما
 يسقط لانه لما استفرشها صار التمتع فيها اصلا والمال تبعاً على
 عكس ما كان قبل وعلى هذا الاصل قلنا المرأة تغسل زوجها في
 عدتها بخلاف العكس لان مالكية حق له فيبقى بخلاف مملوكيتها
 لانها حق عليها واما ما لا يصح حاجة كالقصاص فانه يجب حقاللورثه
 ابتداء حتى يصح عفوهم قبل موت المجرورح لكن السلب العقد

في حق الميت حتى صرح عفوه ايضا ولهذا قال ابي حنيفة رحمه الله
 القصاص غير مورث حتى لا ينتصب بعض الورثة خصما عن
 البقية لكن اذا انقلب مالا وهو يصاح لحوايج الميت يصرف الى
 حوايجه ويورث منه واما احكام الآخرة فكلها ثابتة في حقه واما
 العوارض المكتسبة فهي اما من نفسه واما من غيره اما الاوّل فمنها
 الجهل وهو اما جهل لا يصاح عنده كجهل الكافر فديانة الكافر
 في حكم لا يحتمل التبديل باطلة فلا يكون للكفر حكم الصحة
 واما في حكم يحتمله فدافعة للتعرض فقط عند الشافعي رحمه فلا
 يحد الدمى لشرب الخمر وعند ابي حنيفة رحمه الله هي دافعة له
 ولدليل التعرض في حكم الدنيا استدراجا ومكرا وزيادة لاثمهم
 وعذابهم كان الخطاب لم يتناولهم فيثبت عنده تقوم الخمر باتلافها
 وجواز البيع ونحوها وصحة نكاح المحارم حتى ان وطئ فيه ثم اسلم
 يكون محصنا مطلقا فيحد قاذفه ويجب به النفقه ولا ينفسخ الا ان
 ترافعا لان تقوم المال واحصان النفس من باب العصية وهو الحفظ
 فيكون في ثبوتها الحفظ عن التعرض ولا يلزم الربوا لانهم قد نهوا
 عنه فان قيل ديانتهم ليست حجة متعدية اجماعا فلا يوجب ضمان
 الخمر وحدها لقتل والنفقه كما في مجوسى خلف بنتين احديهما
 زوجته لا ترث بالزوجية قلنا يثبت بديانتهم بقاء تقوم الخمر على
 ما كان فليس فيه الا دفع دليل الشرع ثم هو شرط للضمان لاعلته
 وكذا الاحصان فلا يكون في اثباتها اثبات الضمان والحد واما
 النفقه فانما تجب دفعا للهلاك فيكون دافعة لا متعدية ولانها اذا
 تناكحنا دانا بصحته فيؤخذ الزوج بديانته ولا كذلك من ليس

في نكاحهما كالوارث الآخر واما عندهما فكذا ايضا الا ان نكاح
 المحارم ليس حكما اصليا بخلاف تقوم الخمر بل كان ضروريا اذ
 في شريعة آدم عليه وعلى نبينا السلام كان لم يحل نكاح الاخت
 من بطن واحد وايضا حد القذف ينذر بالشبهة ولا يجب النفقة
 ايضا اما على الدليل الاول فظاهر واما على الثاني فالنكاح وان
 صح لكن النفقة صلة مبتدئة فلا تجب به كالميراث اذ لو وجبت تصير
 الديانة متعدية والجواب انها لدفع الهلاك وغنائها لا يدفع الحاجة الدائمة
 بدوام الحبس واما جهل كما ذكرنا لكنه دونه كجهل صاحب الهوى
 في صفات الله تعالى واحكام الاخرة لانه مخالف للدليل الواضح لكنه
 لما كان مؤلا للقران كان دون الاول ولما كان مسلما لزمنا مناطه
 والزامه فلا يترك على ديانته فلزمه جميع احكام الشرع وكجهل الباغي
 فيضمن بالاتلاف مال العادل او نفسه الا ان يكون له منعة فتسقط
 ولاية الالزام ويجب علينا محاربتة ولم يحرم المراث بقتله لان الاسلام
 جامع والقتل حق وكذا ان قتل عادلا لانه حق في زعمه وولايتنا
 منقطعة عنه ولما كان الدار واحدة والديانة مختلفة ثبت العصمة من
 وجه فلا يملك ماله لكن لا يضمن بالاتلاف وكجهل من خالف في
 اجتهاده الكتاب كمتروك التسمية عمد او القضا بالشاهد واليمين او السنة
 المشهورة كالتحليل بدون الوطى والقصاص في مسألة القسامة او الاجماع
 كبيع ام الولد حتى لا ينفذ قضاء القاضى فيه واما جهل يصاح شبهة كالجهل
 في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة كمن صلى الظهر بلا
 وضوء ثم العصر به ثم قضى الظهر ثم صلى المغرب على ظن ان العصر
 جائز يصح المغرب لان الترتيب مجتهد فيه وان لم يقض الظهر

وصلى العصر على ظن ان الظهر جازي لم يصح العصر واذا عفى
 احد الوليين ثم اقتص الاخر على ظن ان القصاص لكل واحد
 على الكمال فلاقصاص عليه لانه موضع الاجتهاد وكذا المحتجم اذا
 اظن انه فطره فاكل عمدا فلا كفارة عليه ومن زنى بجارية امرئته
 او والده بظن انها تحل له لا يحد لانه موضع الاشتباه فيصير شبهة في
 درء الحد حتى يندرء الحد بهذه الشبهة لافي النسب والعدة وكذا حربي
 اسلم فدخل دارنا فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا ان زنى هو او
 شرب ذمى اسلم واما جهل يصاح عنرا كجهل مسلم لم يهاجر
 بالشرائع وكذا اذا نزل خطاب ولم يشتهر بعد في دارنا كما في
 قصة اهل قباء وقصة تحريم الخمر واما اذا انتشر في دارنا فقد تم
 التبليغ فمن جهل يكون لتقصيره كمن لم يطلب الماء في العمر ان
 وتيمم وكان الماء موجودا لا يصح وكذا الجهل بانه وكيل ومأذون
 حتى ان تصرفا لا يصح وكذا جهل الوكيل بالعزل والمأذون بالحجر
 والمولى بجناية العبد والشفيع بالبيع والامة المنكوجة بالاعتاق او
 بالخيار والبكر بالنكاح لا بالخيار لان الدليل مشهور في حقها وفي
 حق الامة يخفى ولان البكر تريد الزام الفسخ والامة تريد دفع
 زيادة الملك حتى يشترط القضاء ثمه لا هنا ومنها السكر وهو اما
 بطريق مباح كسكر المضطر والسكر بدواء وبما يتخذ من الخنطة
 او الشعير او العسل وهو كالاغماء يمنع صحة جميع التصرفات حتى
 الطلاق والعتاق واما بطريق محظور كالسكر بشارب محرم
 او مثلث لانه انما يحل بشرط ان لا تسكر فالسكر به يصير كالسكر
 بالحرم فيحده وهو لاينا في الخطاب لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة

وانتم سكارى فهذا خطاب متعلق بحال السكر فهو لا يبطل الاهلية
اصلا فيلزمه كل الاحكام ويصح عباراته وانما ينعدم به صحة القصد
حتى ان تكلم بكلمة الكفر لا يرتد استحسانا لعدم ركنه وهو القصد
كما اذا اراد ان يقول اللهم انت ربي انا عبدك فجرى على لسانه
عكسه لا يرتد واذا اسلم يصح كالمكره واذا اقر بما يحتمل الرجوع
كالزنا وشرب الخمر لا يحد حتى يصحو فيقر لان السكر دليل
الرجوع واذا اقر بما لا يحتمله كالقصاص والقذف وغيرهما او باشر
سبب الحد يلزمه لكن انما يحد اذا صحا وحده اختلاط الكلام
وزاد ابو حنيفة رحمه الله ان لا يعرف الارض من السماء لوجوب
الحد فقط ومنها الهزل وهو ان لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا
المجازى وهو ضد الحد وهو ان يراد به احدهما وشرطه ان يشترط
باللسان ولا يعتبر دلالة ولا يشترط كونه في نفس العقد وهو لا
ينافي الاهلية اصلا ولا اختيار المباشرة والرضا بهابل اختيار الحكم
والرضى به فوجب النظر في التصرفات كيف تنقسم فيهما وهى اما
من الانشاءات او الاخبارات او الاعتقادات اما الانشاءات فاما ان
يحتمل النقص او لا يحتمله فما يحتمله كالبيع والاجارة فاما ان يتواضعا
في اصل العقد فان اتفقا على الاعراض صح البيع وبطل الهزل
لا عراضهما وان اتفقا على بناء العقد على المواضعة صار كخيار
الشرط لهما مؤبدا لوجود الرضى بالمباشرة لا بالحكم فيفسد العقد
لكن لا يملك بالقبض فيه لعدم الرضى بالحكم فان نقضه احدهما
انتقض وان اجازاه في الثلث جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لا ان
اجاز احدهما وعندهما لا يشترط في الثلث وان اتفقا على ان لا

يحضرهما شيء أو اختلفا في الاعراض والبناء يصح العقد عند أبي
 حنيفة رحمه الله عملا بالعقد وهو أولى بالاعتبار من المواضعة التي
 لم تتصل به لاعتداهما فاعتبر العادة على أن المواضعة أسبق قلنا
 الأخير ناسخ وأما أن يتواضعا على البيع بالفين على أن الثمن
 ألف فهما يعملان بالمواضعة إلا في صورة اعراضهما وأبي حنيفة رحمه
 الله تعالى يعمل بظاهر العقد في الكل والفرق له بين البناء هنا
 وثمه أن العمل بالمواضعة هنا يجعل قبول أحد الألفين شرطا
 لوقوع البيع بالأخر فيفسد العقد وقد جدا في أصل العقد فهو أولى
 بالترجيح من الوصف وأما أن يتواضعا على الثمن جنس آخر
 فالعمل بالعقد اتفاقا والفرق لهما بين هذا وبين المواضعة في
 القدر أن العمل بها مع صحة العقد ممكن ثمة لاهنا والهزل بأحد
 الألفين ثمة شرط لا طالب له فلا يفسد وأما أن لا يحتمل النقص فممنه
 لا مال فيه وهو الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر
 وكله صحيح والهزل باطل لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن
 جد النكاح والطلاق واليمين ولأن الهازل راض بالسبب لا بالحكم
 وحكم هذه الأسباب لا يحتمل التراخي والرد حتى لا يحتمل خيار
 الشرط ومنه ما يكون المال فيه تبعا كالنكاح فان كان الهزل في الأصل
 فالعقد لازم وفي قدر البدل فإن اتفقا على الاعراض فالمهر
 الفان وعلى البناء ألف والفرق لأبي حنيفة بين هذا وبين البيع
 أن البيع يفسد بالشرط لكن النكاح لا يفسد بالشرط وعلى أن
 لا يحضرهما أو اختلفا وفي رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله المهر
 ألف بخلاف البيع لأن الثمن مقصود بالإيجاب فرجع به وفي رواية

ابي يوسف رحمه الله الفان قياسا على البيع وفي البدل فان اتفقا
 على الاعراض فالمسمى وعلى البناء فمهر المثل اجماعا وعلى ان لم
 يحضرها او اختلفا ففي رواية محمد رحمه الله مهر المثل وفي رواية
 ابي يوسف المسمى وعندهما مهر المثل ومنه ما يكون المال فيه
 مقصودا كالخلع والعتق على مال والصاح عن دم سواهزل لا في الاصل
 او القدر او الجنس ففي الاعراض يلزم الطلاق والمال وكذا في
 الاختلاف وعدم الخصور واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلتز جميع
 الايجاب واما عندهما فلعدم تأثير الخيار وكذا في البناء عندهما
 على ان المال يلزم تبعا وعند ابي حنيفة يتوقف على مشيتهما واما
 تسليم الشفعة فقبل طلب المواته يكون كالسكوت وبعده التسليم
 باطل لانه من جنس ما يبطل الخيار وكذا الابرا واما الاخبارات
 فالهزل يبطلها سواء كان فيما يحتمل الفسخ او لا لانه يعتمد صحة
 الخبر به الا ترى ان الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها باطل فكذاها
 زلا واما الاعتقادات فالهزل بالردة كفر لانه استخفاف فيكون مرتدا
 بعين الهزل لا بما هزل به واما الاسلام هازلا فيصح لانه انشاء لا يحتمل
 حكمه الرد والتراخي ترجحا لجانب الايمان كما في الاكراه ومنها
 السفه وهو لا ينافي الاهلية ولا شيئا من الاحكام واجمعوا على منع
 ما له في اول البلوغ لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء ثم علق الايتا
 بايناس رشد منكر لا ينفك سن الجدية من مثله الا نادرا فيسقط
 المنع واختلفوا في السفه فعندهما يحجر لان النظر واجب حقاله
 لدينه فان العفو عن صاحب الكبيرة حسن وان اصر عليها وقياسا
 على منع المال وايضا صحة العبارة لاجل النفع فاذا صارت ضررا

يجب دفعها وايضا حقا للمسيين وهذا بناء على ان الانسان يمنع
 عن التصرف في ملكه بما يضر جاره عند ابي يوسف وعند ابي
 حنيفة رحمه الله لا يحجر لان السفه لما كان مكابرة وتركوا للواجب
 عن علم لم يكن سببا للنظر وما ذكر من النظر حقا له فذلك
 جايز لا واجب كما في صاحب الكبيرة وانما يحسن اذا لم يتضمن
 ضررا فوجه وهو اهدار اهليته والعبارة والاهلية نعمة اصلية واليد
 زائدة فيبطل قياس الحجر على منع المال ثم اذا كان الحجر
 بطريق النظر ياحق في كل حكم الى من كان في الحاقه اليه
 نظر من الصبي والمريض والمكره وهذا الحجر عندهما انواع اما
 بسبب السفه فيحجر بنفسه عند محمد رحمه الله ويحجر القاضي
 عند ابي يوسف رحمه الله واما بسبب الدين بان يحاف ان ياجئ
 امواله ببيع او اقرار فيحجر الامع العرماً وان لم يكن سفيها واما
 ان يمتنع عن بيع ماله لقضاء الديون فيبيع القاضي وهذا ضرب
 حجر ومنها السفر وهو خروج مديد لا ينافي الاهلية ولا شيئا من
 الاحكام لكنه من اسباب التحفيف بنفسه لانه من اسباب المشقه
 بخلاف المرض لان بعضه يضره الصوم وبعضه لاواختلفوا في الصلوة
 فعند الشافعي القصر رخصة وعندنا اسقاط لقول عايشه رضى الله
 تعالى عنها فرضت الصلوة ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في
 الحصر ولان جد النافلة يصدق على الركعتين الساقطتين ولتسمية
 الصدقة ولعدم افادة التخيير على مامر وانما يثبت هذا الحكم
 بالسفر اذا اتصل لسبب الوجوب ولما كان السفر بالاختيار
 قيل اذا شرع المسافر في صوم رمضان لايجل له الفطر بخلاف

المريض لكن اذا افطر يصير السفر شبهة في الكفارة فلا يسافر
 الصائم لا يفطر بخلاف ما اذا مرض لكن ان افطر لا كفارة عليه
 واذا افطر ثم سافر لم تسقط بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر
 تثبت بالخروج بالسنة المشهورة وان لم يتم السفر علة ثم اذا
 نوى الاقامة قبل الثلاثة تصح وان كان في غير موضع الاقامة وان نواها
 بعد الثلاثة يشترط موضع الاقامة لان الاول منع وهذا رفع وسفر
 المعصية يوجب الرخصة وقد مر على ان المعصية منفصلة عنه فان
 البغى وقطع الطريق والتمرد معصية وان كانت في المصر والرجل
 قد يخرج غازيا ثم يستقبله غير فيقطع عليهم فصار النهي عن
 هذا السفر لمعنى في غيره من كل وجه بخلاف السكر لانه عيصيان
 بعينه وقوله تعالى غير باغ ولا عادى فاكل غير طالب ولا متجاوز
 حد سد الرمق ومنها الخطاء وهو يصاح عذرا في سقوط حق الله
 تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصاح شبهة في العقوبة حتى لا ياثم
 اثم القتل ولا يوء اخذ بحد او قصاص لانه جزاء كامل فلا يجب على
 المذنب وليس بعذر حقوق العباد حتى يجب ضمان العذ وان
 لانه جزاء مال لاجزاء فعل ويصاح محففا لما هو صلة لم تقابل ما لا
 ووجبت بالفعل كالدية ويوجب الكفارة اذ لا ينفك عن ضرب
 تقصير فيصاح سببا لما هو دائر بين العباد والعقوبة اذ هو جزاء
 قاصر ويقع طلاقه عندنا لا عند الشافعي لعدم الاختيار فصار
 كالنائم ولنا ان دوام العمل بالعقل بلا سهو وغفلة امر لا يوقف عليه
 الا بخرج فاقيم البلوغ مقامه لا مقام اليقظة والرضا فيما يبتنى عليهما
 كالبيع اذ لا يخرج في دركهما واذا جرى البيع على لسانه خطأ وصدقه

خصمه يكون كبيع المكره واما الذى من غيره فالاكراه وهو اما
 ماجئ بان يكون يفوت النفس او العضو وهذا معدم للرضاء
 مفسد للاختيار واما غير ماجئ بان يكون بحبس او قيد او ضرب
 وهذا معدم للرضاء غير مفسد للاختيار والاكراه لا ينافى الاهلية
 ولا الخطاب لان المكره عليه اما فرض او مباح او مرخص او حرام
 حتى يوجر مرة ويأثم اخرى ولا الاختيار لانه يحتمل على اختيار
 الاهون واصل الشافعى فى ذلك ان الاكراه بغير حق ان كان عدرا
 شرعا يقطع الحكم عن فعل الفاعل لعدم اختياره والعصمة تقتضى دفع
 الضرر بدون رضاه ثم ان امكن نسبة الفعل الى الحامل ينسب
 والا يبطل فيبطل الاقوال كلها ويضمن الحامل الاموال واذالم يكن
 عدرا لا يقطع فيجحد الزانى ويقتص القاتل مكرهين وانما يقتص
 الحامل بالتسبيب وان كان الاكراه حقا لا يقطع ايضا فيصح اسلام
 الحربى وبيع المديون ما له لقضاء الديون وطلاق المولى بعد
 المدة بالاكراه لا اسلام الذمى به والاكراه بالحبس والقتل عنده
 سواء واصلنا ان الاكراه الماجئ لما افسد الاختيار فان عارض
 هذا الاختيار اختيار صحيح وهو اختيار الحامل يصير اختيار
 الفاعل كالبعدوم وهذا لا يكون الا بان يصير الفاعل آلة للحامل
 فان احتمل ذلك ينسب الى الحامل والا يبقى منسوبا الى الفاعل
 فالاقوال كلها لا يحتمل ذلك فان كانت مما لا يفسخ ولا يتوقف على
 الاختيار كالطلاق والعتاق تنفذ لانها تنفذ مع الهزل وهو ينافى
 الاختيار والرضى بالحكم ومع خيار الشرط وهو ينافى الاختيار اصلا
 فلان تنفذ بالاكراه وهو يفسد الاختيار اولى واذا اتصل لقبول

المال يقع الطلاق بلا مال لانه يعدم الرضا بالسبب والحكم فكان
 المال لم يوجد فلم يتوقف الطلاق عليه كما في خلع الصغيرة بخلاف
 الهزل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان الرضا بالسبب ثابت دون
 الحكم فيصح ايجاب المال فيتوقف الطلاق عليه كما في خيار الشرط
 في جانبها واما عندهما فالهزل لا يؤثر في بدل الخلع فيجب وان
 كانت مما تنفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع والاجارة تفسد والمأجىء
 وغيره هنا سواء لعدم الرضا وكذا الاقارير كلها لقيام الدليل على
 عدم المخبر به والافعال منها ما لا يحتمل ذلك كالاكل والشرب والزنا
 فيقتصر على الفاعل ومنها ما يحتمل فان لزم من جعله آلة تبديل
 محل الجناية فيقتصر عليه ايضا لان في تبديل المحل مخالفة الحامل وفيها
 بطلان الاكراه كاكراه المحرم على قتل الصيد لانه انما حملة على
 الجناية على احرامه ولو جعل آلة يصير المحل احرام الحامل وكما
 اكره على البيع والتسليم فالتسليم يقتصر عليه لانه اكرهه على
 تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب ويتبدل ذات
 الفعل ايضا والاعتاق وان كان لا يحتمل ذلك لانه من الاقوال لكن
 الاتلاف فعل يحتمله فينقل الى الحامل فيضمن ويكون الولا للفاعل
 وان لم تلزم منه التبديل يجعل آلة كاتلاف المال والنفس فيصير
 كانه ضربه عليه واتلفه فيخرج الفاعل من البين فيضاف الى الحامل
 ابتداء فوجب الجناية عليه فقط لكن في الاثم لا يمكن جعله آلة
 لانه اكرهه بالجناية على دينه ولو جعل آلة لتبديل محل الجناية فيأثم
 كل منهما والحرمت انواع حرمة لا تسقط ولا تدخلها الرخصة كالجرح
 والقتل والزنى لان دليل الرخصة حوف الهلاك وهما في ذلك سواء

وكذا جرح الغير لاجرح نفسه حتى لو اكره على قطع يده بالقتل
 حل له لان حرمة نفسه فوق حرمة يده ولا كذلك بالنسبة الى
 الغير والزنى قتل معنى وحرمة تسقط كالميتة والخمر والخنزير
 فالاكراه الماجئ يبيحها لان الاستثناء من الحرمة حل حتى ان
 امتنع اثم لاغير الماجئ لعدم الضرورة وحرمة لا تسقط لكن
 يحتمل الرخصة وهي امان حقوق الله التي لا يحتمل السقوط كاجراء
 كلمة الكفر فان الايمان لا يحتمل السقوط ابدا واما في حقوقه تعالى
 التي يحتمل السقوط في الجملة كالعبادات فيرخص بالماجئ وان صبر
 صار شهيدا وقد مر في فصل الرخصة وزنى المرأة من هذا القسم
 اذ ليس فيه معنى قطع النسب بخلاف زناه ولما خص زناها بالماجئ
 لا يحد بغير الماجئ للشبهة ويحد هو واما في حقوق العباد كالاتلاف
 مال المسلم وحكمه حكم اخويه ويجب الضمان لو جود العصمة تمت



سير السالكين الحميمين

الحمد لله الذي شيد احكامه الفرعية بالاصول الاربع السنية ووفق
علماء عباده تنقيحها وتوضيحها مع التلويح الى النكت اللطيفة لاسرار
الشريعة والصلوة والسلام على رسوله محمد تبين الحقائق وكشف
الاسرار الخفية وعلى آله واصحابه الجليلة من الانصار والمهاجرة
والذين اتبعوهم وسلكوا سبلهم المرضية وبعد فيقول العبد الحقير
اسير ذنبه الراجي رحمه ربه خادم الطلاب في الفقه والحديث الحاج
محمد عوض ابن مولاة محمد ابراهيم المرجوم الحنفي ثم البخاري
هذه تحفة مختصرة للاخوان شاعري الاصول على وجه البصيرة
ملتقطة من مواضع شئ مشتملة على مطلبين الاول في مبادئ اصول
الفقه والثاني في حل خطبة التلويح للسعد التفتازاني عليه رحمة
الكريم الباري وها انا اشرع راجيا من الله التوفيق لما اردته
والقبول لما قصدته لما انه خير موفق ومعين المطلب الاول اعلم
ان مبادئ كل علم عشرة نظمنها بعضهم فقال فاول الابواب في المبادئ
وتلك عشرة على المراد الحد والموضوع ثم الواضع والاسم واستمداد
حكم الشارع تصور المسائل الفضيلة ونسبة فائدة جليلة قوله حكم
الشارع ونظائره مرفوع بخذف العاطف لضرورة الشعر وقال بعضهم
من رام فنا فليقدم اولا علما بحده وموضوع تلاو واصع ونسبة وما استمد
منه وفضله وحكم يعتمد واسم وما افاد والمسائل فتلك عشر للمنى

وسائل وبعضهم فيها على البعض اقتصر ومن يكن يدرى جميعها
انتصرفا ما حد فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والذي يكشف عن حقيقته
ان الاحكام بمعنى التصديقات قد توخذ لامن الشرع بل من
العقل او الحس كالحكم بان هذا مماثل لذاك او مخالف له وهذه اما
اعتقادية لاتتعلق بكيفية العمل وتسمى اصلية او عملية تتعلق بها
وتسمى فرعية وهذه لاتكاد تنحصر في عدد بمعنى انها لاتنتهي الى
حد لا يكون بعده جزئي آخر مادام دار التكليف ولاخفاً في
امتناع احاطة القوى البشرية بذلك فلايمكن لاحد ان يحفظها
كلها لوقت الحاجة في بطها الشارع بادلة كلية تفصيلية من عمومات
وعلل فالعمومات كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والله على
الناس الاية وانما الخمر والميسر والعلل كما يستنبط من ان علة
حرمة الخمر الاسكار تتعدى الى غيرها من المسكرات وبالجملة
ينط كل مسألة مسألة بدليل دليل يستنبط عنه عند الحاجة ثم كما
ليس في وسعهم الحفظ ليس في وسعهم الانتهاض للاستنباط لتوقفه
على ادوات يستغرق تحصيلها العمر ويفضى الى تعطل غيره من
المقاصد الدينية والدينية فلو لم يكن بعضهم لبعض ظهيرا لم يكن
في وسع احد لانقضاء العمر في تحصيل الادوات ولهذا قالوا ان
العلوم انما تتم بتلاحق الافكار فخص قوم بالانتهاض له وهم
المجتهدون والباقون يقلدونهم فيه فدونا ذلك المستنبط وسماوا
العلم الحاصل لهم منها فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات
كلية كل مقدمة منها يبتنى عليها كثير من الاحكام مثل قولهم الامر

للوجوب والقياس يجب العمل به والاجماع لا ينسخ وربما التبتست
 ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعبا وتحزبوا اربابا ورتبوا في
 بيان المقدمات مسائل تحريرا واحتجاجا وجوابا فلم يروا اهمالها
 نصحا لمن بعدهم واعانة على درك الحق منها بسهولة وسموا العلم بها
 اصول الفقه واما موضوعه فعند الاكثر الادلة الاربعة من حيث
 اثباتها للاحكام او الاحكام الخمسة من حيث ثبوتها بتلك الادلة عند
 البعض او كلاهما على التحقيق كما اختارة صاحب التوضيح وواضعه
 فالامام ابو يوسف قال صاحب الناظورة ناقلا عن الخطيب البغدادي
 ابو يوسف اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب
 ابي حنيفة واملى المسائل ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار
 الارض انتهى وقال ابن خلدون واول من صنف في اصول الفقه
 الامام الشافعي فانه صنف فيه كتابه المسمى بالرسالة ثم صنف الامام
 الما تر يدى مأخذ الشرع وكتاب الجدل وهما في غاية الاحكام
 والاتقان لصدوره ممن جمع بين الاصول والفروع ثم صنف من
 الفقهاء الحنفية ابو زيد الدبوسي وفخر الاسلام اليزدوى انتهى
 واسمه اصول الفقه لكونه ما يبتنى عليه الفقه واستمداده من
 الكلام ومن العربية ومن الاحكام اما الكلام فلتوقف حجية الادلة
 من الكتاب والسنة والاجماع على معرفة البارى تعالى ليتمكن
 اسناد خطاب التكليف اليه تعالى ويعلم لزوم التكليف وثبوتها في
 حقنا حين اسناد خطابها اليه تعالى فانه الخالق للاشياء والمتصرف
 فيها بما شاء فلا يلزمنا الاتكليفه كما شاء ولا يلزم علينا الاحكامه
 الذى هو خطابها النفسى ويكشف عنه الادلة المذكورة ويتوقف

معرفة البارى على ادلة حدوث العالم وايضا يتوقف حجية الادلة
 المذكورة على صدق المبلغ لان العلم بان هذا كتاب الله وان
 البينة على المدعى وان الامة لا يجتمع على الضلالة وان اتباع سبيل
 المؤمنين واجب انما يحصل لنا باخباره وصدق المبلغ يتوقف على
 دلالة المعجزة عليه وهى تتوقف على امتناع تأثير غير القدرة
 القديمة فيها وعلى قاعدة خلق الاعمال وعلى اثبات العلم والارادة
 وكل ذلك وظيفة علم الكلام واما العربية فلان الكتاب والسنة
 امر بيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز
 وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم واما الاحكام
 فالمراد تصورها وذلك لان المقصود اثباتها ونفيها فى الاصول اذا
 قلنا الامر للوجوب وفى الفقه اذا قلنا الوتر واجب مثلا ولا يمكن
 بدون تصورها ففيه تنبيه على ان الاصول فى نفسه وفى ترتيب
 فائدته عليه يستمد من تصور الاحكام فهو بالاعتبار الاول مبدء
 له وبالاعتبار الثانى مبدء لغايته ولا يراد بالاحكام العلم باثباتها
 او نفيها لان ذلك فائدة العلم فيتأخر حصوله عنه فلو توقف عليه
 العلم كان دورا هذا ما لخصه من اصول ابن الحاجب وشرحه للعلامة
 عضد الملّه وحاشية للتفتازانى والسيد الا ان يقى يستمد الاصول
 من الاحكام اى العلم بثبوتها او انتفائها بطريق الاستدلال الا فى
 كما لا يخفى على الناظر فى الاصول وحكم الشارع فيه وجوب
 تحصيله على الكفاية رد المحتار ومسائله كل جملة موضوعها الادلة
 او الاحكام على التحقيق ومحولها الاثبات او الثبوت كقولنا الكتاب
 مثبت للحكم والحكم ثابت بالكتاب وفضيلته كونه افضل العلوم سوى

الكلام والتفسير والحديث على ما في التلويح من انه فوق الفقه ودون
الكلام لان معرفة الاحكام الجزئية عن اولتها التفصيلية موقوفة
على معرفة احوال الادلة الكلية من حيث انها توصل الى الاحكام
الشرعية وهي موقوفة على معرفة البارى تعالى وصدق المبلغ ودلالة
معجزاته ونحو ذلك مما يشتمل عليه علم الكلام وفائدته العلم باحكام
الله تعالى وهو سبب الفوز بالسعادة الدينية والدينية ونسبته الى
الفقه كنسبة البرهان الى النتيجة فى الافضاء والاتقان والاحكام
واعلم انهم وضعوا قضايا موضوعاتها افعال المكلفين ومحولاتها احكام
الشارع من الوجوب واخواته فسموا العلم المتعلق بها الحاصل من
تلك الادلة فقها ثم نظروا فى تفاصيل الادلة والاحكام وعمومها
فوجدوا الادلة راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والاحكام الى الوجوب والندب والحرمه والكراهة والاباحة وتاملوا
فى كيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا من
غير نظر الى تفاصيلها الاعلى طريق التمثيل فحصل لهم قضايا كلية
متعلقه بكيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا
وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا الى استنباط
كثير من تلك الاحكام الجزئية عن ادلتها التفصيلية فضبطوها
ودونوها وازادوا اليها من اللواحق وسموا العلم المتعلق بها اصول
الفقه والمطلب الثانى قال الشه العلامة والنحرير الفهامة بعد التيمين
بالبسملة الحمد لله الذى احكم بكتابه اصول الشريعة الغراهى ما
شرع الله لعباده من دين الاسلام واصولها العقائد الدينية من علم
الذات والصفات والنبوة والغراى تأينث الاغراى الشريف او الابيض

مستعارة للواضع المعروف واحكامها بالكتاب لكونه مستفادا من
 السمع الذي اقواه الكتاب الذي لا عجزه ثابت بنفسه ومثبت لغيره
 من السنة والاجماع فكل ما دل على ثبوته بالذات او بالواسطة يكون
 حكما قطعيا واذا لم نرد من الاصول الادلة الاربعة لم يرد الاشكال
 بان الكتاب من الاصول فيلزم احكام الشئ لنفسه وغاية ما في هذا
 التوجيه ان حمل الاصول على العقائد خلاف قانون البراعة الا
 ان الايهام كافي فيها على ما قالوا ورفع بخطابه المتعلق بافعال المكلفين
 بالاقتضاء والتخيير فروع الحنيفة اى الاحكام العملية للملة المائلة
 عن الاديان الباطلة السمحة الجواد لرفعها التكاليف الشاقة الثابتة
 على الامم السابقة من قطع موضع النجاسة من الثوب والبدن
 وقتل المذنبين انفسهم لحصول التوبة وغيرها البيضا لغاية
 وضوحها واشتهارها ورفعها به لان قبول العوام والخواص لتلك
 الاحكام ليس الا لكونها من آثار خطاب الملك العلام ثم رتب
 رسوخ اساس الكلمة وارتفاع بنائها على احكام اصول الشريعة
 ورفع فروعها على ترتيب اللف والنشر بقوله حتى اضمحت اى
 صارت كلمة الباقية راسخة الاساس شامحة البناء اى كلمة التوحيد
 الباقية على السنة العباد الى يوم التناد بل الى ابد الابد واساسها
 التصديق فان الاقرار بالكلمة مبنى عليه ورسوخه اطمينان القلب
 عليه وبنائه العمل المصالح فانه فرع التصديق وشموخه اى ارتفاعه
 نمائه الى الله تعالى وبلوغه الى شرف القبول وجه الترتيب ان
 الكلمة فرع ثبوت الشريعة لانها تتضمن تصديق الرسل وهو لا
 يكون الا بعد البعثة وان رسوخ التصديق فرغ احكام العقائد

التى هى اصول الشريعة وان نماء العمل الصالح الى شرف القبول
 فرع معرفة احكامه المستفاد من خطابه تعالى اذ العمل انما يعبأ به
 اذا صدر عن علم قال الغزالي العلم بلا عمل سفاهة
 والعمل بدون العلم لا يكون وقال العارف الجامى العبادات بدون
 معرفت محال ومعرفة بدون عبادت وبال كشجرة طيبة اصلها
 ثابت وفرعها فى السماء اقتباس من قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة
 طيبة كشجرة طيبة الح او قد من مشكوة السنة لاقتباس انوارها
 سراجا وهاجا فصله عما قبله ايدانا باستقلاله فى ايجاب الحمد فانه ايض
 نعمة لا يكتنه كنهها كما قبلها اراد بالايقاد الاظهار على سبيل
 الاستعارة التبعية وبالمشكاة التى هى فى الاصل الكوة الغير النافذة
 او الانبوة فى وسط القنديل صدر النبوة او قبلها على الاستعارة
 التصريحية الاصلية وازافتها الى السنة المراد منه ما صدر عنه صلى
 الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير قرينتها وبانوارها العلوم
 النظرية العملية وبالسراج القول والفعل والتقرير الوارد
 كل منها لبيان ما فيه نوع خفاء من السنة على التصريحية ووصفه
 بالوهاج الى الوقاد على الترشيح لها وانما استند ايقاد السراج اليه
 تعالى تنبيها على انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ولا
 يخفى لطف المبالغة وتلطف الكلام فى التوسل بسراج موقد من
 مشكوة السنة الى تحصيل انوار فيها ووضح الاجماع الآراء على اقتفاء
 آثارها قياسا ومنهاجا الاجماع هو الاتفاق او العزم والآراء مقلوب
 الآراء جمع رأى واقتفاء آثارها اتباع آثار السنة والقياس تقدير

شئ بشئ اى كشف لاجل ان يتفق الناس ويعزموا على اتباع
 الرسول واختيار دينه وشرعه امرا يتوصلون به اليه وسبيلا منه
 يتوصلون اليه ثم رتب على القرينة قوله حتى صادفت بتأ الخطاب
 بحار العلم والهدى تتلاطم امواجها اى تضرب بعضها بعضا كناية
 عن الكثرة وترشيح للتشبيه الذى فى بحار العلم والهدى اى الارشاد
 ووجه الترتيب انك قد عرفت ان المراد بانوار السنة العلوم النظرية
 والعملية وقد وجد سراج كامل النور يتوصل به الى استفاها فلاجرم
 كثرة العلوم فصارت كالبحار فى كثرة المنافع وعلى الثانية قوله
 ورأيت الناس يدخلون فى دين الله افواجا اى جماعة جماعة ووجهه
 ان الناس اذا اتضح لهم سبيل اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم
 بحيث لم يبق فيهم شك لزم ان يتبعه من له شائبة ادراك والصلوة
 على من ارسله واللام فى قوله لساطع الحجج متعلق بقوله معوانا
 وظهيرا انتصا بهما على المفعولية على تضمينه معنى الجعل او على
 الحالية من الضمير البارز والمعوان للمبالغة بمعنى كثيرا لمعونة
 والظهير اما من ظهرته غلبته او من ظهرت البيت علوته بمعنى
 الجاعل غالبا او عاليا وجعله لواضح الحجج جادة الطريق اللام فيه
 كسابقه سلطانا واليا ونصيرا مسمى النصر محمد المبعوث هدى هاديا
 اما مفعول المبعوث على تضمين معنى الجعل او حال من الضمير
 فى المبعوث للانام وكذا مبشرا ونذيرا وعلى تقدير الحالية اما
 احوال مترادفة او متداخلة وهما اما منزلا منزلة اللازم او التقدير
 مبشرا ونذير لهم وداعيا الى الله اى طاعته او جنته باذنه اى امره
 وحكمه وسراجا منيرا اى مضيئا انتصابه كسابقه ثم على من التزم

للتراخي الرتبي بمقتضى اشارته الدلالة على طريق العرفان
 واعتصم تمسك فيها في تلك الدلالة بما تواتر من نصوصه الظاهرة
 البيان اى الاحاديث الواضحة الدلالة واغتنم في شرف ساحته من
 اضافة الصفه الى الموصوف ساحة الدار فنائها كرامة الاستصحاب
 والاستحسان اضافة الكرامة بمعنى التكريم بيانية والمعنى عدوا
 غنيمه جعل النبى عليه الصلوة والسلام اياهم مصاحبين لنفسه في
 ساحته الشريفة وعدمهم حسانا احقاء بصحبته فيها من المهاجرين
 والانصار بيان لمن التزم والذين اتبعوهم اتباعا متلبسا باحسان او
 متلبسين بالايمان والعمل الصالح هو عطف على من التزم والمرادهم
 التابعون ومن بعدهم من الاتقياء وان صح عطفه على المهاجرين
 الخ مراد اياهم باقى الاصحاب لكن المهاجرين والانصار لما تقدموا
 فى الشرف والرتبة جعلوا متبوعين لباقيهم ليشمل الكلام الصلوة
 على التابعين الذين يبحث فى هذا العلم عن حجية افعالهم واقوالهم
 ايض فعلى هذا يكون المهاجرون والانصار كناية عن جميع
 الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والمراد من المقتضى والتواتر
 ونظائرهما اعم من المعانى المصطاحه وذكرها مع ذكر الكتاب
 واشباهه رعاية لبرعة الاستهلال لما ان الايهام كلف فيها على ما تقرر
 وبعد فان علم الاصول الجامع بين المعقول من الاجماع والقياس
 والمنقول هن الكتاب والسنة او نقول كثير من مسائله مستند
 الى العقل مثل ان وجهى الترجيح اذا تعارضا فيما بالذات اقوى
 النافع فى الوصول الى مدارك المحصول اى البقية والمراد بقية الاحكام
 الشرعيه الغير المستنبطة بعد ومداركه الادلة التفصيلية اجل ما

يتنسم في احكام احكام الشرع قبول القبول من تنسمت الريخ
 وجدت نسمها والقبول الاول ريخ الصبا وهو مفعول تنسم والثاني
 مصدر بمعنى المقبولية شبه مقبولية الشئ برياض وحنان بجامع
 الملائمة للنفوس على الكناية واثبت له نسيم الصبا تخيلا واعز
 ما يتخذ لاعلا اعلام الحق عقول العقول يتخذ على بناء المفعول
 والاعلام الرايات واعلاؤها كناية عن الاظهار والتقوية والعقول
 الاوّل جمع العقل بمعنى الماچاء والثاني جمع العقل بمعنى القوة
 الداركة والمعنى علم الاصول اعظم الاشياء التي يكون مقبولة في
 اثبات احكام الشرع واتقانها واعز الاشياء التي تاچاء اليها العقول
 لاطهار الحق وتقويته فان احكام الشرع واطهار الحق يفتقر الى
 اشياء من العلوم وغيرها واعظمتها واعزها علم الاصول وان بالكسر
 كتاب التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للامام المحقق والنحرير
 المدفق علم الهداية بمعنى الراية والحبلى وعالم الدراية بفتح اللام
 ابلغ من كسرها معدل ميزان المنقول والمعقول رمز لطيف
 الى تعديل الميزان من مؤلفات المصنف منقح اغصان الفروع
 والاصول رمز الى التنقيح من مؤلفاته صدر الشريعة والاسلام
 اعلى الله درجته في دار السلام كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط واف
 صفة بعد صفة لكتاب ونصاب كامل من خزانة كل منتخب كاف صفة
 بعد صفة لنصاب بحر محيط بمستصفي كل مديد وبسيط وكنز مغنى
 عما سواه من كل وجيز ووسيط فيه كفاية لتقويم ميزان الاصول
 واغصانها وهو نهاية في تحصيل مباني الفروع وتعديل اركانها
 المباني الدلائل نعم تقرير للمدح السابق الموهوم لهجازفه وقوله

قد سلك دليل عليه منهاجا بديعا طريقا عجيبا في كشف اسرار
التحقيق واستولى على الامد الاقصى من رفع منار التدقيق
الاستيلا على الشئ التمكن منه والرسوخ فيه والامد الغاية ووصفها
بالاقصى للمبالغة والمنار علم الطريق ورفع كناية عن تشهيره
بحيث لا يخفى على ذوى البصائر مع شريف زيادات ما مستها
ايدي الافكار ولطيف نكات بكسر النون جمع نكتة بضمها كبقعة
وبقاع هي اللطيفة من الكلام المؤثرة في القلب ما فتق بهارتق
اذانهم اولو الابصار كناية عن نفى وصول احد بها فان العادة
جارية بان مثل تلك النكات اذا تنبه له احد لا يتمكن من كتمها بل
يذكرها قطعا فيسمعها اولو الابصار لان الحكمة ضالة الحكيم
ياخذها اينما يجدها فسماعهم لازم للتفطن عادة ونفى اللازم يستلزم
نفى الملازم والفتق الشق والرتق ضده وضمير اذانهم لا ولى
الابصار المقدم رتبة لكونه فاعل فتق ولا يخفى ما في كلامه من ذكر
اسامى الكتب مع كثرتها على وجه لا يحوم حوله شائبة التكلف
من الحسن ولهذا طار كالمطاو في الاقطار كناية عن سرعة انتشاره
وفيه تلطيف الكلام وصنعة الجناس التام كما بعده وصار كالامثال
في الاقطار جمع مثل وهو في الاصل بمعنى المثل والنظير ثم نقل
الى القول السائر المتداول الممثل مضربه بمورده ونال في الآفاق
حظا اى نصيبا وافرا من الاشتهار ولا اشتهار الشمس في نصف
النهار منصوب بنزع الخافض وهو الكاف والواو للحال باضمار
فعل اى ولا اشتهر اشتهار الشمس آه بل ازيد منه هكذا قالوا قول
ويحتمل ان يكون المراد واشتهر واشتهارا معجبا لا كاشتهار الشمس

فانه غير معجب او للعطف على محذوف اى كالاشتهار القمر في نصف
الشهر ولا كالاشتهار آه ونكتة الحذف المبالغة بان يذهب الدهن كل
منه ممكن ولقد صادفت الظاهر انه استيناف مبين لوجه اقدامه على
التأليف بعد الفراغ عن وصف المؤلف والمؤلف ويحتمل ان يكون
عظفا على خبر ان او على جملة نال اى ولهذا قد صادفت مجتازى
اما مصدر مسمى والمعنى وقت سلوكى او اسم الزمان فيتعلق به
الجار في قوله بما وراء النهر او اسم مكان فيكون بها وراء النهر
بدلا منه لكثير من فضلا الدهر حال من مفعول صادفت وهو
قوله افئدة جمع فواد بمعنى القلب تهوى اليه اى يشتاقون الى
ذلك الكتاب وفي الكلام تلميح الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم
عليه السلام فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم ولهذا وصف بصيغة
الفعل على خلاف سائر القرائن واكبادا مجاز عن اهلها هائمة عليه
من هام بمعنى عطش ولما عدى بعلى علم انه صمن بمعنى الجرص وعقولا
جائية بين يديه اى جالسة على ركبتيها قدام ذلك الكتاب رغبات
مستوقفة المطايا لديه الرغبة فى الشئ ارادته بالرضاء والميل اليه
والاستيقاف طلب الوقوف والمطايا جمع مطيه وهى الناقة اى رغبات
طالبية توقف لمر اكبهم عند ذلك الكتاب معتصمين فى كشف استاره
فى رفع حجب مشكلاته بالحواشى اى الجوايب والمراد ما يكتب فيها
والاطراف عطف تفسيرى والاغلب انها مما لا يعتد به فاراد بها ذلك
فلا يرد انه قد تكون هى اللاء الى فلا يكون المعتصم بها قانعا من
اللاء الى بالاصداق قانعين من القناعة وهى الرضا عدى بعن لتضمين
معنى القصور او الاعراض فى بحار اسراره عن اللاء الى عن اللبوب

بالاصداف بالقشور لا تحل من الحل بمعنى ازالة العقد و بابه نظر
 استيناف لبيان قصورهم ولهذا ترك العطف انامل الانطار جمع
 انملة بفتح الميم رؤس الاصابع عقد معضلاته المعضل بكسر الضاد
 المشكل من اعضل الامر اشد واستعلق شبه انظار باشخاص من شانهم
 حل العقد كناية واثبت لها الانامل تحييلا ومشكلات الكتاب بالكيس
 المعقود كناية واثبت لها العقد تحييلا وقوله لا تحل ترشيح للاستعارتين
 وبهذا الطريق شبه البيان بشخص من شأنه فتح الابواب المغلقة
 ومشكلات الكتاب بحزائن مغلقة الابواب في قوله ولا تفتح بنان
 البيان اطراف اصابعه ابواب مغلقاته والفاء في قوله فلطائفه لترتب
 الجميلتين بعده على اللتين قبله على ترتب النشر على اللف بعد
 معناه الى الان تقديره بعد ماضى من الزمان تحت حجب الالفاظ اضافته
 كلجين الما وكذا خيام الاستتار مستورة وخرائده جمع خريدة
 وهى الحسنة من النساء في خيام الاستتار مقصورة محبوسة ترى
 تبصر فصله عما قبله لكونه مؤكدا حواليتها بفتح اللام اى جانب
 تلك اللطائف حال من قوله همما مستشرفة الاعناق صفة لقوله همما
 اى مادة الاعناق فى الصحاح استشرفت الشئ اذا رفعت بصرك تنظر
 اليه وبسطت كفك فوق حاجبك كالذى يستظل من الشمس والمراد
 لازم الاستشراف وهو مد العنق فيكون مضافة الى المفعول ودون
 الوصول اليها حال من اعينا دون فى الاصل ادنى مكان من الشئ
 هو دون ذلك اذا كان احط منه قليلا ثم استعير للتفاوت فى الاحوال
 والترتب فقليل زيد دون عمرو اى فى الشرف ثم اتسع فيه واستعمل
 فى كل تجاوز حد الى حد وتخطى حكم الى حكم ساهرة الاحداف

جمع حدقه العين سوادها الاعظم اى ترى اعينا ساهر الاحداق
 حالاً لكونها متجاوزة عن الوصول اليها اى غير واصلة الى تلك
 اللطائف ولما كان اول ما يظهر من اثر النوم تغيير الحدقه من
 جانب الى آخر اسند السهر الى الاحداق مبالغة في حرصهم على
 العثور على تلك اللطائف وبعدهم عن النوم ومقدماته اذا كان
 كك فامرت بلسان الالهام اما برؤيا صادقة او جزم حصل له بعد
 الاستحارة الشرعية لا كوهم الاوهام اى ليس ما وقع فى مثل الوهم
 فضلاً عن ان يكون اياه ان اخوض الخوض الدخول فى الماء فى الحجج
 فوائده جمع لجة وهى معظم الماء والاضافه كلجين الماء واغوص الغوص
 النزول تحت الماء على غرر فرائده غرة الشئ اوله واكرمه والفرائد
 جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة وانشر مطويات رموزه من اضافة
 الصفة الى الموصوف اى رموزه المحفية وكذا قوله واظهر مخفيات كنوزه
 واسهل مسالك شعابه جمع شعب وهو طريق الحبل والاضافة كشجر
 الاراك واذلل شوارد صعابه جمع شاردة بمعنى نافرة والصعاب جمع
 صعب ضد ذلول والاضافة كلجين الماء بحيث يصير المتن مشروحا
 تعريض بالتوضيح بانه ليس بتوضيح تام للتنقيح ويزيد الشرح
 بياناً ووضوحاً فطفقت اى شرعت اقتحم من الاقتحام وهو الدخول
 فى امر بتكلف ومشقة وهو دليل فرط الحرص موارد السهر ظلم
 الدياجر بكسر الجيم جمع الد يجور بمعنى الليل المظلم واصله
 الدياجير حنف اليا ليناسب الهواجر احتمل اثره على احمى لان فيه
 كثرة عمل وكلفة مكابد الفكر اى شديده جمع كبد بفتحتين على
 خلاف القياس وهى الشدة ويجوز ان يكون جمع مكبد بمعنى

كبد في ظمأ الهواجر الظما بفتح تين العطش والهواجر جمع هاجرة
وهي نصف النهار وفي الفقرتين تنبيه على كمال حرصه حيث بين
انه كان يرتكب اشق الاعمال في الاوقات التي لم يمكن ان يشتغل
فيها احد لعسر عمل سوى الاستراحة راكبا كل صعب وذلول لاقتناص
شوارد الاصول والمراد بالصعب الذي هو في الاصل البعير الغير
المنقاد وبالذلول الذي هو الاصل المنقاد واما الفكر القوي
والضعيف او كل شاق وسهل من الاحوال فيه تمثيل اذا لصائد للشوارد
في الاغلب انما يكون فارسا ونازفا علالة الجدای بقيته اى مستخرجا
يق نزف ماء البئر اى نزجه كله علالة الجدای بقيته في الوصول الى
مقاصد الابواب والفصول يريد انه بذل جهده كله في الوصول الى
مقاصد الكتاب لا كما هو المعتاد في اخذ الاشياء من ابقاء شئ منه
كما يفعل النازح من البئر واعلم ان قوله راكبا الخ ناظر الى
الى قوله اقتحم الخ فان اقتناص الشوارد يناسب اقتحام
الموارد لانها تقتنص فيها غالبا وقوله نازفا الخ ناظر الى قوله واحتمل
فان النزف يناسب احتمال المكابد في ظمأ الهواجر لانه يقتضى
كمال العطش المقتضى للنزف حتى استوليت الاستيلا دست
يافتن على الغاية القصوى من اسرار الكتاب وامطيت اى ازلت
من وجوه خرايده قناع الارتباب القناع ما يستر به المرء وجهها
والاضافة كاجمين الماء وفيه استعارة مكيئة تحييلية ترشيحية ثم جمعت
هذا الكتاب الموسوم بالتلويح الى كشف حقايق التوضيح ايماء
الى ان الاسم من الوسم كما هو عند الكوفية ثم الاسم ان كان
هو المجموع فالامر ظاهر وان كان لفظ التلويح وجده ولا شك ان

المراد به اللفظ فيحتاج الى ملاحظة المعنى اللغوي لتعلق الجار
 والاعلام حين ما يقصد بها المعاني العملية قد يلاحظ معها المعاني
 الاصلية بالتبعية مشتملا على التقرير قواعد الفن وتحرير معاقده
 المعقد ما يتصل به المقاصد وترتبط به اشد ارتباط حتى يجرى
 مجرى الاجزاء منها فلهذا جعلوها عبارة عن الموضوعات والمبادئ
 وتفسير مقاصد الكتاب وتكثير فوائده مع ظرف لقوله مشتملا
 تنقيح لما اثر فيه المصنف بسط الكلام وتوضيح لما اقتصر فيه على
 ضبط المرام ولم يبسط الكلام في ضمن متعلق بالمصادر السابقة
 تقريرات تنقيح لورودها اصداف الاذان كالجيمين الماء شبه تلك
 التقريرات بالمطر النازل وقت الربيع والاذان المحيط بها بالاصداف
 وتحقيقات تهتز اي يتحرك لادراكها اعطاف الاذهان جمع عطف
 بالكسر بمعنى الجانب واهتزاز جوانبها كناية عن كمال السرور
 اذا الانسان اذا فرح فرحا شديدا يتحرك جانبا وتوجيهات ينشط
 لاستماعها الكسلان الكسل الثقيل عن الامر وتقسيما يطرب
 عند سماعها الشكلان الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن
 او سرور لكن اكثر استعماله في الثاني الشكلان فاقد الولد
 والشكل في الاصل فقد ان المرء ولدها فلا يوصف به الذكور
 فالشكلان بصيغة التذكير مستعار للمؤنث ليوازن الكسلان
 او بمعنى الحزن على ان استعمال الشكل بمعنى الحزن ثم اشتق
 منه الشكلان معولا حال من فاعل جمعت والتعويل الاعتماد في
 متون الرواية اصحها ومحكماتها من متن الشيء اذا صلب على ما
 اشتهر من الكتب الشريفة ومعرجا التعريج الإقامة يق عرج

على المنزل اذا عجز مطيه عليه وافام في عيون الدراية اى خيار
الادلة على ما تقرر من النكت اللطيفة وسيحمد السنين لمحض التأكد
الغائص على بحار التحقيق الفاض عليه انوار التوفيق ما اودعت
مفعول سيحمد هذا الكتاب ظرف لاودعت الذى لا يستكشف
القناع من حقايقه الا الماهر من علماء الفريقين الحنفية والشافعية
ولا يستأهل اى لا يكون اهلا للاطلاع على دقايقه الا البارع الفائق
على امثاله فى اصول المنهيين الحنفى والشافعى مع بضاعة من صناعة
التوجيه والتعديل اشارة الى علم الخلاف واحاطة بقوانين الاكتساب
والتحصيل اشارة الى علم المنطق وانما قال فى الاول بضاعة وفى الثانى احاطة
لان الاحتياج الى المنطق فوق الاحتياج الى علم الخلاف والحاصل
انه لا بد من سماع هذا الكتاب ممن مثل هذا الماهر الفائق
المنتهى ولا يكتفى بسماعة من الاواسط ومطالعة المبتدى بعدم
اهتدائهما على حقايقه ودقايقه فلا ينافى كون الغرض من معرفة
هذا الشرح صيرورة الشخص ماهرا وبارعا فى الاصول ولا كون
هذا الشرح مغنيا عن كل ما سواه من الكتب اذ كونه كذلك
بالنظر الى المبتدى موقوف على اخذه من الماهر الفائق المنتهى
فى كشف الظنون علم الخلاف علم يعرف كيفية ايراد الحجج الشرعية
ودفع الشبه وقوادح الادلة الخلافية بايراد البراهين القطعية وهو
الجدل الذى هو قسم من المنط الا انه خص بالمقاصد الدينية وقد
يعرف بانه علم يقتدر به على حفظ اى وضع وهدم اى وضع بقدر
الامكان ولهذا قيل الجدلى اما مجيب يحفظ وضعها او سائل يهدم وضعها
قال ابن خلدون فى مقدمته ان الفقه المستنبط من الادلة الشرعية

كثيرا فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وانظارهم خلافا لا
 بد من وقوعه واتسع في الملة اتساعا عظيما وكان للمتقدمين ان يقلدوا
 وامن شأؤا ثم لما انتهى ذلك الى الائمة الاربعة وكانوا بمكان من حسن
 الظن اقتصر الناس على تقليدهم فاقبمت هذه الاربعة اصولا للملة
 واجرى الخلاف بين المتمسكين بها مجرى الخلاف في نصوص الشرعية
 وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب امامه يجرى
 على اصول صحيحة ويحتج بها كل على صحة مذهبه فتارة يكون
 الخلاف بين الشافعي ومالك وابو حنيفة يوافق احدهما وتارة بين
 غيرهم كذلك وكان في هذه المناظرات بيان ماخذ هؤلاء فيسمى
 بالخلافيات ولا بد لصاحبه من معرفت القواعد التي يتوصل بها الى
 استنباط الاحكام كما اليها مجتهد الا ان المجتهد يحتاج اليها للاستنباط
 وصاحب الخلاف يحتاج اليها لحفظ تلك المسائل من ان يهدمها المخالف
 بادلة وهو علم جليل الفائدة وكتب الحنفية والشافعية اكثر من تأليف
 المالكية لان اكثرهم اهل المغرب وهو بادية وللغزالي فيه كتاب
 المأخذ ولا يبي بكر بن العربي من المالكية التاخيص جلبه من الشرق
 ولا يبي زيد الدبوسي كتاب التعليقه ولا بن القصار من المالكية
 عيون الادلة انتهى ومن الكتب المؤلفة ايضه المنظومة النسفية
 وخلافيات الامام الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي
 المتر في ٤٥٨ سنة جمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي وابي حنيفة
 انتهى كلام كشاف الظنون والله سبحانه في بعض النسخ والله عز
 سلطانه ولي الاعانة والتأييد والتمني فعيل من ملؤ بضم اللام في الصحاح
 ملؤ الرجل صار مليا قادرا واصله مليء قلبت الهرة ياء لوقوعها

بعد ياسا كنة قبلها كسرة فادغم كما في خطيئة بافاضة الانوار والتسيد
 وهو حسبي اى محسبى وكافى ونعم الوكيل الكلام في عطفه شهير لا يحتاج
 الى تقرير وتحرير تنبيه في اسامى العلوم اعلم بان العالم بكل
 صناعة بالحقيقة من عرف جميع مسائلها وللانسان بالنسبة الى ذلك
 العرفان ثلث مراتب الاولى تهيوه له تهيوئا تاما بان يحصل عنده
 مباديه باسرها مع ما يتوقف عليه استخراجها منها ويسمى هذه المرتبة
 بالنسبة اليه عقلا بالملكة والثانية استحضاره اياه بالفعل بان ينظر
 في مباديه ويحصله منها شاهدا اياه تسمى بالنسبة اليه عقلا بالمستفاد
 والثالثة ان يحصل له ملكة استحضاره بعد غيبوبته متى شاء من
 غير تجسم كسب جديد ويسمى عقلا بالفعل بالنسبة اليه واسامى
 العلوم وضعت اولا بازاء التصديقات المتعلقة بمسائلها وهى المرتبة
 الثانية لكنهم لما وجدوا مسائل بعض العلوم كعام الفقه جزء
 يات متفرقة وقضايا متباينة لا يضبطها ضابط ولا يحصرها عد و حد
 بل تتكثر بتكثر الوقائع وتزيد حسب تزايد الحوادث فلا يرمى
 حصول معرفتها بالفعل باسرها لاحد بل مبلغ من يعلمها هو التهيؤ
 التام اقاموا ملكة استنباطها لكونها مبدا قريبا لها مقامها فسموها
 باسمها وهى المرتبة الاولى ووجدوا بعضا آخر منها شأنها غير ذلك
 بل مسائلها قضايا معدودة واحكام مضبوطة كعلم الكلام مثلا لكن
 التصديقات المتعلقة بها اعنى العقل بالمستفاد لا تيسر دوامه لنا بل
 كما يوجد يفقد وكما يحصل يزول آجروا ما هو ملك الامر فيه
 اعنى ملكة استحضاره مجراه وسموها باسمه وهى المرتبة الثالثة ثم
 انهم ربما تساعوا واطلقوا اسامى العلوم في بعض الاستعمالات على

مسائلها كما اذا قيل مثلا فلان يعلم للعلاقة الظاهرة بين العلم
 والمعلوم ثم شاع ذلك وذاع حتى صارت اسمالها ايض فتخلص من
 ذلك ان اسامى العلوم تطلق على المراتب الثلاثة وعلى مسائلها
 كستلى الحمد لله على الاختتام والصلوة والسلام على خاتم النبيين
 خير الانام وآله وصحبه البرردة الكرام وقع الفراغ من تسويده
 يوم الجمعة اوائل جمادى الاول من سنة ١٣٢٥ ايام بين دولة سلطاننا
 وملاذنا وماجاءنا وولى نعمتنا سيدنا ومولانا السلطان بن السلطان
 السيد عبد الاحد بهادر خان لازالت دولته بتأييد الرحمن اللهم
 اجعل الملك وفي عقبه ماتوالت الملوك ان واجعل هذه التحفة مقبولة
 عندك يا رحمان ومنتشرة مرضية لدى الاشراف والاعيان واعصمى
 ومن طالعتها من العجب والخيلاء والطغيان واختم لنا بالسعادة
 والاخلاص والايمان آمين يارب العالمين كاتبه ملا ميرزا اختيار
 بخارى